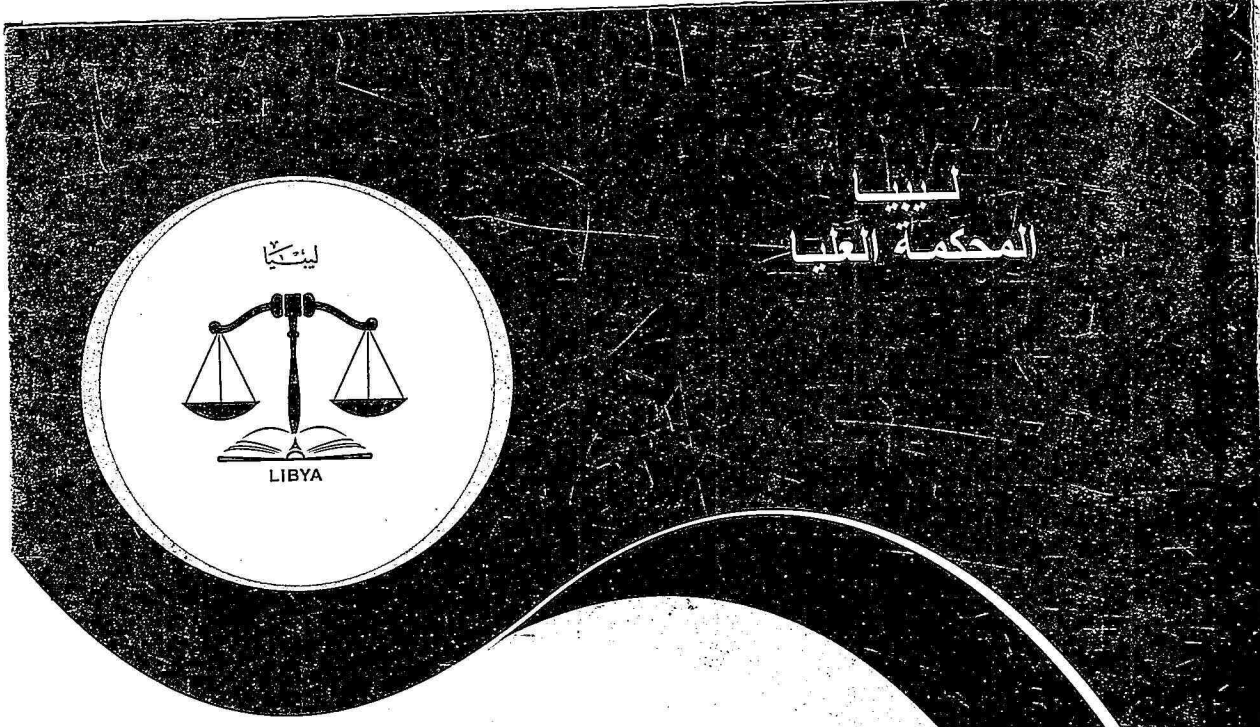

مجلة المحكمة العليا

السنة الثالثة والأربعون
العدد الرابع
التصميم والتجهيز الفني
المكتب الفني

مجلة المحكمة العليا

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ

صدق الله العظيم

قرآن كريم

السنة الثالثة والأربعون

العدد الرابع

المكتب الفنى

المحتـــــويات

الموضـــوع	رقم الصفحة
القضـــــــــاء الادارى	9-40
القضـــــــاء المدنـــــى	43-142
القضـــــــاء الجنائـــــى	145-197
فهرس هجائى للمبادىء القانونية	201-210

أحكام المحكمة العليا

القضاء الادارى

طعن إداري رقم 55/21 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 3 رجب الموافق 7.6. 2008 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- الطاهر خليفة الواعر "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:- فوزي خليفة العابد

:- علي محمد البوسيفي

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- صلاح الدين أحمد الذيب

ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي

قرار إدارى – سريان ميعاد الطعن فيه – شرطه.

ان مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الاداري ان سريان ميعاد الطعن في القرارات الادارية يبدأ من تاريخ علم صاحب الشأن بصدور القرار محل الطعن بشرط أن يكون العلم يقينيا، سواء كان قانونيا أو غير قانوني ولو كان القرار باطلا.

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى الإدارية رقم 31/36 ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف مصراته طالبين إلغاء قرار النيابة العامة بفتح الطريق المحادى لمزرعتهم بشعبية ترهونه

الذي كان يستعمله الجيران كممر مشاة ، وإلزام المطعون ضده أن يدفع لهم خمسة عشر ألف دينار تعويضاً عن الأضرار التي سببها القرار الطعين ، قالوا شرحاً لها إنهم يملكون أرضاً بشعبية ترهونه وبها العديد من الأشجار المثمرة ويوجد مسلك قديم يستعمله الجيران كممر مشاة رغب بعض مستعمليه في توسيعه وجعله طريقاً معبدة ولما رفضوا تحقيق هذه الرغبة واعترضوا على المشروع تم القبض عليهم ثم أصدرت النيابة العامة قرارها المطعون فيه .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد الميعاد .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ **3.15. 2007**م صدر الحكم المطعون فيه ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ **12.5. 2007** م قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً الكفالة وسندات إنابة المحاماة الشعبية ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات أشار إلى محتوياتها على غلافها ومسدداً الرسم، وبتاريخ **12.17 . 2007** م أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى إدارة القضايا يوم **12.10. 2007** م .

بتاريخ **1.14 . 2008** م أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، والجلسة تمسكت برأيها .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة 6.15 . 2008 م لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب من وجهين :-

1- اتخذ الحكم المطعون فيه من واقعة معاينة النيابة العامة للطريق محل النزاع دليلاً على علم المطعون ضدهم بالقرار الطعين واعتبر اليوم الذي حصلت فيه اليوم الأول لبدء ميعاد الطعن بالإلغاء وقضى على أساسه بعدم قبول الطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، وهذا غير صحيح لأن تلك الواقعة لا تكشف عن العلم اليقيني الشامل لجميع محتويات القرار وعناصره وأسبابه الذي أسفر عنه قضاء المحكمة العليا ، ومن جهة أخرى فإن القرار الطعين ناطه المشرع بلجان الطرق الزراعية بموجب المادة الثانية من القانون رقم 8 لسنة 1998 م بشأن المرور إلى المزارع والأراضي الزراعية ويكون صدوره من النيابة العامة مشوباً بعيب عدم الاختصاص الجسيم الذي يجعله في حكم المعدوم الذي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد معين .

2- لم يتصد الحكم الطعين لطلب التعويض ولا يمنع من ذلك عدم قبول الطعن شكلاً لاستقلالية مناط الإلغاء عن التعويض .

وحيث ان الوجه الأول من النعي في غير محله ذلك ان المادة الثانية من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الإداري نصت على ان الطعن في القرار الإداري بالإلغاء يكون خلال ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن به بأية وسيلة من الوسائل

القانونية أو اليقينية ، ويتحصن القرار الإداري بفوات هذا الميعاد من الإلغاء ، ولو كان باطلاً ، ولا يحد من هذه القاعدة إلا حالة انعدام القرار الإداري بأن تكون العيوب التي شابته من الجسامة إلى الحد الذي تنحدر به إلى مرتبة الأعمال المادية التي لا ترقى إلى مرتبة القرار الإداري لانعدام أي سند قانوني لها مما يجعل من وجود هذه الأعمال والتصرفات المعدومة السند قانوناً مجرد عقبة مادية يجوز إزالتها في أي وقت مهما طال عليها الزمن دون أن يعصمه فوات المدة من طلب إلغائه في أي وقت اعلاء للمشروعية وسيادة القانون .

وحيث ان قضاء هذه المحكمة جرى على ان لمحكمة الموضوع استخلاص العلم اليقيني بالقرار الإداري من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله ، وان تقدير هذه الوقائع والقرائن من اطلاقات محكمة الموضوع ولا يقبل الجدل فيه أمام المحكمة العليا متى كان ما استخلصته سائغاً له أصله الثابت في الأوراق وينتهي بمنطق سليم إلى النتيجة التي رتبتها عليها .

ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر من النيابة بإعادة الحال إلى ما كان عليه ومنع المطعون ضدهم من عرقلة تعبيد طريق وذلك بمناسبة التحقيق في قضية جنائية فإن مثل هذا القرار ليس مجرد عقبة مادية يجوز إزالتها في أي وقت مهما طال عليها الزمن فلم يشبه أي عيب من العيوب الجسيمة التي تنزل به إلى هذه الدرجة ، ويكون الحكم المطعون فيه صائباً في عدم اعتباره قراراً معدوماً .

وحيث ان الحكم المطعون ، بعد أن أورد في مدوناته قول المطعون ضدهم ان القرار المطعون فيه " بالرغم من صدوره منذ فترة إلا أنهم لم يتمكنوا من الحصول على صورة ضوئية منه إلا مؤخراً ، استدل على علمهم اليقيني بالقرار المطعون فيه

وعدم الطعن عليه بالإلغاء إلا بعد ميعاد الطعن سالف البيان بما أورده في قوله " ان القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2002.7.11 وقد أودع هذا الطعن لدى قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 2004.2.4،أي بعد فوات أكثر من سنة على صدور القرار ، وقد ثبت لهذه المحكمة علم الطاعنين يقينياً بالقرار المطعون فيه بتاريخ 2002.7.15 وهو تاريخ انتقال عضو النيابة مصدر القرار المطعون فيه لمعاينة المكان حيث ثبت حضور الطرفين في ذلك التاريخ أخذا بما ورد في تقرير التفتيش القضائي المرفق ، وقد ثبت من كشف عضو النيابة في ذلك التاريخ أن الطريق مستعمله من قبل المركبات بأنواعها وهناك عملية تسوية مما يؤكد تنفيذ القرار المطعون فيه قبل ذلك التاريخ " ولما كان هذا الذي أورده الحكم يصلح لما أقامه عليه وليس فيه ما يخالف العقل والمنطق السديد ، فإن الوجه الأول من النعي عليه يكون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

وحيث انه عن الوجه الثاني من النعي فإن القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري لم يحدد ميعادا لرفع الدعاوى في المنازعات الإدارية التي تختص بنظرها محكمة القضاء الإداري إلا ما يتعلق منها بطلبات الإلغاء إذ نص على أن ميعاد رفعها ستون يوماً من تاريخ العلم بها ، ومن ثم فإن غيرها من الطلبات يجوز رفعها في أي وقت متى كان الحق المطالب به لم يتقادم بفوات المدة المقررة قانوناً ، وتطبيقاً لهذا لا يتقيد ميعاد طلب التعويض عن قرار إداري طعن فيه بالإلغاء بميعاد الستين يوماً سالف البيان ما لم يكن قد سقط الحق في المطالبة به بالتقادم ، ولما كان الحكم المطعون فيه وان كان قد قضى في منطوقه بعدم قبول الطعن شكلاً إلا أنه نفى صدور خطأ من جهة الإدارة حيث أورد أدلة سائغة على سلامة القرار الطعين ومشروعيته بما أورده

في قوله " لم يكن فصلا من النيابة العامة في خصومة قضـــائية ، وإنما إجراء وقائي مستعجل دعت إليه الضـــرورة حســـب قناعـــة مصدره ، كما لم يكن اعتداء على اختصاص لجنة الطرق الزراعية لأنه لن ينشيء أو يستحدث طريقا جديدة وإنمـــا توســـعة وتمهيـــداً وإزالة عراقيل من طريق قائمة ، ومـــن ثـــم فـــإن أوجـــه عـــدم المشروعية في القرار المطعون فيه غير متوافرة ويظـــل قـــرارا إدارياً سليماً " ، فإن الوجه الثاني من النعي عليه يكون فـــي غيـــر محله حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

طعن اداري رقم 54/181 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 20 شوال الموافق10.19 .2008 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- الطاهر خليفة الواعر."رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:-محمد عبد السلام العيان.

:- علي محمد البوسيفي.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ:- ناصر المهدي حمزه.

ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدي.

قرار اداري – طلب وقف تنفيذه – القضاء فى الموضوع بدلا من الفصل في الشق المستعجل أولاً – شرطه – تخلفه – أثره .

انه ولئن كان من المقرر انه لمحكمة القضاء الادارى أن توجه الدعوى بما تراه ملائما عند نظر الشق المستعجل ، الا انه اذا قررت التصدى لموضوع الدعوى تعين عليها استكمال اجراءات تحضيرها المنصوص عليها فى المواد 13 ، 15، 16،18 من القانون رقم 88 لسنة 1971 بشأن القضاء الاداري .

واذا كان يتضح من الحكم المطعون فيه أن المحكمة المطعون في قضائها عند نظرها لطلب وقف تنفيذ الحكم كشق مستعجل تصدت لموضوع الدعوى وقضت فيه بإعادة المطعون ضده إلى سابق عمله دون ان تستكمل اجراءات تحضير الدعوى بالسماح للخصوم بتقديم مذكراتهم ودون احالة

ملف الدعوى الى النيابة العامة لإبداء الرأي ، ودون اعداد تقرير التلخيص ، وتحديد جلسة لنظر الموضوع فانها تكون قد خالفت القانون ويكون حكمها المطعون فيه حريا بالنقض

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم **36/131** ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالباً إلغاء قرار اللجنة الشعبية العامة للأمن العام رقم **1086** لسنة **1374** و.ر وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه وإلزام جهة الإدارة بإعادته إلى سابق عمله قال شرحاً لها انه بعد أن تم نقله من قطاع التعليم بشعبية اجدابيا إلى قطاع الأمن العام ومباشرته لعمله باللجنة الشعبية للأمن العام بمؤتمر البريقة صدر القرار المطعون فيه باعتباره مستقيلاً استقالة اعتبارية .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وفي الموضوع بإعادة الطاعن إلى سابق عمله .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ **1375.6.26** و.ر(**2007** م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ **1375.2.5**و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ **1375.9.8**و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه، وبتاريخ **1375.9.10** و.ر أودعت

أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لدى موطنه المختار مكتب المحامي (...) يوم **1375.9.9** و.ر .

لا يوجد في الأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضده مذكرة بدفاعه أو أي سند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم الطعين مع الإعادة .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحددت جلسة **1376.10.5** و.ر لنظر الطعن وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

تنعى الجهة الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع بمقولة ان الدعوى الماثلة تضمنت طلب رافعها الحكم له بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وحددت المحكمة المطعون في قضائها جلسة ينبغي أن تكون للفصل في هذا الطلب إلا أنها انتهت إلى الفصل في طلب موضوع الدعوى (طلب الإلغاء) دون استكمال إجراءات تحضيرها المنصوص عليها في المادتين **324** ، **325** من قانون المرافعات وتكون بهذا قد خالفت القانون وأخلت بحق الدفاع .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك انه وان كان لمحكمة القضاء الإداري أن توجه الدعوى بما تراه ملائماً عند نظر الشق المستعجل منها ، إلا أنه إذا قررت التصدي لموضوع الدعوى فإنه يتعين عليها استكمال إجراءات تحضيرها المنصوص في المواد**13** ، **15** ، **16** ، **18** من القانون رقم **88** لسنة **1971** بشأن القضاء الإداري ، لما في ذلك من ضمان لحقوق الدفاع وحسن سير العدالة .

وحيث ان القضاء بإعادة المطعون ضده إلى سابق عمله يعد فصلاً في موضوع الدعوى لا يجوز للمحكمة التصدي له قبل استكمال إجراءات تحضير الدعوى المنصوص عليها في المواد سالفة الذكر .

وحيث يبين من مدونات الحكم المطعون فيه ان المحكمة المطعون في قضائها عند نظر الشق المستعجل في الدعوى المتعلق بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفي الجلسة المحددة لنظره تصدت لموضوع الدعوى وقضت فيه بإعادة المطعون ضده إلى سابق عمله قبل استكمال إجراءات تحضير الدعوى والسماح للخصوم بتقديم مذكرات بأوجه الدفاع وإحالة الملف إلى النيابة العامة لإبداء الرأي وإيداع تقرير التلخيص وتحديد جلسة لنظر الموضوع مما تكون معه المحكمة قد خالفت القانون ويكون حكمها المطعون فيه بالتالي حرياً بالنقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي " دائرة القضاء الإداري" لنظرها مجدداً من هيئة أخرى .

طعنان اداريان رقما 54/184 ق و 55/2 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 20 شـــوال الموافـــق 1376.10.19 و.ر- 2008 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاســـة المستشـــار الأستـــاذ:-الطاهر خليفة الواعر."رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:-محمد عبد السلام العيان.

:- علـــي محمد البوسيفي.

وبحضور المحامي العام

بنيابـــة النقـــض الأستـــاذ :- ناصـــر المهدي حمزه.

ومسجـــل المحكمـــة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي.

1) اعـــــلان - رفض المعلن اليه تســـلم ورقـــة الاعلان - اعلانه اداريـــا ، ودون بيان سبب امتناع المعلن اليه تسـلم ورقـــة الاعـــلان بطلان - اثره .

لما كانت المادة **20** من قانون المرافعـات المدنية قد رتبت البطلان على عدم ذكـر القائم بالاعلان واسم مـن تسـلم الورقـة المطلوب اعلانها وصفته ، وتوقيعـه ، او بصمه اصبعه ، او امتناعه عـن تسـلمها وسببه وكان يبين من محضر اعلان الطعن أن القائم بالاعلان اثبت انتقاله الى مكتـب المحامى الـذى اتخـذ موطنـا مختـارا للمطعون ضدهم ، وعرض على المحامى (...) ورقـة الاعـلان فـرفض تسـلمها والتوقيع عليها فقام باعلانه اداريـا عـن طريق مركز الامن الشعبي دون أن يبـين فى الورقة سبب امتناع المعلن اليـه عـن تسلم الاعلان والتوقيع عليه فان الطعن رقم **54/184** يكون باطلا.

2) وقف تنفيذ – شرطاه – كنههما – تخلف اى منهما – بطلان اساسه .

لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الاصل فى القرارات الادارية نفاذها ، وانه لا يجوز وقف نفاذها الا اذا توافر شرطان اولهما الجدية التي هى عبارة عن قيام الطعن على اسباب يترجح معها الغاء القرار محل الطعن ، وثانيهما الاستعجال الذى هو عبارة عن أن التنفيذ قد تترتب عليه آثار ونتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بالغاء القرار محل الطعن .
واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد قضى بوقف القرار المطعون فيه بعبارة لا تفيد تحديد ماهية الآثار التى تترتب على التنفيذ اذا قضى بالغاء القرار المطعون فيه ، واكتفى بالقول (ان تنفيذ القرار يرتب آثارا يتعذر تداركها ، ويخلق اوضاعا ، ومراكز قانونية تصيب الطاعنين باضرار مما يتوافر معه ركنا الجدية والاستعجال دون أن يوضح كنه هذه الآثار كما ابتغاها القانون فانه يكون قاصر التسبيب ، ومن ثم يتعين نقضه .

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى الإدارية رقم **36/198 ق** أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبين إلغاء قرار

اللجنة الشعبية العامة للشباب والرياضة رقم 5 لسنة 2007 وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه ، قالوا شرحاً لها انهم أعضاء باللجنة الشعبية لنادي الهلال المعتمدة بالقرار رقم 2 لسنة 2007 إلا أن جهة الإدارة أصدرت قرارها المطعون فيه بتشكيل لجنة إدارية لتسيير أعمال النادي سالف البيان .

نظرت المحكمة الدعوى في شقها المستعجل وقضت بقبول الطعن شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه إلى حين الفصل في الطعن .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

إجراءات الطعن الإداري رقم 54/184 ق

بتاريخ 1375.7.31 و.ر (2007 م) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1375.8.21 و.ر أعلن لجهة الإدارة،وبتاريخ 1375.9.19و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ 1375.10.3و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضدهم معلنة إدارياً بذات التاريخ .

لا يوجد بالأوراق ما يفيد تقديم أي من المطعون ضدهم مذكرة دفاع أو أى مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي أصلياً ببطلان الطعن واحتياطياً قبول الطعن شكلاً مع النقض والإعادة .

إجراءات الطعن الإداري رقم 55/2 ق .

بتاريخ 1375.7.31 و.ر(2007 م) صدر الحكم المطعون فيه، وبتاريخ 1375.8.22 و.ر أعلن للطاعن،وبتاريخ 1375.10.4 و.ر قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً الكفالة وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن

وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتـــاريخ **1375.10.8** و.ر أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم بـــذات التـــاريخ مسدداً الرسم ولم يودع مذكرة شارحة .

بتاريخ **1375.11.12** و.ر أودع محامي المطعون ضدهم سند وكالته ومذكرة بدفاعه وحافظة مستندات أشار إلى محتوياتها علـــى غلافها .

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها عدم جواز الطعن .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص في كل من الطعنين المذكورين وسمعت الدعويين على النحو المبين بمحضر كل منهما، وقررت المحكمة ضم الطعن رقم **55/2** إلى الطعن رقم **54/184** ق ليصدر فيهما حكم واحد بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث انه عن شكل الطعن الإداري رقـــم **54/184** ق فـــإن ما دفعت به نيابة النقض في محله ذلك ان المادة العاشرة من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم **18** لسنة **1989** أوجبت في فقرتهـــا الأخيرة على القائم بالإعلان أن يثبت في ورقة الإعلان اســـم مـــن تسلم الإعلان وصفته وتوقيعه أو بصمة إصبعه أو امتناعه وسببه ، ورتبت المادة **20** منه البطلان على عدم مراعاة هذا .

ولما كان يبين من محضر إعلان الطعن ان القائم بالإعلان أثبت بواقعة الإجراءات انتقاله إلى مكتب المحامي (...) باعتبـــاره الموطن المختار للمطعون ضدهم وعرض عليه ورقـــة الإعـــلان فرفض التسلم والتوقيع فقام بإعلانه إدارياً عن طريق مركز الأمـــن الشعبي المحلي بنغازي دون أن يبين سبب امتناع المذكور عن تسلم الإعلان والتوقيع عليه، فإن الطعن يكون باطلاً .

وحيث ان الطعن الإداري رقم 55/2 ق استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب بمقولة انه قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون دون أن يدلل بشكل سائغ على توافر ركني الاستعجال والجدية اللذين أوجب القانون توافرهما للحكم بوقف تنفيذه وان ما أورده في أسبابه لا يصلح لما أقامه عليه ويتعين لذلك نقضه .

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأصل في القرار الإداري نفاذه ، ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذه إلا إذا توافر ركنان وهما الجدية والاستعجال ويعني ركن الجدية أن يقوم ادعاء الطاعن بحسب الظاهر على أسباب جدية يترجح معها إلغاء القرار المطعون فيه ، ويعني ركن الاستعجال أن يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها فيما لو قضى بإلغائه ، وانه يكفي لرفض طلب وقف التنفيذ عدم توافر أحد هذين الركنين حتى على فرض توافر الركن الآخر .

وحيث ان الحكم المطعون فيه برر توافر ركن الاستعجال بما أورده في قوله "..ان القرار يرتب آثاراً يتعذر تداركها ويخلق أوضاعاً ومراكز قانونية تصيب الطاعنين بأضرار مما يترتب معه توافر ركني الجدية والاستعجال " ، ولما كان هذا الذي أورده الحكم لا يصلح للتدليل على توافر ركن الاستعجال في الطعن لأنه جاء في عبارات غير مفيدة فلم يحدد ماهية الآثار التي تترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه إذا قضى بإلغائه ، وبالتالي فإن النعي عليه بالقصور في التسبيب يكون قائماً على أساس صحيح ويتعين نقضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :-

أولاً: بعدم قبول الطعن رقم **54/184** ق شكلاً .

ثانياً: قبول الطعن رقم **55/2** ق شكلاً ، ونقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى محكمة استئناف بنغازي " دائرة القضاء الإداري" لنظر طلب وقف التنفيذ مجدداً من هيئة أخرى .

طعن اداري رقم 54/189 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 20 شوال الموافق10.19. 2008 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :- الطاهر خليفة الواعر ."رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأستاذين:- محمد عبدالسلام العيان.
:- علي محمد البوسيفي.
وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستاذ:- ناصر المهدي حمزه.
ومسجل المحكمة الأخ:- الصادق ميلاد الخويلدي.

متدخل انضماميا- ليس له من حق فى الطعن اذا كان من انضم اليه لم يطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى - أساس ذلك- أثره.

اذا كان الواقع فى الدعوى ان المطعون ضدهما وآخر قد اقاموا دعوى ضد أمين اللجنة الشعبية بنغازى ، وأمين اللجنة الشعبية للاسكان والمرافق بنغازي ، ومصلحة الأملاك العامة بنغازي طالبين الغاء قرار لجنة الطعون العقارية القاضي بالغاء قرار بتخصيص عقار لهم . وأثناء نظر الدعوى تدخل الطاعنون انضماميا الى جانب جهة الادارة . والمحكمة المطعون فى قضائها بعد أن نظرت الدعوى قضت بالغاء القرار المطعون فيه. فقام المنضمون الى جهة الادارة بالطعن فى الحكم ، ولم تطعن جهة الادارة .وإذ كان ذلك ، وكان الطاعنون ليسوا خصوما أصليين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم

المطعون فيه فانه لا يجوز لهم أن يطعنوا وحدهم فى ذلك الحكم دون أن يطعن الخصوم الأصليون فيها ، او احدهم مما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلا .

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهما وآخرين الدعاوى الإدارية أرقام **31/360** ق ، **31/374** ق **32/20** ق أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبين إلغاء قرار لجنة الطعون العقارية بشعبية بنغازي الصادر بتاريخ **2002.6.12** ، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه ، قالوا شرحاً لها ان لجنة تخصيص العقارات بشعبية بنغازي خصصت لهم قطع أراضي لغرض بناء مساكن عليها ، وتم الطعن على هذا القرار أمام لجنة الطعون العقاريه بنغازي والتي أصدرت قرارها المطعون فيه بإلغاء القرار المعترض عليه ، وتدخل الطاعنون انضمامياً إلى جهة الإدارة وطلبوا رفض الطعن .

والمحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار محل الطعن .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ **1375.6.26** و.ر(**2007** م) صدر الحكم المطعون فيه ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ **1375.9.23**و.ر قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً الكفالة وحافظة مستندات احتوت على سند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه

وأوراق أخرى أشار إلى مضامينها على غلافها ومسدداً الرسم ، وبتاريخ 1375.10.6 و.ر أودع أصل ورقة إعلان المطعون ضدهم معلنة للثالث والرابع والخامس لدى إدارة القضايا بتاريخ 1375.9.25 و.ر وللأول والثاني لشخصيهما بتاريخ 1375.10.1 و.ر.

بتاريخ 1375.11.1 و.ر أودعت إدارة القضايا مذكرة بدفاعها.

لا يوجد بالأوراق ما يفيد تقديم أي من المطعون ضدهما الأول والثاني مذكرة دفاع أو أي مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث انه عن شكل الطعن فإن ما دفعت به نيابة النقض في محله ذلك ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن المتدخل الانضمامي في الدعوى ليس له الحق في الطعن على الحكم الصادر فيها لأنه ليس خصماً أصلياً ، وهو وان أجاز له القانون استثناءً ان ينضم إلى أحد أطراف الخصومة ، فإنه لم يقصد ان يضفى عليه صفة طرف أصلي من أطرافها ، ولا أن يعتبره خصماً لمن ينضم إليه من الخصوم ، ويترتب على ذلك انه إذا لم يطعن الخصم الأصلي على الحكم الصادر في الدعوى فإن الباب ينغلق في وجه الخصم المتدخل انضمامياً .

ولما كان الثابت من أوراق الطعن الماثل ان المطعون ضدهما وآخرين أقاموا الدعوى ضد أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي وأمين اللجنة الشعبية للاسكان والمرافق بنغازي ومدير مصلحة الأملاك العامة بنغازي طالبين إلغاء القرار المطعون فيه وأثناء نظر الدعوى تدخل الطاعنون انضمامياً إلى جانب جهة

الإدارة المطعون ضدها مؤيدين لها في طلبها رفض الدعوى ، وصدر الحكم المطعون فيه بقبول تدخل المتدخلين انضمامياً إلى جهة الإدارة وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه .

وحيث انه لا يوجد في الأوراق ما يثبت ان جهة الإدارة باعتبارها الخصم الأصلي للمطعون ضده قد طعنت بالنقض في الحكم المطعون فيه ، فلا يكون للطاعنين ولوج هذا السبيل ، لأنهم كانوا طرفاً منضماً إلى جانب جهة الإدارة ، ولم يكونوا خصوماً أصليين في الدعوى ويكون طعنهم بالتالي غير مقبول شكلاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً وألزمت الطاعن المصروفات ومصادرة الكفالة .

طعن إدارى رقم 55/81 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد **20** شـــوال الموافـــق **1376.10.19** و.ر- **2008** مسيحي بمقر المحكمـــة العليـــا بمدينـــة طرابلس.

برئاســـة المستشار الأستـــاذ:- الطاهر خليفـــة الواعر."رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:-محمد عبد السلام العيان.

:- علـــي محمد البوسيفي.

وبحضور المحامي العام

بنيابـــة النقـــض الأستـــاذ :- ناصـــر المهدي حمزه.

ومسجـــل المحكمـــة الأخ :-الصادق ميلاد الخويلدي.

ضابط بالشرطة - احالته على التقاعد ببلوغ الســـن المحـــدد تاريخها بشهادة ميلاده المقدمة منه عنـــد التعيـــين - وعـــدم الاعتداد بشهادة الميلاد المقدمة من الطاعن بموجـــب حكـــم قضائي يقضى بتعديل تـــاريخ ميلاده صحيح -اساس ذلك.

اذا كانت المادة **95** من القانون رقم **10** لسنة **1992** م بشـــأن الامن والشرطة قد نصت على ان المعول عليه في تحديد سن رجل الشـــرطة هـــو شـــهادة الميلاد التي تقدم عند التعيين ، فان مقتضى ذلك أنه لا يعتـــد بأى مستند آخر ، يحدد ســـن رجل الشرطة ولو كان حكما قضائيا ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التـــزم هذا النظر فانه لا يكـــون قـــد خالف القانون مما يتعين معه رفض الطعن .

بعد الإطلاع على الأوراق،وتلاوة تقريـــــر التلخـــيص، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى الإدارية رقم **36/106** ق أمـــام دائـــرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف طرابلس طالباً إلغاء قرار اللجنة الشعبية العامة للأمن العام رقم **2005/431** بإحالته علـــى التقاعـــد لبلوغه السن المقررة قانوناً وفق شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين وطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذه قال شرحاً لها انه كـــان يعمـــل ضابطاً برتبة مقدم بهيئة الشرطة وانه خـــلال ســـنة **2005** صـــدر القرار المطعون فيه وقد تظلم منه لعدم بلوغه السن القانونية عنـــد الإحالة لأنه من مواليد سنة **1949** م وفق ما هو ثابت بموجب الحكم القضائي الصادر من محكمة غريان الجزئية الذي أصبح نهائياً .
نظرت المحكمة الشق المستعجل من الطعن وقضت بقبول الطعـــن شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيـــه ثـــم نظـــرت الموضوع وقضت فيه بالرفض .
والحكم في الموضوع هو محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ **1376.1.14** و.ر(**2008**م) صدر الحكم المطعون فيـــه، وبتاريخ **1376.2.27** و.ر قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشـــعبية الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وأخـــرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتـــاريخ **1376.3.5** و.ر

أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضـــدهما بتـــاريخ 1376.3.4 و.ر .

بتاريخ 1376.4.6 و.ر أودعت إدارة القضايـــا قلـــم كتـــاب المحكمة العليا مذكرة بدفاعها .

قدمت نيابة النقض مذكرة رأت فيها قبـــول الطعـــن شـــكلاً ورفضه موضوعاً .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحـــددت جلســـة 1376.10.5 و.ر لنظر الطعن ، وسمعت الدعوى على النحو المبين بمحضرها وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القـــانون والإخـــلال بحق الدفاع وآية ذلك انه أسس قضاءه برفض الدعوى على نـــص المادة 95 من القانون رقم 1992/10 م بشأن الأمن والشرطة الـــذي ينص بأن المعول عليه في الاعتداد بالسن هو شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين في حين ان هذه الشهادة لا تعبر عن حقيقة سن الطاعن وإنما المعول عليه هو الحكم القضائي النهائي الذي قدمه والذي يفيد أنه من مواليد 1949 م إذ أن هذا الحكم هو عنوان الحقيقة وهو الذي يدل على تاريخ الميلاد الصحيح والذي أصبحت بموجبـــه شـــهادة الميلاد المقدمة عند التعيين معدومة ولا قيمة لها وقد أثار الطـــاعن كل ذلك أمام المحكمة المطعون في قضائها إلا أنها التفتت عنه ولم تتناوله بالرد وهو ما يكون معه قضاؤها مخالفـــاً للقـــانون قاصـــر التسبيب مستوجب النقض .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك ان شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين هي التي يرجع إليها في حساب سن انتهاء خدمة عضو هيئة الشرطة وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 95 مـــن

القانون رقم 10 لسنة 1992 بشأن الأمن والشرطة وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة .

وحيث ان الثابت من الأوراق ان الطاعن قد بلغ سن انتهاء الخدمة وفق شهادة ميلاده المقدمة عند التعيين ، وان هذا ليس محل منازعة ، فإن صدور شهادة ميلاد أخرى بموجب حكم قضائي لا يقبل الاحتجاج بها وحلولها محل شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين لأن ذلك يخالف ما هو منصوص عليه صراحة في المادة 95 سالفة البيان ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ورفض الطعن،فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن إدارى رقم 55/36 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 4 ذو القعدة الموافق 1376.11.2و.ر- 2008 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:- د.خليفة سعيد القاضي."رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأستاذين:- الطاهر خليفة الواعر.

:- فوزي خليفة العابد.

وبحضور رئيس النيابة

بنيابة النقض الأستاذ:- صلاح الدين أحمد الديب.

ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي.

أعضاء الشرطة - صدور قرار تأديبي بحرمانهم من الترقية لمدة سنتين - ثم نقلهم من هيئة الشرطة الى الخدمة المدنية لا مخالفة فيه للقانون-.

لما كان من المقرر أن اتخاذ الاجراءات التأديبية لا يمنع جهة الادارة التابع لها المعنى من نقله الى عمل آخر لا تقل درجته فيه عن درجته التى كان عليها فى عمله السابق ، وكان الطاعنون قد تمت محاكمتهم تأديبيا بالحرمان من الترقية لمدة سنتين ثم صدر قرار بنقلهم من هيئة الشرطة الى وظيفة مدنية بنفس اوضاعهم الوظيفية، ولم يثبتوا أن في نقلهم ما يفيد اساءة استعمال السلطة فى حقهم فان القول بأنهم عوقبوا عن فعل واحد مرتين ، أو أن الحكم المطعون فيه قد أخطا فى تطبيق القانون يضحى غير صحيح مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا .

بعد الإطلاع على الأوراق،وتلاوة تقريـــر التلخيص، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض، والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى الإدارية رقم **33/40** ق أمـــام دائـــرة القضاء الإداري بمحكمـــة استئناف مصراته طالبين إلغـــاء قـــرار اللجنة الشعبية العامة للأمن العام رقم **679** لسنة **1373** و.ر وإلـــزام جهة الإدارة بإعادتهم إلى سابق عملهـــم بهيئـــة الشـــرطة ودفـــع مصاريف الدعوى وسبعمائـــة دينار أتعاب المحاماة ، قالوا شـــرحاً لها انهم كانوا أعضاء بهيئة الشرطـــة وبعد صدور قـــرار تـــأديبي بحرمانهم من الترقية مدة سنتين ، صدر القرار المطعون فيه بنقلهم إلى الخدمة المدنية بنفس أوضاعهم الوظيفية .

نظرت المحكمة الشـــق المستعجل من الطعن وقضـــت فيه بقبول الطعن شكلاً ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه ثم نظرت موضوع الطعـــن وقضت برفضه.

والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض .

الإجراءات

بتاريخ **1375.7.19** و.ر(**2007** م) صدر الحكم المطعون فيه، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتـــاريخ **1375.12.26** و.ر قرر محامي الطاعنين الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب المحكمة العليا مودعاً الكفالة وسندات وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات أشـــار إلـــى محتوياتها على غلافها،وبتاريخ **1376.1.10** و.ر أودع أصل ورقـــة إعـــلان المطعـــون ضـــدهما معلنـــة لـــدى إدارة القضـــايا يـــوم **1375.12.29** و.ر ولم يودع مذكرة شارحة .

بتاريخ **1376.1.27** و.ر أودعت إدارة القضايـــا مذكرة بدفاع المطعون ضدهما .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب بمقولة ان الطاعنين ارتكبوا فعلاً واحداً عوقبوا عنه جنائياً وتأديبياً وإدارياً وهو مما لا يصح قانوناً وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الخدمة المدنية وقانون الأمن والشرطة إلا أن الحكم المطعون فيه قطع صلة القرار المطعون فيه بكل ما تقدم بحجة عدم قيام أدلة على ذلك وهذا عير صحيح فالثابت في الأوراق صدور قرار تأديبي ضد الطاعنين وصدور القرار المعطون بعده وهذا يكفي للتدليل على إساءة استعمال السلطة وإلغاء القرار الطعين .

وحيث ان هذا النعي غير سديد ذلك ان اتخاذ أي إجراء تأديبي في حق الموظف لا يمنع جهة الإدارة التابع لها من نقله إلى عمل آخر لا تقل درجته عن درجة عمله السابق ولا يصح حمل هذا النقل على انه عقوبة تأديبية أخرى عن ذات الفعل السابق الذي عوقب عنه تأديبياً إلا إذا قدم هذا الموظف ما يثبت ان نقله كان إساءة لاستعمال السلطة ، والقول بغير ذلك يعني وضع هذا الموظف المنقول في مركز أفضل من موظف آخر منقول لم يتخذ في مواجهته أي إجراء تأديبي .

وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أثبت في مدوناته قول الطاعنين بأن كلا منهم عوقب تأديبياً بالحرمان من الترقية لمدة سنتين ثم صدر القرار المطعون بنقلهم من هيئة الشرطة إلى الخدمة المدنية بنفس أوضاعهم الوظيفية ، وبرر مشروعية القرار المطعون فيه على أساس انه يدخل في اختصاص من أصدره اللجنة الشعبية

العامة للأمن العام ولم يكن إلى درجة وظيفية أقــل مــن درجــات الطاعنين السابقة وان هؤلاء الطاعنين لم يقدموا ما يثبــت ان فيــه إساءة لاستعمال السلطة ، ولما كان هذا الذي أورده الحكم المطعون فيه يكفي لحمل قضائه ولا ينال منه مجرد قول الطاعنين بأن جهة الإدارة قد عاقبتهم تأديبياً قبل صدور القــرار المطعــون فيــه لأن معاقبة الموظف تأديبياً لا يعصمه من النقل ، فإن النعي فيه يكــون قائماً على غير أساس حرياً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن ادارى رقم 55/57 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 4 ذو القعدة الموافق 1376.11.2 و.ر 2008 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.
برئاسة المستشار الأستاذ :-د.خليفة سعيد القاضي."رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين:-الطاهر خليفة الواعر.
:-فوزي خليفة العابد.
وبحضور رئيس النيابة
بنيابة النقض الأستاذ :- صلاح الدين أحمد الديب.
ومسجل المحكمة الأخ :- الصادق ميلاد الخويلدي.

موظف - التحاقه بالخدمة الوطنية - عدم احقيته فى مرتباته من الجهة التى كان يعمل بها مدة التحاقه بالخدمة الوطنية - اساس ذلك - أثره .

ان مقتضى نص الفقرتين ج ، د من المادة العاشرة من القانون رقم 9 لسنة 1987 أن الموظف الذى يلتحق بالخدمة الوطنية يحتفظ له بعمله الاصلى ، او بعمل مماثل مع احقيته فى الترقيات ، والعلاوات ، وضم المدة التى قضاها فى الخدمة الوطنية، وليس له الحق فى اقتضاء مرتباته من جهة عمله الاصلى عن تلك المدة .
واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى له على جهة عمله الاصلى بمرتباته طيلة المدة التى قضاها فى الخدمة الوطنية فانه يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون ورفض الدعوى .

بعد الإطلاع على الأوراق ،وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، والمداولة

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم **2006/117 ف** أمام دائرة القضاء الإداري بمحكمة استئناف الجبل الأخضر طالباً إلزام جهة الإدارة بصرف مرتباته عن الفترة من **1991.7.14** حتى **1993.7.14** ، قال شرحاً لها انه مدرس بقطاع التعليم بدرنه والتحق بالخدمة الوطنية خلال تلك الفترة وان جهة الإدارة التابع لها امتنعت عن صرف مرتباته خلالها رغم مطالباته المتكررة .

نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلاً وبإلزام جهة الإدارة بصرف مرتبات المدعي اعتباراً من **1991.7.14** وحتى **1993.7.14** مع المصاريف ومبلغ عشرين ديناراً أتعاب محاماة .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ **1375.4.26**و.ر(**2007**م) صدر الحكم المطعون فيه ، ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وبتاريخ **1376.1.27**و.ر قررت إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض بالتقرير به لدى قلم كتاب العليا أرفقت به مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ **1376.2.16** و.ر أودعت أصل ورقة إعلان المطعون ضده معلنة لشخصه يوم **1376.2.11** و.ر .

لا يوجد بالأوراق ما يفيد إيداع المطعون ضده مذكرة بدفاعه أو أي مستند .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلي الرأي بقبول الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى أو النقض مع الإعادة .

أودع المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وحـددت جلسـة 1376.10.19 و.ر لنظـر الطعن ، وسمعت الدعوى علـى النحـو المبين بمحضرها وحجزت للحكـم لجلسة اليوم .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ان من بين ما تنعى به الجهة الطاعنة علـى الحكـم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بمقولة ان القضاء للمطعون ضده بمرتباته قام على أساس انه كان في حكم الموظف المعار أثناء التحاقه بالخدمة الوطنية وهذا غير صحيح لأن القانون رقم 9 لسنة 1987 لم ينص على الاحتفاظ للموظف الذي التحق بالخدمة الوطنية بمرتباته وانه نص في مادته الحادية عشرة على منحه مكافأة رمزية شهرية تصدر بقرار من القائد العام للقوات المسلحة.

وحيث ان هذا النعي سديد ذلك ان الجهة الإدارية التي يتبعها المجند أو الملتحق بالخدمة الوطنية في الأصل لا تتحمـل عـبء صرف مرتباته خلال فترة التجنيد أو الخدمـة الوطنيـة وان مـا نصت عليه الفقرتـان ج ، د من المادة العاشـرة من القانون رقـم 9 لسنة 1987 هو الاحتفاظ للموظف المجند أو الملتحـق بالخدمـة الوطنية بعمله الأصلي أو بعمل مماثل وما يستحقه مـن ترقيـات وعلاوات وضم المدة التي قضاها في التجنيد أو الخدمـة الوطنيـة لمدة عمله السابقة وليس الالتزام بصرف مرتباته لأن هذا الالتـزام لا تتحمله جهة الإدارة إلا بعد صدور قرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة ينص فيه على صرف المرتب والمزايا الماليـة الأخـرى المقررة لبعض منتسبي دفعات الخدمة الوطنية في جهـات عملهـم الأصلية حيث نصت المادة الثانية من القانون رقم 16 لسـنة 1989 على أنه " استثناء من حكم المادة الحادية عشرة يجوز بقرار مـن القائد الأعلى للقوات المسلحة صرف المرتب وكافة المزايا الماليـة

المقررة لبعض منتسبي دفعات الخدمة الوطنية في جهات عملهم الأصلية." وفي غير هذه الحالة التي تعد من قبيل الاستثناء، لا يستحق الموظف المجند أو الملتحق بالخدمة الوطنية إلا ما قررته المادة الحادية عشرة من القانون رقم 9 لسنة 1987 وهي مكافأة رمزية شهرية تحدد بقرار من القائد العام للقوات المسلحة .

ولما كان الثابت من الأوراق ان المطعون ضده التحق بالخدمة الوطنية خلال الفترة من 1991.7.14 وحتى 1993.7.14 ولا يوجد في الأوراق ما يفيد صدور قرار من القائد الأعلى للقوات المسلحة بصرف مرتباته خلال هذه الفترة من جهة عمله الأصلية ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه له بتلك المرتبات من جهة عمله مخالف للقانون ، ويكون هذا الحكم بالتالي حرياً بالنقض .

وحيث ان مبنى النقض مخالفة القانون، وان الدعوى صالحة للفصل فيها، فإن المحكمة تحكم فيها عملاً بالمادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ونقض الحكم المطعون فيه وفي الدعوى الإدارية رقم 2006/117 محكمة استئناف الجبل الأخضر برفضها وإلزام رافعها المصروفات .

القضاء المدنى

طعن مدنى رقم 761 / 51 ق

بالجلسة المنعقـدة علناً صباح يـوم الاثنيـن 20 ربيـــع الثاني الموافق : 1375.5.7و.ر 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشـــار الأستـــاذ :- أحمد الطاهر الزاوي."رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة :- جمعة صالح الفيتوري .

:- د.جمعة محمود الزريقي .

:- د. حميد محمد القماطي .

:- فرج أحمـــد معروف .

وبحضور المحامـــي العام

بنيابـــة النقـــض الأستـــاذ :- ميـــلاد عاشور الشعافي .

محطات بيع الوقـود التـــى تقـــع ضـــمن المرافـــق العامـــة ، وتقـــوم بتزويـــد المصـــالح العامـــة بالوقود –عدم سريان القانون رقم 46 لسنة 1976 بشأن محطات بيع الوقود للمواطنين عليها – اساس ذلك اثره.

لما كان الثابت ان الطـــاعن الثـــانى(امين اللجنة الشعبية للهيئـــة العامـــة للموصلات والنقل بصفته) قد اتفـــق مع المطعون ضده الثـــانى (الممثـــل القانونى لشركة البريقة لتسويق النفط بصفته) على ان تقام محطـــة علـــى الارض المملوكة للطاعن الثانى لأجل تزويد شـــركات الطيـــران المحليـــة والدولية بالوقود عند ذلك قام المطعون ضده الثانى بتســـجيل قطعـــة الارض المذكورة بمصلحة التسجيل العقـــارى لصالحه اعتمادا على احكام القـــانون رقم 46 لسنة 1976 م فى شأن الاحكام

الخاصـــة بمحطـــات بيـــع الوقـــود للمواطنيين.
ولما كانت نصوص القانون رقـــم 46 لسنة 1976م المشار اليه قاصرة على محطات بيـــع الوقـــود للمـــواطنيين ولاتشمل محطات الوقود لبيع الوقـــود التى تقع ضمن المرافق العامة فـــان الحكم المطعون فيه ،وقد قضى بتأييد الحكم الابتـــدائى القاضـــى بـــرفض الدعوى يكون قد خالف القانون متعين النقض.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، والمداولة قانوناً .

الوقائـــع

اختصم الطاعنان بصفتيهما المطعون ضدهما بصفتيهما أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية بالدعوى رقم **2000/874 ف** قـــالا شرحا لها " إنه بتاريخ **1980/2/27** تم الاتفاق بين الطاعن الثـــاني والمطعون ضده الثاني على قطعة الأرض المقام عليهـــا مســـتودع خاص بتزويد الوقود لشركات الطيران المحلية والدولية بالمطار إلا أن المطعون ضده الثاني قام بتسجيل قطعة الأرض فـــى الســـجل العقاري لصالحه بموجب القانون رقم **46 لسـنة 1976** فـــى شـــأن بعض الأحكام الخاصة بمحطات بيع العقود للمواطنين رغم كـــون الأرض من أملاك الطاعن الثاني ، وتم ذلك بالمخالفـــة للقـــانون ، وخلصا إلى طلب الحكم ببطلان وإلغاء الإجراءات التـــي اتخـــذها المطعون ضده الأول بناء على طلـــب المطعـــون ضـــده الثـــاني

لمخالفتها لأحكام القوانين النافذة ، بتـــاريخ 2001/3/19ف قضـــت المحكمة برفض الدعوى ، استأنف الطاعنان هذا الحكم بالاستئناف رقم 1070/ 47 ق أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجـــراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2004/6/9ف وتم إعلانه للطـــاعنين بصـــــفتيهما بتاريخ 2004/8/23 ف ، وبتاريخ 2004/9/22 ف قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض فى قلم كتـــاب المحكمة العليا وأودع سند إنابته ومذكرة أسباب الطعـــن وأخـــرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابـــتدائي ، وبتاريخ 2004/4/10 ف أودع أصل ورقة إعـــــــلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما بتاريخ 2004/9/26 ف .

وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى قبـــول الطعـــن شكلاً وفي الموضوع برفضه وفي الجلسة المحددة لنظـــر الطعـــن أصرت على رأيها .

الأسبـــاب

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعنان بصفتيهما على الحكم المطعون فيـــه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره والقصور فى التســـبيب ذلك أنه أيد الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى على سند مـــن القول بانطباق القانون رقم 46 لسنة 1976 بشأن بعـــض الأحكـــام الخاصة بمحطات بيع الوقود للمواطنين على واقعة الدعوى ، وإن هذا القانون جاء صريحاً وغير مقيد بنوع من المحطات والأراضي المقامة عليها ، إلا أن نص المادة السادسة من القـــانون المـــذكور

تتعلق بمحطات بيع الوقود للمواطنين وليس المقصود بها المحطات الخاصة بالجهات العامة والتي تقوم بتقديم خدماتها لنفس الجهة دون غيرها وبالتالي تخرج عن مضمون ونطاق النص المذكور خاصة وإن موضوع النزاع يتعلق بمحطة وقود مطار طرابلس العالمي الذي يعتبر من مكونات سيادة الدولة الليبية .

وحيث إن هذا النعي سديد ذلك أن المشرع عندما أصدر القانون رقم 46 لسنة 1976 جعله قاصراً في شأن بعض الأحكام الخاصة بمحطات بيع الوقود للمواطنين ، ونص في مواده 1 ـ 2 ـ 3 ـ 4 على الضوابط اللازمة لإبرام عقود إستغلال محطات بيع الوقود ، بما يتضح معه أن المشرع في تلك الفترة أعاد تنظيم أوضاع عقود إدارة وإستغلال محطات بيع الوقود القائمة عند صدور القانون بحيث تلغى العقود السابقة إذا لم تكن مستوفية للشروط المنصوص عليها في القانون على أن تتولى شركة البريقة لتسويق النفط إسناد إستغلال المحطات التي أنتهت عقودها إلى الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وتكون الأولوية لمن يعمل بصفة مستخدم في إحدى هذه المحطات .

ولما كانت بعض المحطات بيع الوقود مقامة على أراضي غير مملوكة لشركة البريقة نصت المادة السادسة من القانون المذكور على أن (تؤول إلى شركة البريقة لتسويق النفط ملكية جميع الأراضي المقام عليها محطات بيع الوقود والمنشآت الملحقة بها والمخصصة لإدارتها إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون) ثم نصت المواد 7 ، 8 ، 9 على كيفية تقدير التعويض اللازم مقابل أيلولة الأرض المقام عليها المحطة ، وتحديد اللجنة المختصة بالتقدير والمبالغ التي تستقطع من قيمة التعويض .

ومن ثم فإن هذا القانون لا يسري على محطات الوقود التي تقع ضمن المرافق العامة وتقوم بتزويد الوقود خدمة للمصلحة العامة لأن إدارتها في العادة لا تتم من قبل الأفراد بل من أشخاص مكلفين بخدمة عامة وعلى ذلك فإن ملكيتها لا تنتقل لشركة البريقة ولا يجوز لها أن تتعاقد مع من يقومون بتشغيلها بالشروط التي نص عليها القانون رقم **46** لسنة **1976** المشار إليه وهذا ما راعاه المشرع عندما نص في المادة العاشرة من ذات القانون على أنه (لا تسري أحكام هذا القانون على محطات بيع الوقود الخاصة بالجمعيات التعاونية التي تقتصر خدماتها على أعضائها) وهي جهات ذات نفع عام .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائي الذي قضى برفض دعوى الطاعنين بصفتيهما يكون قد خالف القانون بما يتعين نقضه .

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون وكانت القضية صالحة للفصل فيها فإن المحكمة تقضي فيها وفقاً للقانون عملاً بنص المادة **357** من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم **1070 / 47** ق طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف وببطلان إجراءات تمليك محطة بيع الوقود بمطار طرابلس العالمي إلى شركة البريقة لتسويق النفط .

طعن مدني رقم 52/271 ق

بالجلسة المنعقـــدة علناً صباح يـــوم الاثنيـــن 20ربيع الثاني الموافق : 1375.5.7و.ر 2007 ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاســة المستشــار الأستــاذ :- أحمد الطاهر الزاوي."رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة :- جمعة صالح الفيتـــوري .

:- د. جمعة محمود الزريقي .

:- د. حميد محمد القماطي .

:- فرج أحمــد معــروف .

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- ميلاد عاشور الشعافي .

خصـــــــومة- انقطاعها للأسباب الواردة في المادة 249 مرافعـــات- بطلان الإجراءات التـــي تتخـــذها المحكمـــة أثنـــاء فترة الانقطـــاع ، عدم تعلقه بالنظام العـــام- اثـــره - اساس ذلك.

انه وان كانت المادة 249 مرافعات قد نص على أن الاجراءات التي تتخذ اثناء انقطاع الخصومة باطلة، الا أن هذا الـــبطلان لا يتعلق بالنظام العام ،ولا يحق للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها،

واذ كان ذلك وكان لا يبـــين مـــن الحكـــم المطعون فيه واوراق الطعن أن الطـــاعن بصفته قد دفع ببطلان الحكم أمام محكمـــة الموضوع ودفع به امام هذه المحكمة فان هذا الدفع يضحى من الاسباب الجديدة التي لا يجوز اثارتها لاول مرة امام المحكمـــة العليا.

رسوم دراسية – اعفاء بعض الطلبة منها – شرطه –

ان مقتضى المادة (7) من قرار اللجنة الشعبية العام رقم **321** لسنة **1428** ميلادية بشأن الرسوم الدراسية للطلبة الوافدين غير المقيمين في ليبيا انه يجوز اعفاء بعض الفئات من هؤلاء الطلبة بشرطين احدها ضرورة مراعاة المعاملة بالمثل وثانيهما صدور قرار بالاعفاء وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر لتوافر الشرطين في المطعون ضدها فانه لا يكون قد خالف القانون.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، و المداولة قانوناً .

الوقائع

أقامت المطعون ضدها الدعوى رقم **267** لسنة **2004 ف** ، أمام محكمة درنة الابتدائية مختصمة الطاعن بصفته قالت شرحا لها انها كانت خلال العام الجامعي **2002/2001ف** طالبة بكلية الطب البشري جامعة درنة ودفعت الرسوم الجامعية وقدرها آلفان ومائتان وخمسون ديناراً ، وبتاريخ **1369.1.30و.ر** صدر قرار عن الأمين المساعد لشؤون الخدمات باللجنة الشعبية العامة بإعفاء الطلاب الوافدين من دول تجمع الساحل والصحراء الدارسين بمختلف المؤسسات التعليمية بما فيها الجامعات من دفع الرسوم المقررة ، وباعتبار أن الطالبة مصرية ومن الدول المشار إليها بالقرار المذكور ، تقدمت بطلب لترجيع ما قامت بدفعه من رسوم ، إلا أن إدارة الجامعة رفضت طلبها ، ونظرا لعدم قدرتها على دفع الرسوم

للعام الجامعي 2003 ف / 2004 ف فقد ووقفت قيدها فأصابها من ذلك ضرر .

وانتهت إلى طلب رد قيمة الرسوم المدفوعة وقدرها آلفان ومائتان وخمسون ديناراً ، وتعويضها بمبلغ آلفي دينار عن حرمانها من الاستمرار في الدراسة بدون رسوم .

وبتاريخ 2004.10.23ف قضت المحكمة برفض الدعوى .

استأنفت المطعون ضدها هذا الحكم بالاستئناف رقم 280 لسنة 2004 ف أمام محكمة استئناف الجبل الأخضر ، التي قضت بقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف ضده " الطاعن " بان يؤدي للمستأنفة مبلغ ألفين ومائتين وخمسين ديناراً ومبلغ ألف دينار كتعويض .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجـراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2005.2.16 ف ، وأعلن إلى الطاعن بصفته بتاريخ 2005.2.23 ف ، وبتاريخ 2005.3.23 ف قرر احد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض، بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، وأودع مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ومستندات أخرى .

وبتاريخ 2005.4.6 ف أودع أصل ورقة إعلان الطعن ، معلنة إلى المطعون ضدها بتاريخ 2005.3.27 ف .

وبتاريخ 2005.4.25 ف أودع دفاع المطعون ضدها مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته وحافظة مستندات .

وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسبـــاب

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة قانوناً فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعـــى الطاعن بصفته على الحكـــم المطعون فيـــه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من وجهيـــــــن :-

الأول / انقطاع الخصومة بزوال صفة المســـتأنف ضـــده " جامعة درنة التي حلت محلها جامعة عمر المختار " بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم **200** لسنة **2004 ف** وبما أن الحكم صدر أثناء فترة الانقطاع فانه يكون باطلاً .

الثاني / أورد الحكم المطعون فيه في أســبابه ، أن القـــرار محل الإعفاء من الرسوم كان استثناء من القرار القاضي بفـــرض الرسوم التعليمية ، وأنه ينطبق على رعايا الدول المذكورة فيه دون قيد أو شرط ، في حين أن شرط الإعفاء يتطلب إضافة إلى كـــون الطالب من دول التجمع أن تكون هناك معاملة بالمثل .

وحيث أن النعي في وجهه الأول غير سديد : ذلك أنـــه وإن كانت المادة **249** من قانون المرافعات نصت على انقطـــاع ســـير الخصومة بقوة القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة، وتكون الإجراءات التالية للانقطاع باطلة بما في ذلك الحكم الـــذي يصدر في الدعوى ، إلا أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العـــام ، وليس بطلاناً مطلقاً وإنما هو بطلان نسبي لا تملـــك المحكمـــة أن تحكم به من تلقاء نفسها بل لا بد أن يطلب منها صاحب المصـــلحة الذي شرع هذا الحكم لتمكينه من الدفاع عن حقوقه .

لما كان ذلك وكان لا يبين من مدونات الحكم المطعون فيـــه وأوراق الطعن ، أن الطاعن بصفته دفع أمام المحكمة المطعون في قضائها بانقطاع سير الخصومة ، فإنه يكون سبباً جديداً لا تجـــوز إثارته لأول مرة أمام المحكمة العليا بما يتعين معه الإلتفات عنه .

وحيث أن النعي في وجهه الثاني في غير محله : ذلك أن قرار اللجنة الشعبية العامة رقم **321** لسنة **1428** ميلادية ، بشأن الرسوم الدراسية للطلبة الوافدين غير المقيدين على منح دراسية ، نص في مادته السابعة على أنه ((يجوز تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل إعفاء بعض الطلبة الوافدين غير المقيدين على منح دراسية من دفع الرسوم الدراسية المنصوص عليها بهذا القرار .

كما يجوز إعفاء بعض الفئات من دفع تلك الرسوم وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، وذلك بقرار من اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي))

ونصت المادة الأولى من قرار الأمين المساعد لشؤون الخدمات رقم **104** لسنة **1369** و.ر على انه : ((يعفى الطلاب الوافدون من دول تجمع الساحل والصحراء والدارسون بمختلف المؤسسات التعليمية بما في ذلك الجامعات والمعاهد بالجماهيرية العظمى من دفع الرسوم الدراسية المقررة بموجب أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة رقم **321** لسنة **1428** ميلادية المشار إليه)) ومفاد ذلك أن القرار رقم **321** لسنة **1428** ميلادية سالف الذكر أجاز إعفاء الطلبة الوافدين من دفع الرسوم الدراسية متى توافرت إحدى حالتين : أولاهما : المعاملة بالمثل ، وثانيتهما : صدور قرار بالإعفاء لمقتضيات تتعلق بالمصلحة العامة .

لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أنه ألتزم هذا النظر وقضى للمطعون ضدها باعتبارها طالبة من إحدى دول تجمع الساحل والصحراء ــ جمهورية مصر العربية ــ استنادا إلى أن القرار رقم **104** لسنة **1369** و.ر السالف الذكر يعتبر استثناء من القرار رقم **321** لسنة **1428** ميلادية وانه تم إرفاق كشف يبين دول التجمع ومن بينها مصر ، كما أرفقت شهادة بذلك من مدير إدارة التعليم العالي بالجماهيرية ، وأعتبر بذلك أن رعايا

جمهورية مصر العربية يتمتعون بهذا الإعفاء دون قيد أو شـــرط ، فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه ، بما يتعين معه رفض الطعن برمته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـــكلاً ، وفـــي الموضـــوع برفضه .

طعن مدني رقم 713 / 51 ق

بالجلسة المنعقـــدة علناً صبـــاح يـــوم الأربعاء 22 ربيع الثاني .
الموافق :1375.5.9 و.ر 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستـــــاذ :- عزام علي الديب ."رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأساتذة :- صالح عبدالقادر الصغير .
:- إدريس عابـــد الـــزوي .
:- كمـــال بشـــير دهـــــان .
:- لطفي صالح الشاملـــي .
وبحضور المحامي العام
بنيابة النقض الأستـــــاذ :- عبدالمولى أحمد خليفة .

تحكـــيم – مشـــارطة التحكـــيم- تضـــمنها أن ماتنتهي اليه لجنة التحكيم ملزم لاطرافه، وانـــه لا يجوز الطعـــن فيـــه – القضـــاء بعـــدم قبـــول الاستئناف صحيح-سببه.

لما كان من الثابت ان مشارطة التحكيم قد تضمنت مـــن بـــين ماتضمنت أن اطرافه ملزمـــون بما تنتهي اليه لجنـــة التحكـــيم ،وأن ماتنتهي اليه يعتبر نهائيـــا لا يجوز الطعن فيه، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بعـــدم قبول الاستئناف لا يكـــون قـــد خالف القـــانون المـــادة 2/767 مرافعات .

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض وبعد المداولة .

الوقائع

بناءً على مشارطة التحكيم الموقعة في **2000.6.10** من الطاعن عن نفسه ونيابة عن من يرث معه والمطعون ضدهم عن أنفسهم ونيابة عن من يرث معهم التي بموجبها اختار الفريقان لجنة تحكيم مكونة من ثلاثة أشخاص وذلك للفصل في النزاع الواقع بينهم في الأرض المبينة بمشارطة التحكيم أصدر عضوا اللجنة حكمهما بأن الأرض محل نزاع الفريقين المبينة في المشارطة هي ملك لأسلاف المطعون ضدهم وآخرين ، وأودع الحكم قلم كتاب محكمة زليتن الابتدائية بتاريخ **2000.9.21** ، فاستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراته التي قضت بعدم قبول الاستئناف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2004.3.17** ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر احد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن فيه بطريق النقض نيابة عن الطاعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ **2004.9.5** مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وسند الإنابة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ **2004.9.14** أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بتاريخ **2004.9.12** .

وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة في القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ذلك أنه قضى بعدم قبول الاستئناف الاستئناف استنادا إلى المادة 767 من قانون المرافعات بأن الطاعن والمطعون ضدهم قد قرروا في مشارطة التحكيم قبول حكم المحكمين الذي يصدر بالخصوص وعدم جواز الطعن عليه ، وهذا خطأ من الحكم المطعون فيه ، ذلك إن الطاعن يكون قابلاً لحكم المحكمين إذا صدر بإجماعهم أو بأغلبيتهم بعد المداولة ، غير أنه في دعوى الحال صدر من أثنين دون الثالث الذي لم يشترك في المداولة ولم يبلغه زميلاه لحضورها وهو ما بينه بإقراره المكتوب المرفق بالأوراق ، وبذلك يكون حكم المحكمين مخالفاً لنص المادة 760 من قانون المرافعات التي تنص على صدور الحكم بأغلبية الآراء وبعد المداولة فيما بينهم مجتمعين ، كما أن الحكم المطعون فيه لم يقض ببطلان حكم المحكمين موضوع الدعوى لأنه أودع قلم كتاب المحكمة بعد مضي ثلاثة وعشرين يوماً من صدوره بالمخالفة لنص المادة 762 من قانون المرافعات التي توجب إيداعه خلال خمسة أيام من صدوره ، والحكم المطعون فيه لم يرد على دفوع الطاعن تلك المثارة أمام المحكمة المطعون في حكمها مما يعد إخلالاً بحقه في الدفاع .

وحيث إن هذا النعي في غير محله ، ذلك إن التحكيم هو الاتفاق على عرض النزاع أمام محكم أو أكثر ليفصلوا فيه ــ بدلاً من المحكمة المختصة به ــ وذلك بحكم ملزم للخصوم ، وقد لا يتفق الطرفان على التحكيم في العقد الأصلي ولكن بعد قيام النزاع بينهما يبرمان اتفاقا خاصاً للفصل في النزاع الذي نشأ بأسلوب

التحكيم ، ويطلق على هذا الاتفاق ((وثيقة أو مشارطة التحكيم))، والتحكيم يقوم على أساسين هما إرادة الخصوم وإقرار المشرع لهذه الإرادة ، لأن التحكيم استثناء من الأصل العام في التشريع وبالتالي فلا يجوز إجبار شخص على سلوكه وحرمانه من الالتجاء إلى القضاء إلا عن رضاء واختيار كما أنه لا تكفي إرادة الخصوم وحدها للفصل في منازعتهم عن طريق التحكيم ، بل لا بد أن يتم ذلك في حدود القواعد التي يضعها المشرع لتنظيم التحكيم وإجراءاته . وقد أجاز قانون المرافعات المدنية والتجارية الاتفاق على التحكيم بالمفهوم السالف إيضاحه مبيناً شروطه وإجراءاته وكيفية تنفيذ أحكام المحكمين والطعن فيها في المواد من 739 وما يليها .

وحيث إن المادة 767 من قانون المرافعات تنص على انه ((... ولا يقبل الاستئناف ... إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف ... ...)) .

وحيث إنه بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يبين أنه أسس قضاءه على قوله ((... وحيث إن دفاع المستأنف ضدهما الأول والثالث دفع بعدم جواز الطعن في التحكيم المرفوع بشأنه الاستئناف ، ذلك إن مشارطة التحكيم تنص على أن رأي اللجنة أو ما تصل إليه نهائي لا يجوز الطعن فيه ولا الرجوع عنه وملزم للطرفين وإن المادة 767 مرافعات تنص على أنه لا يقبل الاستئناف ... إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف ...)) وحيث إن هذا الدفع في محله وله سنده من القانون ذلك انه طبقاً للفقرة الثانية من المادة 767 من قانون المرافعات التي تنص على أنه : ((ولا يقبل الاستئناف إذا كان المحكمون مفوضين في الصلح أو كانوا محكمين في استئناف أو إذا كان الخصوم قد تنازلوا صراحة عن حق الاستئناف أو إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز

النصـــاب النهائي للمحكمة المختصة أصلاً لنظرها)) ، وحيث إنه بالرجوع إلى مشارطة التحكيم الموقع عليها من الطـــرفين وهمـــا المستأنف والمستأنف ضدهم نجد انهم قد اتفقوا على اختيار لجنـــة التحكيم المشار إليها وأن رأي اللجنة وما تصل إليه يعتبر نهائياً لا يجوز الرجوع عنه ولا الطعن فيه وأنه ملزم للطرفين ، وحيث إنه أمام تنازل المستأنف الصريح عن حقه في الاستئناف على النحـــو الوارد بمشارطة التحكيم المشار إليها لا تجد هذه المحكمة مناصـــاً من الحكم بعدم قبوله ... عملاً بالمادة 767 /2 مرافعات)) .

وحيث إن ما انتهى إليه الحكم وفقاً لما سلف بيانـــه يتفـــق وصحيح القانون ويؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها استنادا لـــنص المادة 767 من قانون المرافعات ومشارطة التحكيم ويكون النعـــي على غير أساس ويتعين لذلك رفض الطعن . أما بشـــأن مـــا ورد بأسباب الطعن الأخرى فإن مجاله رفع دعوى بطلب بطلان حكـــم المحكمين وفقاً للمادتين 769 و 770 من قانون المرافعات ، وفضلاً عن ذلك فإن الحكم بعدم قبول الاســـتئناف يحـــول دون التصـــدي لموضوعه لأن السبيل إلى ذلك أن يكون الاستئناف مقبـــولاً ، وإن مجال الطعن بالنقض في الأحكام النهائية إنما ينصب على ما قضت به محكمة الاستئناف فعلاً ، وحيث إن الحكم المطعون فيه قضـــى بعدم قبول استئناف الطاعن ، فإن هذه المحكمة تفصل في الطعـــن في حدود هذا القضاء ، ولا تتعداه إلى غيره من الأسباب الأخـــرى للطعن ، ذلك أن البحث في تلك الأسباب لا يصح إلا إذا تبين خطأ الحكم في قضائه في موضوع الاستئناف الذي لم يكن محلاً لـــذلك القضاء ولم تقل المحكمة مصدرته كلمتها فيه مما لا يجـــوز معـــه بحثه ، ولا يقبل منه من ثم إثارة أسباب تتعلق بالموضوع .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـــكلاً ، وفـــي الموضـــوع برفضه ، وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن مدني رقم 52/305 ق

بالجلسة المنعقـــدة علناً صباح يـــوم الاثنيـــن 5 جمادى الأول الموافق 1375.5.21 و.ر = 2007 مسيحي بمقر المحكمـــة العليا بمدينة طرابلس .

برئـــاسة المستشـــار الأستـــاذ :- أحمد الطاهر الزاوي .(رئيس الدائرة)

وعضوية المستشارين الأساتذة :- جمعـــة صـــالح الفيتوري .

:- د . جمعة محمود الزريقي .

:- د. حميد محمد القمـــاطي .

:- فرج أحمـــد معـــــروف .

وبحضـــــور المحامي العام

بنيابة النقـــــض الأستـــــاذ :- جمعـــــة محمد المحيريق .

مضرور بسبب حادث مرور- طلب احالتـــه على اللجنة المختصـــة لتحديد نســـبة العجـــز لديه – عدم اســـتجابة المحكمة لهذا الطلـــب والقضاء في الـــدعوى اعتمادا علـــى تقريـــر الطبيـــب الشـــرعي – خطـــأ فـــي تطبيـــق القانون.

متى كـــان الثابـــت مـــن الاوراق أن الطاعن بصفته قد طلب فـــي مذكرتـــه الشارحة لاســـباب الاســـتئناف احالـــة المضرور على اللجنة المختصة لتحديد نسبة العجز الذي اصابه وفـــق نـــص المادة التاسعة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 313 لسنة 2003 م ، فـــان الحكم المطعون فيه وقد قضـــى فـــي موضوع الدعوى بالزام الطاعن بصفته بالتعويض اعتمادا على تقرير الطبيب الشرعي ودون أن يحيـــل المضـــرور على اللجنة المنصوص عليها في قرار

اللجنة الشعبية يكون قد خالف القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته وليا لابنه ووكيلاً عن زوجته الدعوى رقم **2003/852** أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية ضد الطاعن بصفته قال شرحا لها أن ابنه أصيب في حادث مرور عندما صدمته المركبة الآلية المؤمن عليها لدى المدعي عليه ونجم عن ذلك عجزه بنسبة **25%** .

وانتهي إلى طلب الحكم بإلزام المدعي عليه بان يدفع له مبلغ مائة ألف دينار كتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية .

والمحكمة بتاريخ **2004/12/25** فضت :- **أولا** / بإلزام المدعي عليه بصفته بان يدفع للمدعي بصفته ولي أمر ابنه (...) مبلغ وقدره عشرة آلاف دينار تعويضاً له عما أصابه من ضرر معنوي مع إلزام المدعي عليه بصفته بالمصاريف ورفض ما زاد عن ذلك من طلبات .

ثانيا / برفض دعوى المدعي عن نفسه وبصفته وكيلا عن زوجته .

استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم **50/831ق** كما استأنفه المطعون ضده باستئناف مقابل أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف بصفته بان يدفع للمستأنف ضده

بصفته وليا عن ابنه (...) خمسة آلاف دينار تعويضا أدبيا وتأييده فيما عدا ذلك ورفض الاستئناف المقابل .

((وهذا هو الحكم المطعون فيه))

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ **2004/12/25ف** ، ولا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه ، وبتاريخ **2005/4/5ف** قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة وسند الإنابة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ، وبتاريخ **2005/4/19ف** أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده بتاريخ **2005/4/14** .

وبتاريخ **2005/5/15ف** أودع محامي المطعون ضده سند إنابته ومذكرة رادة بدفاعه وحافظة مستندات ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما جاوز ألفي دينار وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع من وجهين :-

الأول :- أن المحكمة المطعون في حكمها لم تستجب لطلب الطاعن عرض المصاب على اللجنة الطبية المختصة وفقا للمادتين **9** ، **10** من القرار رقم **213** لسنة **1371** بشأن تحديد أسس وضوابط التعويض واعتمدت تقرير الطبيب الشرعي .

الثاني :- أن المبلغ المستحق لتعويض المصاب الذي لم يبلغ السابعة من عمره وليس ابنا وحيدا هو ألفا دينار وقضاء الحكم بغير ذلك يعد خطأ فى تطبيق القانون .

وحيث ان هذا النعي بوجهيه سديد ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعن بصفته طلب في المذكرة الشارحة لأسباب استئنافه إحالة ابن المطعون ضده على اللجنة المختصة لتحديد نسبة العجز الذي أصابه وفقا للمادة 9 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 213 لسنة 1371 إلا أن الحكم المطعون فيه قضى بإلزام الطاعن بصفته بالتعويض اعتمادا على تقرير الطبيب الشرعي .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعمل أحكام قرار اللجنة الشعبية العامة المشار إليه التي يبين كيفية تقدير نسبة العجز والجهة المختصة بذلك وكيفية تقدير التعويض فإنه يكون قد خالف القانون وشابه قصور في التسبيب بما يتعين نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وبإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات .

طعن مدني رقم52/311 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 5 جمادى الأول الموافق 1375.5.21 و.ر – 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :– أحمد الطاهر الزاوي. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة :– جمعة صالح الفيتوري .

:– د . جمعة محمود الزريقي .

:– د. حميد محمد القماطي .

:– فرج أحمد معروف .

وبحضور المحامي العام

نيابة النقض الأستاذ :– جمعة محمد المحيريق .

محكمة – عدم صلاحيتها للفصل في الدعوى بسبب نظرها لها وفق احكام المادة 4/267 من قانون المرافعات شرطه – تخلفه – اثره

من المقرر أن المقصود بسبق نظر الدعوى وفق نص 267 فقرة 4 من قانون المرافعات ، أن يكون القاضي قد أصدر فيها حكماً فاصلا في الدعوى أو حكما فرعيا قاطعا في جزء من الحق المتنازع عليه ، أو اتخذ فيها اجراء أو قرارا يكشف عن إبداء رأيه أو وجهة نظره فيها.

ولما كان الثابت من أوراق الطعن أن الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه، قد انحصر دورها في القضاء بالغاء الحكم المستأنف القاضي ببطلان صحيفة الدعوى وبصحتها واعادتها إلى محكمة اول درجة للفصل في

موضوعها ، ثم تصدت للفصل في الموضوع بعد أن نظرتها محكمة البداية فان نظر المحكمة المطعون في قضائها في شكل الدعوى لا يكشف عن وجهة نظرها موضوعها ،ولا يؤدي إلى عدم صلاحيتها لنظر الدعوى. مما يتعين معه رفض الطعن.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده بصفته الدعوى رقم **354** لسنة **1997ف** أمام محكمة بنغازي الابتدائية مختصما الطاعن بصفته قال شرحا لها :- انه سبق وأن رفع الدعوى رقم **809** لسنة **1996ف** أمام نفس المحكمة التي قضت فيها بتاريخ **1997.11.8 ف** ببطلان صحيفة الدعوى ، فأقامها مجدداً بذات الموضوع الذي يجمل في أن الباخرة المسماة " ارمين " التي يمثلها المدعي عليه بصفته " الطاعن " كانت تحمل شحنة من محصول الفاصوليا المؤمن عليها لدى المدعي بصفته " المطعون ضده " وبعد تسليم البضاعة تبين بان بها عجزا قدره ألفا طن قدرت قيمته بمبلغ " **009. 1504** " ألف وخمسمائة وأربعة دنانير وتسعة دراهم ، ولما كان المدعي حل محل المؤمن له ، بعد أن سدد له هذه القيمة ، فمن حقه المطالبة بالمبلغ الذي دفعه مع الفوائد القانونية ، وانتهى إلى طلب مبلغ ألف وخمسمائة وأربعة دنانير وتسعة دراهم .

وبتاريخ **1998.10.28 ف** قضت المحكمة ، بسقوط الدعوى بالتقادم .

استأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم 10 لسنة 2000 أمام محكمة استئناف بنغازي ، التي قضت بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف ضده " الطاعن " بان يدفع للمستأنف بصفته مبلغ ألف وخمسمائة وأربعة دينارات وتسعة دراهم مع الفوائد القانونية بواقع 5 % من تاريخ المطالبة القضائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجـــراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2000.11.26 ف ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2005.4.7 ف ، قرر محامي الطاعن بصفته، الطعن فيه بطريق النقض نيابة عنه ، بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا ، وسدد الرسم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ومستندات أخرى .

وبتاريخ 2005.4.9 ف ، أودع أصل ورقة إعلان الطعن ، معلنة إلى المطعون ضده بصفته فى ذات اليوم .

وقدمت نيابة النقض مذكرة ، انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسبـــاب

حيث الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه البطلان لمخالفته نص المادة 267 من قانون المرافعات ، لان الهيئة التي أصدرته هي ذات الهيئة التي أصدرت الحكم في الاستئناف رقم 171 لسنة 1999ف وتصدت للحكم المستأنف الذي قضى

ببطلان صحيفة الدعوى ، وقضت بإلغائه بما يجعلها كونت رأيها في الدعوى وأعملت هذا الرأي وعولت عليه في حكمها المطعون فيه ، وكان رأيها في ذلك الحكم هو الأساس في قضائها المطعون فيه ، من خلال الإشارة إليه في أسباب الحكم .

وحيث ان هذا النعي في غير محله ، ذلك أن المقصود بسبق نظر القاضي للدعوى في المادة 267/فقرة 4 من قانون المرافعات ، أن يكون قد أصدر فيها حكما فاصلا أو حكما فرعيا قاطعا في جزء من الحق المتنازع عليه ، أو أتخذ فيها إجراء أو قرارا يكشف عن إبداء رأيه أو وجهة نظره فيها .

لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن ، ان الهيئة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، انحصر دورها عند نظرها للاستئناف المرفوع في الدعوى رقم 809 لسنة 1996 ف (التي قضى فيها ابتداء ببطلان صحيفة الدعوى) في القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة صحيفة افتتاح الدعوى ، وبإعادتها لمحكمة أول درجة للفصل في موضوعها ، ثم تصدت للفصل في الموضوع ، بعد أن نظرت محكمة البداية الدعوى مجددا ، فإن سبق نظر المحكمة المطعون في قضائها في شكل الدعوى لا يكشف عن وجهة نظر في الموضوع ولا يؤدي إلى عدم صلاحيتها لنظر الدعوى بما يتعين معه رفض الطعن .

ولا يغير من ذلك إشارة الحكم المطعون فيه إلى الحكم الاستئنافي القاضي بصحة صحيفة افتتاح الدعوى عند تدليله على انقطاع التقادم لأن ذلك من قبيل بيان سبب هذا الانقطاع ، دون أن يكون هناك ارتباط بين وجهة النظر في الحكم المطعون فيه وسابقه الصادر في شكل صحيفة الدعوى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـــكلا ، وفـــي الموضـــوع برفضه وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن مدني رقم 53/210 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الاثنين 5 جمادى الأول الموافق 1375.5.21 و.ر- 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- أحمد الطاهر الزاوي. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة :- جمعة صالح الفيتوري .

:- د . جمعة محمود الزريقي .

:- د. حميد محمد القماطي .

:- فرج أحمد معروف .

وبحضور المحامي العام

نيابة النقض الأستاذ :- جمعة محمد المحيريق .

مقاول - مايحدثه من ضرر عند تنفيذه لعقد المقاولة يسأل عنه وحده دون رب العمل - اساس ذلك- أثره.

لما كان من المقرر ان المقاول عند تنفيذه لعقد المقاولة ، لا يمثل رب العمل لانه ينفذ العمل على مسؤوليته الشخصية، ولا يعتبر تابعا لرب العمل ، ومن ثم فان رب العمل لا تكون له صفة في الدعوى التي يرفعها المضرور تعويضا عن الاخطاء التي يحدثها المقاول بسبب تنفيذ عقد المقاولة.

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة قانونا .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم 2001/259ف أمام محكمة ترهونة الابتدائية ضد شركة فروفيال الإسبانية والمطعون ضدهم بصفاتهم قال بيانا لها :- انه يملك منزلاً بشعبية بني وليد " حي تلمسات " وقد تعاقدت شركة فروفيال " المدعى عليها الأولى " مع المطعون ضدهم بصفاتهم لتنفيذ طريق " بوعمود – المربوعة " وقامت الشركة أثناء التنفيذ باستعمال آلات ثقيلة وأعمال حفر بالأرض الصخرية القريبة من منزله ونتج عن ذلك حصول تصدع وتشقق وهبوط ببلاطة المنزل والسقف وإزالة خزان مياه ارضي بحيث أصبح المنزل غير صالح للسكنى وانتهي إلى طلب إلزام المدعي عليهم متضامنين بدفع مبلغ مائة ألف دينار تعويضا عن الضرر المادي ومثلها عن الضرر الأدبي – قضت المحكمة بإلزام المدعي عليهم متضامنين بان يدفعوا للمدعي – الطاعن – مبلغ (500. 18) د.ل تعويضا ماديا ومبلغ (000. 20) د.ل تعويضا أدبيا عن الأضرار التي لحقت به .

استأنف الجهات الإدارية " المطعون ضدها " هذا الحكم بالاستئناف رقم 24/685 أمام محكمة استئناف مصراتة التي قضت بقبوله شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف فيما قضي به بالنسبة للمستأنفين بصفاتهم والحكم بعدم قبول الدعوى فى مواجهتهم لعدم الصفة ورفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر هذا الحكم بتاريخ 2004.6.6 ، ولا يوجد بالأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ 2006.1.28 قرر محامي الطاعن الطعن عليه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم

ومودعا الكفالة وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعن وصورة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه وحافظة مستندات وأودع بتاريخ **2006.2.13** أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بصفاتهم بتاريخ **2006.2.5** ومذكرة شارحة وبتاريخ **2006.5.2** أودع احد أعضاء إدارة القضايا مذكرة بدفاع الجهات المطعون ضدها وقدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانوان فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والإخلال بحق الدفاع ذلك أن الطاعن دفع أمام المحكمة المطعون فى حكمها بدفعين جوهريين أولهما أن عقد المقاولة موضوع الطعن المدني رقم **26/3**ق التي استندت إليه المحكمة المطعون فى حكمها يتعلق بعقد مقاولة بين شركة استثمارية وأخرى وليست الدولة طرفا فيه أما العقد موضوع الطعن فهو عقد إداري يعطي للدولة حق الأشراف والرقابة والمتابعة وبالتالي فهو عقد اذعان تكون الشركة المنفذة فيه تابعة للدولة لان الدولة وجهاتها كانت تستطيع منع استعمال الآلات التي تشكل خطرا على المنازل .

ثانيا دفع الطاعن بقضاء المحكمة العليا فى الطعن رقم **11/22**ق ولم تتصد المحكمة لذلك وأخذت بمبدأ لاحق يتضمن العدول عنه عن غير دوائر المحكمة العليا مجتمعة .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ، ذلك أن المقاول عند تنفيذه عقد المقاولة لا يمثل رب العمل لأنه يقوم بالعمل على مسئوليته الشخصية ولا يعتبر تابعا لرب العمل ولا يترتب على الرابطة

العقدية التي تربطه به أن يكون هذا الأخير مسئولا عن الضرر الذي يحدثه المقاول بعمله غير المشروع ويتحمل الخسائر الناجمة عن ذلك ولا يلزم من ثم بأي تعويض عن الحوادث التي تقع بمناسبة العقد .

وإذ يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به بالنسبة للجهات العامة المطعون ضدها مع الشركة المنفذة للمشروع بمسئولية تلك الجهات عن الضرر الذي أصاب الطاعن من عمل المقاول والحكم بعدم قبول الدعوة بالنسبة للجهات المذكورة لعدم الصفة تأسيسا على أن المقاول يقوم بالعمل على مسئوليته الشخصية ولا يعتبر تابعا لرب العمل وأنه ملزم بتعويض الغير عما يحدثه عمله غير المشروع من ضرر – فإن الحكم بكون قد التزم صحيح القانون بما يتعين معه رفض الطعن ولا يغير من ذلك أن تكون الجهات العامة طرفا في عقد المقاولة أو ان يكون أطرافه من غيرها – كما أن احتجاج الطاعن بما ورد في حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 11/22 ق لا يصادف محلا لاختلاف وقائع الطعن المشار إليه عن وقائع الطعن الماثل .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبإلزام الطاعن بالمصروفات .

طعن مدني رقم52/36 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 18 جمادى الأولى الموافق 1375.6.3 و.ر / 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشـــار الأستـاذ :- محمد إبراهيم الورفلي"رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة :- المقطوف بلعيـد إشكـــال .

:- الطاهر عبدالرحمـن القـلالي.

:- محمد عبـدالسـلام العيـان.

:- جبريـل الفيتوري بـن صالح.

وبحضور عضو النيابة

بنيـابة النقـض الأستـاذ :- محمـود رمضـان الـزيتوني.

مواصفات ومعـايير قياسية – العينة محل التعيير – المواعيـد التي يتعين أن تؤخذ خلالهـا العينـة المطلوب تعييرها – عـدم التقيـد بتلـك المواعيد – بطلان – أساسه.

ان مقتضى احكام القانون رقم 5 لسنة 1990 م انه يشترط لصحة الاعتـداد بنتائج تعيير العينات التي تؤخذ بشأن المواصفات القياسية أن يكون اجراء التعيير قد تم خـلال مـدة اقصـاها اسبوع من تاريخ تسلم الشئ موضوع التعيير ، وأنه اذا تم اخذ العينة خارج المدة المذكورة لاجل التحليـل فـان الاجراء يكون باطلاً.

ولما كان الثابت أن الخبير المنتـدب في الدعوى لتعيير مادة الاسمنت قـد تسلم العينة من الاسمنت بعد اكثر من اربعة أشهر ، فان الحكم المطعـون فيه وقد طرح تقرير الخبيـر لعـدم

التزامه بهذه الاحكام ، لا يكون قد خالف القانون.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم **2002/324** أمام محكمة الخمس الابتدائية ضد المطعون ضده الممثل القانوني للشركة العربية لصناعة الأسمنت بصفته طالبا الحكم له بإلزامه بأن يدفع له مبلغ ثلاثمائة ألف دينار تعويضا عما لحقه من أضرار مادية ، ومائة ألف دينار أخرى عما لحقه من أضرار معنوية وقال شرحا لذلك انه تعاقد مع المطعون ضده على شراء كمية من الأسمنت لغرض صناعته وبعد تسلم الكمية واستعمالها في صناعة البلاط والقرميد تبين أنها مخالفة للمواصفات القياسية الليبية مما ترتب على استعمال تلك المادة الأسمنتية فساد وتشقق المواد المصنوعة منها مما ألحق به ضررا ماديا تمثل في فقد ثمن المصنوعات وعزوف زبائنه عن شرائها وانتهى إلى الطلبات السالفة البيان .

وقضت المحكمة برفض الدعوى استأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف مصراتة التي قضت بقبول الاستئناف شكلا . وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2004.6.13** ولا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه وبتاريخ **2004.10.17** قرر محامي الطاعن الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعا الكفالة ، والوكالة ، ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى

شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه ، وأخرى من الحكم الابتدائي .

وأودع بتاريخ **2004.11.4** أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في **2004.11.1** ، وبتاريخ **2004.11.25** أودع المطعون ضده مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته عنه ضمن حافظة مستندات .

أعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبجلسة نظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى الأوضاع المقررة في القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتفسيره والقصور في التسبيب ذلك أنه أسس قضاءه برفض الدعوى على أساس عدم اتباع الخبير للمادة التاسعة من القرار رقم **97/14** بخصوص المدة التي يجب فيها أخذ العينة بشأن المواصفات القياسية المنصوص عليها بالقرار رقم **1997/341** في حين أن هذا القرار لا مجال لتطبيقه على علاقة المطعون ضده مع زبائنه وأنه يتعلق بالضوابط التي تفرضها الدولة على المصنع من قبل الجهات الرقابية . وإذ طبق الحكم ذلك فإنه يكون قد عطل وسيلة من وسائل الإثبات . كما أن المحكمة نصبت من نفسها خبيرا في مسألة فنية لا يجوز للمحكمة أن تخوض فيها ومن كل ما تقدم جاء الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي غير سديد : ذلك أن المادة الثانية من القانون رقم **1990/5** بشان المواصفات والمعايير القياسية تنص على أن ((يختص المركز بكافة ما يتعلق بضبط الجودة وإعداد

المواصفات واعتمادها والرقابة عليها وفقا للأصول العلمية والحضارية على النحو الذي تبينه القرارات الصادر تنفيذا لهذا القانون .

وكانت المادة التاسعة من القرار رقم **97/14** الصادر عن اللجنة العليا للمركز استنادا للقانون رقم **1090/5** المشار إليه يستوجب أخذ العينة في مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ التسليم وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن العينة قد أخذت من طرف الخبير بعد مدة أربعة أشهر ونصف – وهو محل تسليم من الطاعن – فإن الحكم المطعون فيه إذ طرح تقرير الخبير لعدم التزامه بهذا النص عند أخذه العينة للتحليل لا يكون قد خاض في مسألة فنية تحتاج إلى رأي خبير متخصص أو خالف القانون ويضحى من ثم غير قائم على أساس جديرا بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بصفته المصاريف .

طعن مدني رقم 52/680 ق

بالجلسة المنعقـدة علنا صباح يوم الثلاثاء20 جمادى الأولى الموافق 1375.6.5 و.ر/ 2007 مسيحي بمقر المحكمة العليا بمدينـة طرابلس .

برئاسة المستشـــــار :- سعيـد علـى يوسف " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين :- علـــى مختـار الصقـر .

:- الهاشمـي على الطربـان .

:- الهاشمـي علـى السنـي .

:- مختار عبدالحميد منصور .

وبحضور المحامي العام

بنـــيابـة النقـــض :- محمد الهـــادي جبـران .

هبة عقار بورقـة تنازل عرفيـة – تنفيـذ المتنـازل لهـذه الورقـة العرفيـة بتسـليم العقار للمتنـازل له- عدم أحقيـة ورثة المتنازل في استرجاع العقـار محل التنازل بعد وفـاة مـورثهم بحجـة بطـلان الهبة-غير جائز- اساس ذلك-أثره.

من المقرر انه اذا قام احد الزوجين حـال حياته بتنفيذ هبة باطلة لعيب فـى الشـكل واستمر الاخير شاغلا للعقـار موضـوع الهبة ومنتفعا به حتى وفاة الواهـب فإنـه لايجوز لبقية الورثة أن يستردوا ماسـلمه مورثهم للموهوب له .

وكان الواقع فـى الـدعوى ان الطاعنـة تسلمت العقار الموهوب لها من زوجهـا الواهب من تاريخ 2002/6/24 بموجـب وثيقة تنازل عرفية تشمل منزل الزوجيـة وقطعة الارض المجاورة لـه ، وظلـت شاغلة لهما ومنتفعة بهما حتى وفاته وهو ما يتحقق به تنفيذ الهبة الباطلة بعيب فـى الشكل وتنقلب الى هبة صحيحة .

واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى فانه يكون قد خالف القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق،وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض والمداولة قانونا .

الوقائع

أقام المطعون ضده عن نفسه وبصفته وكيلا عن شقيقته دعوى قسمة عقار برقم **2003/55 ف** أمام محكمة الجمعة الجزئية اختصما فيها الطاعنة قالا شرحا لها :- إنهما يملكان مع الطاعنة عن طريق الميراث على الشيوع العقار المبين الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وطالبا فرز وتجنيب نصيبهما وفقا للفريضة ، وأثناء نظر الدعوى أثارت الطاعنة منازعة حول ملكية العقار بحجة أن زوجها مورث المطعون ضدهما قد تنازل لها عن العقار المذكور وتسلمته حال حياته والمحكمة قررت وقف السير في دعوى القسمة وإحالة موضوع النزاع فيما يخص الملكية إلى محكمة زليتن الابتدائية وسجلت القضية تحت رقم **2003/155 ف** والمحكمة بعد ان نظرت الدعوى قضت برفضها .

استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم **31/766 ق** أمام محكمة استئناف مصراتة التي قضت بقبوله شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2005.6.4 ف** وليس في الأوراق ما يفيد إعلانه وبتاريخ **2005.7.25 ف** قرر محامي

الطاعنة الطعن فيه بطريق النقض بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة العليا وسدد الرسم وأودع الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي.

وبتاريخ **2005.8.1 ف** أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهما في **2005.7.30 ف** .

وبتاريخ **2005.8.31 ف** أودع محامي المطعون ضدهما مذكرة بدفاعهما مشفوعة بسند وكالته وحافظة مستندات .

أعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو مقبول شكلا .

وحيث إن ما تنعى به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه بما حاصله :- إن المحكمة قضت برفض منازعة الطاعنة للمطعون ضدهما في العقار تأسيسا على ان عقد الهبة " التنازل " الصادر لصالح الطاعنة وقع باطلا لعدم إتباعه للشكل الرسمي رغم أنه أقترن بتسلمها للعقار الموهوب وحيازتها من تاريخ التنازل باعتباره بيت الزوجية والتصرف في الأرض التابعة له بجميع أنواع التصرفات ، وان الهبة الباطلة ترد عليها الإجازة بتنفيذها اختياريا وبالتالي فإن المطعون ضدهما ملزمان بعدم التعرض للطاعنة في ملكيتها للعقار الموهوب وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ، ذلك إنه إذا قام أحد الزوجين حال حياته بتنفيذ هبة باطلة لعيب في الشكل لعقار بتسليمه

للآخر واستمر الأخير شاغلا له ومنتفعا به حتى وفاة الواهب فإنه لا يجوز لباقي الورثة أن يستردوا ما سلمه .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعنة تسلمت العقار الموهوب لها من زوجها الواهب من تاريخ **2002.6.24 ف** بموجب وثيقة تنازل عرفية تتضمن منزل الزوجية وقطعة الأرض المجاورة له وظلت شاغلة لهما ومنتفعة بهما حتى وفاته وهو ما يتحقق به تنفيذ الهبة الباطلة لعيب في الشكل وتنقلب إلى هبة صحيحة بما لا يجوز معه لورثة الواهب " المطعون ضدهما " المطالبة ببطلان الهبة واسترداد الشئ الموهوب من الموهوب لها . وإذ ذهب الحكم الابتدائي إلى خلاف ذلك وقضى برفض الدعوى ولم يعتد بتسليم الواهب للعقار الموهوب لها واستمرار شغلها له والانتفاع به حال حياته وحتى وفاته وإذ أيده الحكم المطعون فيه في ذلك فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يتعين معه نقضه .

ولما كان مبنى النقض مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه وكان الموضوع صالحا للحكم فيه فإن المحكمة تقضي فيه عملا بالمادة **358** من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفي الاستئناف رقم **31/766** ق استئناف مصراته بإلغاء الحكم المستأنف وبصحة ونفاذ عقد تنازل زوج الطاعنة لها عن العقار محل التنازل المؤرخ **2002.6.24 ف** وإلزام المطعون ضده المصاريف .

طعنٍ مدني رقم 52/740 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 11 جمادى الثانية الموافق 26.6. 2007 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- سعيد على يوسف."رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر.

:- الهاشمي على الطربان.

:- الهاشمي على السني.

:- مختار عبدالحميد منصور.

وبحضور المحامي العام

نيابة النقض الأستاذ:- محمد الهادي جبران.

اختصاص محلي - مخاصمة شركة - رفع الدعوى عليها إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرعها - جائز - شرطه - أساس ذلك.

إنه ووفق نص المادة 2/56 من قانون المرافعات أنه يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة في المسائل المتصلة بهذا الفرع .

و لما كان ما يطالب به المطعون ضدهم من مستحقات يتصل بفندق زليتن الذي يعمل فيه المطعون ضدهم فإنه يجوز للمطعون ضدهم رفع الدعوى أمام محكمة زليتن الابتدائية التي يقع بدائرتها الفندق الذي يمثله الطاعن الثاني بما يكون معه النعي المتعلق بعدم اختصاص المحكمة محليا في غير محله .

عقد عمل – مجلس التوفيق بتسوية النزاع بين رب العمل ومستخدميه – متى يكون؟ .	إن القضاء هو صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الخاصة بالعمل وشروطه التي تقع بين رب العمل ومستخدميه ، ويختص مجلس التوفيق بتسوية النزاع بين الطرفين عندما يطلب أحدهما من مكتب العمل تسوية النزاع ،ولما كان لا يوجد في الاوراق ما يفيد ان أحد طرفي الخصومة قد طلب من مكتب العمل تسوية الموضوع فإن الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي قد فصل في الدعوى فإنه لا يكون قد خالف القانون.
دعوى– غياب المدعى عليه بعد إعلانه واعتباره متغيبا – لا يعد تسليماً منه بالطلبات – أثر ذلك .	من المقرر أن غياب المدعى عليه حضور جلسات نظر الدعوى ، واعتباره متغيبا لا يعد في حد ذاته تسليما بالمدعى به بالطلبات ، ويتعين على المحكمة فى هذه الحالة نظر الدعوى وفق ما يتوافر امامها من ادلة .

حكم قضاؤه بتعويض المطعون ضدهم عن الضررين المادي والمعنوي بمبلغ واحد دون أن يبين الاسس الذي اعتمد عليها في الوصول الى تقدير هذا التعويض – قصور – سببه– أثره.

انه ولئن كان من المقرر انه يجوز أن تقضي المحكمة بالتعويض عن الضررين المادي والمعنوي بمبلغ واحد الا أن ذلك مشروط بأن يبين الحكم في اسبابه الاسس التي اعتمد عليها والعناصر الذي اعتمدها في تقدير التعويض عن الضرر المادي، إذا كان الحكم المطعون فيه لم يفعل ودمج التعويضين في مبلغ واحد دون ذكر عناصر التعويض المادي فإنه يكون قاصر التسبيب متعين النقض.

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم **2004/119** م أمام محكمة زليتن الابتدائية قائلين فيها إنهم يعملون لدى الطاعن الثاني وقد أوقف عنهم خدمات التنظيف والطعام والشراب ، وانتهوا إلى طلب الحكم بإلزام الطاعنين بترجيعها لهم مع استمرارها وتعويض كل واحد منهم بمبلغ خمسة آلاف دينار عما أصابة من ضرر مادي وأدبي ، والمحكمة قضت بإلزام الطاعنين متضامنين ترجيع خدمات الغسيل والطعام والشراب

لهم وتعويض كل واحد منهم بمبلغ ألفي دينار عما أصابه من ضرر مادي وأدبي ، وقضت محكمة استئناف مصراتة في الاستئناف المرفوع من الطاعنين برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2005.6.4** ، وليس في الأوراق ما يدل على إعلانه .

وبتاريخ **2005.8.7** قرر محامى الطاعنين الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعاً الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ **2005.8.28** أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضدهم إداريا في **2005.8.25** .

ليس في الأوراق ما يفيد تقديم مذكرة بدفاع المطعون ضدهم.

أعدت نيابة النقض مذكرة برأيها انتهت فيها إلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وفي الجلسة تمكست برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه في سببه الأول والثاني مخالفة القانون ذلك أن المحكمة المطعون في حكمها وكذلك محكمة أول درجة غير مختصتين محليا بنظر الدعوى لأن الشركة التي يمثلها الطاعن الأول مقرها يقع في دائرة محكمة الزاوية الابتدائية ولا أهلية للمطعون ضده الثاني حتى ترفع الدعوى أمام محكمة زليتن الابتدائية التي يقع بدائرتها الفندق الذي يديره ،

ولصدور الحكم غيابيا بالنسبة لهما فقد ضمناه صحيفة استئنافهما حتى تنظره محكمة الاستئناف بأول جلسة لها . وأن ما يطالب به الطاعنون يعد من منازعات العمل يختص بالفصل فيها مجلس التوفيق بزليتن عملا بحكم المواد **139** و **141** من قانون العمل .

وحيث إنه وفق نص المادة **2/56** من قانون المرافعات أنه يجوز رفع الدعوى إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرع الشركة في المسائل المتصلة بهذا الفرع .

وكان ما يطالب به المطعون ضدهم من مستحقات متصلة بفندق زليتن الذي يعمل فيه المطعون ضدهم وبالتالي يجوز للمطعون ضدهم رفع الدعوى أمام محكمة زليتن الابتدائية التي يقع بدائرتها الفندق الذي يمثله الطاعن الثاني بما يكون معه النعي في السبب الأول في غير محله .

وحيث إنه عن السبب الثاني فهو كسابقه ذلك ان القضاء هو صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الخاصة بالعمل وشروطه التي تقع بين رب العمل ومستخدميه ، ويختص مجلس التوفيق بتسوية النزاع بين الطرفين عندما يطلب أحدهما من مكتب العمل تسوية النزاع ويقوم الأخير بإحالة الطلب إلى المجلس ، وهو غير متحقق في الحالة الراهنة ، وإذ تصدت محكمة أول درجة لنظر الدعوى والفصل فيها وأيدتها المحكمة المطعون في حكمها في ذلك فإنهما تكونان قد خالفتا قواعد الاختصاص .

وحيث إن مما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب ذلك أنه اعتبر أن عدم حضور الطاعنين رغم إعلانهما بموعد الجلسة تسليما بطلبات المطعون ضدهم في حين أنه لا يجوز أن ينسب لغائب قول وبالتالي لا يعد الغياب تسليما بالطلبات ، كما أنه قضى بتعويض المطعون ضدهم عن الضررين بمبلغ واحد دون تحديد لعناصره وهو ما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي بوجهيه في مجمله سديد ذلك أن غياب المدعي عليه حضور جلسات نظر الدعوى واعتباره متغيبا لا يعد في حد ذاته تسليما بالمدعي به ، وإنما يتعين على المحكمة أن تطلب البينة إذا لم تكن أوراق الدعوى كافية للفصل فيها ، وإن القضاء بالتعويض إنما يكون لجبر الضرر ، مما يتعين معه إقامة الدليل على حصول الضرر ونوعه وتحديد عناصره حتى يمكن تعويضه تعويضا عادلا يتناسب مع الضرر الذي لحق المضرور .

وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه وإن أثبت أن المستأنفين " الطاعنين " قدما مذكرة شارحة لأسباب استئنافهما وتمسكا بما جاء فيها من طلبات ودفوع إلا أنهما لما يأتيا بجديد من شأنه أن يغير وجه الرأي في الدعوى رغم أنهما أوردا هذين النعيين في صحيفة استئنافهما المودعة صورة منها بحافظة بمستنداتهما- واكتفى بترديد ما أوردته محكمة أول درجة من عدم حضورهما واعتبار ذلك تسليما بالطلبات دون أن توردهما أو ترد عليهما بما يكفي لطرحهما ، كما قضت بتعويض المطعون ضدهم عن الضررين المادي والمعنوي بمبلغ واحد دون بيان للأساس الذي اعتمدت عليه في الوصول إلى تقدير التعويض الذي قضت به عن الضرر المادي فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور ، ولما كان الحكم قد انتهى إلى القضاء بالتعويض عن الضررين المادي والأدبي بمبلغ واحد دون أن يبين نصيب كل منهما في التقدير ، فإن ما شاب الحكم من قصور في بيان عناصر الضرر المادي ينصرف إلى قضاء الحكم بكامله لعدم إمكانية التجزئة بما يتعين معه نقضه مع الإحالة لهذا السبب دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراتة الفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

طعن مدني رقم 53/734 ق

بالجلسة المنعقـدة علناً صباح يوم الثلاثاء 11 جمادى الثانية الموافق 6.26. 2007 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسـة المستشـار الأستـاذ:- سعيـد على يوسف."رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- علـى مختار الصقـر.

:- الهاشمي على الطربـان.

:- الهاشمي علـى السنـي .

:- مختار عبدالحميد منصور.

وبحضور المحامي العام

بنيـابـة النقـض الأستـاذ :- محمـد الهـادي جبـران.

إشكال فى التنفيذ- رفعه قبل الشروع في التنفيذ الفعلي غيـر جـائز- اسـاس ذلـك- اثره.

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على الاشكال في التنفيذ لا يكون مقبولا الا إذا رفع عند البدء في التنفيذ الفعلي ، ولذلك لا يعد اشكالا ولا يقبل ذلك الاشكال الذي يرفع قبل البدء في التنفيذ الفعلي، ويتعين عدم قبوله لرفعه قبل الأوان.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة بالقدر اللازم للفصل فـي الطعـن فـي أن الطاعن أقام الدعوى رقم 97/105 أمام محكمة جنـوب طـرابلس الابتدائية طلب فيها الحكم بإلزام الطاعن بصفته أن يدفع له مبلـغ مائة ألف ومائتين وخمسين دينارا قيمة سيارته الشاحنة التي لم تعد

صالحة للاستعمال والأضرار التي لحق بمقطورتها نتيجة الحادث الذي تسبب فيه سائق المركبة التابعة للشركة التي يمثلها الطاعن ومبلغ ثلاثمائة دينار يومياً إيراد السيارة وذلك من تاريخ الحادث في **1996.7.15** م وتعويضه عن الضرر الادبي بمبلغ خمسين الف دينارا ، والمحكمة قضت بإلزام الطاعن بصفته ان يدفع " للمطعون ضده " مبلغ واحد وسبعين ألف دينار ثمناً للشاحنة محل الدعوى ، ومبلغ مائة وخمسين دينارا يوميا من تاريخ الحادث وحتى تنفيذ الحكم مقابل دخل الشاحنة . ومبلغ عشرين ألف دينار تعويضاً عما أصابه من ضرر أدبي مع النفاذ المعجل ، وقضت محكمة استئناف طرابلس في الاستئنافين المرفوعين من المطعون ضده والطاعن بقبولهما شكلاً وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف ، والدائرة المدنية بالمحكمة العليا بعد أن قررت وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فيما زاد على مبلغ واحد وسبعين ألف دينار ثمن السيارة ، ورفض الطلب فيما عدا ذلك . قضت في موضوع الطعن المقيد تحت رقم **48/175** المرفوع من الطاعن بصفته بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئيا فيما قضي به بالنسبة لثمن السيارة ، وفي الاستئناف رقم **46/1544** استئناف طرابلس بتعديل الحكم المستأنف فيما قضي به بالنسبة لثمن السيارة وإلزام المستأنف " الطاعن " بدفع واحد وخمسين الف دينار مقابل النقص في ثمنها ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

فقام المطعون ضده باخطار الطاعن بتنفيذ ما قررته المحكمة العليا في طلب وقف التنفيذ في حدود مبلغ واحد وسبعين ألف دينار وتم تنفيذ ذلك من الطاعن .

وبعد ان نقض الحكم المطعون قام المطعون ضده بإخطار الطاعن بأن يدفع له مبلغ أربعمائة وثمانية وتسعين ألف دينار الذي يمثل دخل الشاحنة اليومي مضروباً في عدد الايام من تاريخ

حصول الحادث فـــى 1996.7.15 م وحتـــى تـــاريخ 2005.8.31 م المتوقع للتنفيذ .

استشكل الطاعن فى الاخطار الأخير أمام محكمـــة جنـــوب طرابلس الابتدائية التي قضت برفض الاشكال والاســـتمرار فـــى التنفيذ ، وقضت محكمة استئناف طرابلس فى الاستئناف المرفـــوع من الطاعن برفضه .

والحكم الأخير هو محل الطعن بالنقض

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006.6.1 م وأعلن فـــى 2005.8.22 م .

وبتاريخ 2006.7.22 م قرر محامي الطاعن الطعـــن فيـــه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا مسددا الرسم ومودعاً الكفالـــة والوكالة ومذكرة باسباب الطعن ، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ 2006.7.26 م أودع أصل ورقـــــة إعلان الطعـــن معلنة الى المطعون ضدهما فى 2006.7.26 م .

ليس فى الاوراق ما يفيد تقديم مذكرة بدفاع المطعون ضده .

أعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبـــول الطعـــن شكلاً وفى الموضوع بنقضه مع الإحالة ، وفي الجلســـة تمكســـت برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث إن المادتين 391 و 392 من قانون المرافعات الـــذي جرى نص الأول على " يرفـــع مـــا يعـــرض فـــي التنفيـــذ مـــن إشكالات ... والثانية على أنه إذا عرض عند التنفيذ إشكال.. .. " – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – إن إشكالات التنفيذ هي

منازعة قانونية او قضائية أثناء التنفيذ تتضمن إدعاءات يبديها أحد الطرفين في مواجهة الآخر ... ومفاد ذلك أن الاستشكال في التنفيذ يتم عند الشروع في التنفيذ الفعلي القصد منه مجابهة الإجراء المتخذ أو إهداره أو الحد من أثاره ، أما الاستشكال الذي يرفع قبل ذلك فلا يعد إشكالا في التنفيذ ، وبالتالي لا يكون مقبولا ويتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبوله متى رفع إليها باعتباره إشكالا وقتيا في التنفيذ فإن لم تفعل وتصدت للإستشكال كان قضاؤها مخالفا للقانون متعين النقض .

لما كان ذلك وكان الواقع في الدعوى أن الطاعن بصفته بعد أن أخطره المطعون ضده الأول بدفع المبلغ الذي يمثل دخل السيارة اليومي من تاريخ حصول الحادث مضروبا في عدد الأيام وحتى التاريخ المتوقع للتنفيذ فإن هذا الإخطار في حد ذاته لا يعد شروعا في التنفيذ حتى يتوقاه بالمبادرة بالاستشكال فيه بوقف تنفيذه وإنما سابق له وبالتالي لا يكون مقبولا .

وإذ خالف الحكم الابتدائي هذا النظر وقضى بقبول الاستشكال والاستمرار في تنفيذه رغم عدم الشروع في التنفيذ وإنما هو إجراء سابق قد يعقبه القيام بالتنفيذ وقد يقف عند حد الإخطار ، وإذ أيده الحكم المطعون فيه دون أن يقضي بإلغائه وبعدم قبول الإشكال فإنه يكون قد خالف القانون وهو ما تتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها لتعلقه بالنظام العام يتعين معه نقض الحكم دون حاجة لمناقشة أسباب الطعن التي تدور حول أصل الحق ولا مجال لبحثها ما لم يكن إتصال المحكمة التي تنظر في الإشكال صحيحا ، وهو غير متحقق في الحالة الراهنة .

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون على النحو السالف بيانه فإن المحكمة تقضي فيه طبقا للقانون ووفق المنطوق عملا بحكم المادة **358** من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وفي الاستئناف رقم **52/505** ق استئناف طرابلس بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الإشكال .

طعن مدني رقم 53/954 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الثلاثاء 11 جمادى الثانية الموافق 6.26 .2007 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- سعيد على يوسف." رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- علي مختار الصقر.

:- الهاشمي على الطربان.

:- الهاشمي علي السني.

:- مختار عبدالحميد منصور.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ:- محمد الهادي جبران.

تقادم – استيلاء الادارة على العقار دون وجه حق- المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن الاستيلاء – تقادمها بخمس عشرة سنة- اساس ذلك.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن دعوى المطالبة بالالتزام تتقادم بخمس عشرة سنة وفق نص المادة 361 من القانون المدني، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص. وإذا كان الواقع في الدعوى أن الطاعن طلب القضاء له بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب حرمانه من الانتفاع بعقاره اعتبارا من 1978/1/15 الى 1996/6/10 .

وان المحكمة المطعون في قضائها وقد حكمت بسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم الثلاثي واعتبرت استيلاء جهة الادارة على عقار الطاعن مسؤولية تقصيرية تتقادم

بثلاث سنوات فإنها تكون قد خالفت القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق وبعد المداولة .

الوقائع

تخلص الواقعة في أن الطاعن بعد أن قضت الدائرة الاستئنافية بمحكمة الشعب برد عقاره المحدد بصحيفة الدعوى – أقام الدعوى رقم **1999/35** م أمام محكمة طبرق الابتدائية انتهى فيها إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضده الثاني ان يدفع له مبلغ مائتي ألف دينار تعويضا عما فاته من كسب وما لحقه من خسارة بحرمانه من عقاره المستولي عليه من **1978.1.15**م ولغايه ترجيعه له في **1996.6.10** م والمحكمة بعد أن ندبت خبيرين في الدعوى وأودعا تقريرهما ، قضت بإلزام المدعي عليه " المطعون ضده الثاني " أن يدفع له – على سبيل التعويض مبلغ ستة وأربعين الفا ومائة وخمسة وتسعين دينارا وخمسمائة درهم ، وقضت محكمة استئناف الجبل الأخضر في الاستئناف المرفوع من المحكوم عليه بتعديل الحكم المستأنف إلى إلزام المستأنف بصفته أن يدفع للطاعن مبلغ عشرة آلاف وخمسمائة وثمانين دينارا .

طعن الطاعن في هذا الحكم بالنقض وقيد طعنه تحت رقم **50/260** ق ، وبعد نقضه وتحريك الطاعن استئنافه من جديد ، قضت محكمة استئناف الجبل الأخضر بإلغاء الحكم المستأنف وبسقوط الحق في رفع الدعوى بالتقادم .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2005.6.28** م وليس في الأوراق ما يدل على إعلانه .

وبتاريخ **2006.9.12** م قرر محامى الطاعن الطعن فيه بالنقض لدي قلم كتاب المحكمة العليا ، مسددا الرسم ومودعا الكفالة والوكالة ومذكرة بأسباب الطعن وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي ضمن حافظة مستندات .

وبتاريخ **2006.9.16** م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في **2006.9.13** م .

أعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وفي الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون بما حاصله أن الدفع الذى أسست عليه المحكمة مصدرته قضاءها في غير محله لأن الدعوى في حقيقتها طلب تعويض عن أضرار نجمت عن استغلال العقار واستعمال الآلات والمعدات التى فيه استعمالا غير مالوف إثر خضوع العقار للقانون **1978/4** م وتعديلاته وبالتالي تخضع الدعوى للتقادم العادى الطويل، وإن الصيغة التنفيذية للحكم الصادر بالرد لم توضع عليه إلا في **1996.6.30** م ، ثم أن منع سماع دعاوى التعويض انتهي بصدور التشريعات المنظمة لجميع المجالات وكما ورد في الطعن المدني رقم **39/30** . وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث عن هذا النعي في مجمله سديد ذلك أن دعوى المطالبة بالالتزام بحسب الأصل العام وعلى ما جرى به قضاء هذه

المحكمة – تتقادم بإنقضاء خمس عشرة سنة وفق نص المادة **361** من القانون المدني فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون ، وان تصرفات جهة الإدارة القانونية إنما تنسب إلى المصدر الخامس وهو القانون ومؤدى ذلك أن مسؤوليتها عن أعمالها القانونية لا تعد أعمالا مادية حتى تنسب إلى بقية المصادر، وإنما مصدره القانون ، ومن ثم يستحق ذوو الشأن جميع ما يرتبه القانون من حقوق ، وتتقادم دعوى المطالبة بها في هذه الحالة بالتقادم العام وهو خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك واعتبر مسؤولية جهة الإدارة – عن ضم عقار الطاعن إلى المجتمع تنفيذا للقانون رقم **1978/4** م – تقصيرية وأخضع من ثم دعوى مطالبة الطاعن تعويضه عن حرمانه من عقاره وما لحق به من أضرار وعما فاته من كسب من تاريخ ضمه وحتى رده له بحكم من محكمة الشعب للتقادم الثلاثي باعتباره عملا غير مشروع في حين أن مصدر إلتزام الجهات الإدارية المطعون ضدها هو القانون رقم **1978/4** م وبالتالي تخضع دعوى المطالبة به – إن كان له محل – للتقادم الطويل . فإنه بذلك يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه ، وشابه قصور بما يتعين معه نقضه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف الجبل الأخضر للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى .

طعن مدني رقم 412/ 52 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 16 جمادى الآخـــرة الموافق 7.1 .2007 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشـــار الأستـــاذ:-محمد إبراهيم الورفلـــي."رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة:- المقطوف بلعيد إشكـــال.

:- الطاهر عبدالرحمن القلالي.

:- محمد عبد السلام العيـــان.

:- جبريل الفيتوري بن صالح.

وبحضور عضو النيابة

بنيـــابـــة النقـــض الأستـــاذ :- عبد المولى أحمـــد خليفـــة.

فوائد قانونيـــة- القضـــاء بهـــا - شرطه-تخلفـــه- اثره.

إنه يشترط للحكم بالفوائد القانونيـــة وفقـــا للمادة 229 من القـــانون المـــدني ان تـــتم المطالبة بها امام محكمة الموضوع ولمـــا كان الثابت من مدونات الحكم المطعـــون فيه أن الطاعن لم يطلب الحكـــم بالفوائـــد المشار إليها أمام محكمة الموضوع فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير قـــائم على سند من القانون .

طعن - قاعدة - لا يضار الطاعن بطعنه- قاعـــدة مطلقـــة - أثـــر ذلك.

من المقرر في قضاء هـــذه المحكمـــة أن قاعدة (لا يضار الطاعن بطعنه) ، قاعدة مطلقة تسري على جميع أحوال الطعن بما في ذلك الطعن بطريق الاستئناف وعلى

أساسها يجب أن يتحدد أثـــر الاستئنـــاف بالنسبة للمستأنف بحيث لا يلغى من الحكم المستأنف إلا ما يضره ولا يتعدى ذلك إلى المساس بما ينفعه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشـــفوية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

أقام الطاعن الدعوى رقم **2002/990** م أمام محكمة شـــمال طرابلس الابتدائية مختصماً فيها المطعون ضده بصـــفته وطلـــب إلزامه برد مائتين وخمسين ديناراً وأن يدفع له تعويضاً قدره مائـــة ألف دينار عن الضررين وتعويضه عن المبلغ المطالب برده بألف دينار مع شمول الحكم بالنفاد المعجل مع المصاريف .

وقال شارحاً لـــدعواه إن زوجتـــه (...) أصـــابها مـــرض وتحصل على موافقة المجلس الطبي التخصصي لعلاجها بالخـــارج على نفقته الخاصة ودفع مبلغ الضمان وقدره مائتـــان وخمســـون ديناراً بعد أن تحصل على موافقة إدارة الرقابة على النقـــد إلا أن الجهة المعنية ماطلت في صرف النقد لتأخر ردها إلى أن انتقلـــت زوجته إلى رحمة الله . وأنه راجع المدعي عليه لأجل إرجاع مبلغ الضمان ولكن بدون جدوى ولذلك خلص إلى طلباته سالفة البيـــان ومحكمة أول درجة قضت في الدعوى بإلزام المطعون ضده بصفته برد مائتين وخمسين ديناراً للطاعن وإلزام كل طـــرف بمصـــاريفه ورفض ما زاد على ذلك من طلبات .

أستأنف الطاعن هذا الحكم أمام محكمة استئناف طـــرابلس والتي قضت فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضـــوع برفضـــه

وبتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف المصروفات والأتعاب عن الدرجتين .

وهذا هو الحكم محل الطعن الماثل

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2005.1.27** م ولا يوجد بالأوراق ما يدل على إعلانه .

وعندما تحصل الطاعن على قرار المساعدة القضائية قرر أحد أعضاء إدارة المحاماة الشعبية الطعن بالنقض على هذا الحكم بتاريخ **2005.5.9** م نيابة عن الطاعن لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودع سند التكليف ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائي والطلب المؤشر عليه بمنحه المساعدة القضائية ومستندات أخرى .

وبتاريخ **2005.5.16** م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة بتاريخ **2005.5.14** م وبتاريخ **2005.6.1** م أودعت إدارة القضايا مذكرة دفاع عن المطعون ضده .

وبتاريخ **2005.6.27** م أودع عضو إدارة المحاماة الشعبية مذكرة رادة على مذكرة الدفاع ومعها مستندات .

قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً ، وبجلسة نظره أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة قانونا فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون للأوجه التالية :-

الوجه الأول :- الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قضى برد مبلغ الضمان دون فوائده القانونية وفقاً لنص المادة **229** مدني.

الوجه الثاني :- الحكم الابتدائي رفض التعويض عن الضررين بحجة انعدام أساس المسؤولية التقصيرية في حق المدعي عليه وأيده في ذلك الحكم المطعون فيه بحجة أن أسباب الاستئناف لم تأت بجديد من شانه أن يغير وجه الرأي في الدعوى وهذا يعد قاصراً في التسبيب فاسداً في الاستدلال لأن الحكم الابتدائي ذكر أن حالة المريضة ميؤوس منها وأنها ميتة لا محالة ناسياً أن الموافقة لا تستغرق إلا ساعات لا أيام وبذلك يكون حق الطاعن في التعويض ثابت .

الوجه الثالث :- الحكم المطعون فيه ألزم الطاعن المصاريف عن الدرجتين في حين أن الحكم الابتدائي ألزم كل خصم مصاريف وفي ذلك مغايرة مما يجعل الحكم متعين النقض والإحالة .

وحيث إن الوجه الأول من مناعي الطعن غير سديد ذلك أنه يشترط للحكم بالفوائد القانونية وفقا للمادة 229 من القانون المدني المطالبة بها أمام القضاء .

وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يطلب الحكم بالفوائد المشار إليها أمام محكمة الموضوع وهو ما لا يماري فيه فإن ما يثيره في هذا الخصوص يكون غير قائم على سند متعين الرفض .

وأما عن الوجه الثاني من مناعي الطعن فإنه هو الآخر مردود ، ذلك أنه من المقرر في قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للحكم بالتعويض عن الإخلال بالالتزام تحقق الخطأ والضرر وقيام علاقة السببية بينهما .

ولما كان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد نفى توفر الخطأ في جانب المطعون ضده بقوله ((إن عناصر المسؤولية التقصيرية الثلاثة من خطأ وضرر وقيام علاقة السببية بينهما لم تتوفر في واقعة الحال فعنصر الخطأ الموجب للتعويض

وفقا لنص المادة 166 مدني لم تثبت في حق المدعي عليه بصفته وأن ما ذكره دفاع المدعي ما هو إلا قول مرسل فقط يفتقر إلى إقامة الدليل عليه)) وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافيا لحمل قضائه إذ أن الطاعن لم يدلل على توفر ركن الخطأ في جانب المطعون ضده بصفته بوجوب إجراء عملية التحويل خلال فترة محددة .

ولما كان الوجه الثالث من أوجه الطعن في محله ذلك أنه من المقرر أن قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه قاعدة مطلقة تسرى على جميع أحوال الطعن بما في ذلك الطعن بطريق الاستئناف وعلى أساسها يجب أن يتحدد أثر الاستئناف بالنسبة للمستأنف بحيث لا يلغي من الحكم المستأنف إلا ما يضره ولا يتعدى ذلك إلى المساس بما ينفعه ، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو وحده من قام باستئناف حكم محكمة البداية والذي ألزم كل طرف مصاريف ، فإن قضاء الحكم المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع إلزام المستأنف المصاريف والأتعاب عن الدرجتين ، في حين أن حكم محكمة أول درجة ألزم كل طرف مصاريفه ، وهذا يعد مخالفاً للقانون لمخالفته لقاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه وهو ما يوجب نقضه ، ولما كان نقض الحكم لمخالفته للقانون في هذا الشق ، وكان الموضوع صالحاً للفصل فيه فإن المحكمة تقضي فيه وفقا للقانون عملا بنص المادة 358 من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من إلزام الطاعن

بالمصاريف عن الدرجتين والاكتفاء بإلزامه بمصاريف الاستئناف ، وإلزام الطاعن بالمصاريف المناسبة عن هذا الطعن .

طعنٍ مدني رقم 52/116 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 23 جمادى الآخـــرة الموافق 7.8. 2007 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستـــاذ:-محمـــد إبراهيم الورفلي."رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- المقطوف بلعيـــد إشكـــال .

:- الطاهر عبدالرحمن القلالي.

:- محمد عبـــدالسلام العيـــان.

:- جبريـــل الفيتوري بن صالح.

وبحضور عضو النيابة

بنيـــابـــة النقـــض الأستـــاذ :- عبد المولى أحمـــــد خليفـــــة.

مجند للخدمة الوطنية-القانون الواجب التطبيق في خصوص المطالبـــة بـــالتعويض عـــن الاضرار التي لحقـــت بـــه- اساس ذلك- اثره.

لما كان الثابت أن المطعون ضده مجند في الخدمة العسكرية فإنـــه يتعين أن يطبق بشأنه القانون رقم 4 لسنة 1974 ولا مجال لتطبيـــق القانون رقم 93 لسنة 1976 على الاصابات التي تلحقه اثناء عمله العسكري ومن ثم فإن المحكمـــة الجزئية لا تخـــتص اختصاصـــا استثنائيا بنظر دعوى التعـــويض المرفوعة منه لجبر الضرر الذي يلحقه بسبب خطأ جهة عمله.

وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد التزم هذا النظر فإنه لايكون قد خالف القانون في هذا الخصوص، اما فيما يتعلق بقضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف الذي أعمل احكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني وقضى للمطعون هذه بالتعويض ، ولم يطبق احكام القانون رقم **43** لسنة **1974** باعتباره القانون الواجب التطبيق على الواقعة فإنه يكون قد خالف القانون في هذا الخصوص ومن ثم يتعين نقضه مع الاعادة.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم **2000/949** م أمام محكمة بنغازي الابتدائية مختصماً فيها الطاعن وآخرين طالباً إلزامهم متضامنين بصفاتهم أن يدفعوا له مبلغ مائة ألف دينار تعويضاً له عن الأضرار المادية ومثلها عن الأضرار المعنوية مع المصاريف بحكم مشمول بالنفاذ المعجل .

وقال شارحاً لدعواه ما ملخصه إنه أثناء استدعائه لتأدية الخدمة الوطنية وبتاريخ 1998.1.7 م وعند وجوده بساحة الكتيبة عثر على جسم غريب وعندما أخذه لغرض تسليمه لآمر الكتيبة حسب التعليمات انفجر عليه ونجم عن ذلك بتر يده اليسرى وأجريت له عدة عمليات وبتاريخ 1998.5.16 م انتهى التحقيق معه إلى أنه غير لائق للخدمة العسكرية وقدرت نسبة عجزه بـ 85 % وأرجع السبب في ذلك إلى خطأ الجهات المدعي عليها لأنها لم تتأكد من خلو الموقع من أي متفجرات .

ومحكمة البداية قضت في الدعوى بعدم قبول الدعوى للآخرين لعدم الصفة وبإلزام الطاعن بصفته " حاليا " بأن يؤدي للمطعون ضده خمسة وعشرين ألف دينار تعويضا شاملا مع المصاريف ورفض ما زاد على ذلك .

أستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام المحكمة المطعون في حكمها وقدم المطعون ضده بجلسة نظر الاستئناف استئنافاً مقابلاً ومحكمة استئناف بنغازي قضت فيها بقبول الاستئنافين شكلاً وفي الموضوع برفضهما وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت كل منهما بمصاريف استئنافه .

وهذا هو الحكم محل الطعن الماثل

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.6.21 م ، وأعلن لإدارة القضايا بتاريخ 2004.12.11 م .

وبتاريخ 2005.1.8 م قرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن بالنقض في هذا الحكم نيابة عن الطاعن بصفته لدى قلم كتاب المحكمة العليا وأودع مذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة وبتاريخه تم إيداع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة بذات التاريخ .

وبتاريخ **2005.1.13** م أودعت إدارة القضايـــا صورة من الحكم المطعون فيه وصورة من الحكم الابتدائي وورقـــة إعـــلان الحكم .

لم يقدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه .

أعدت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبـــول الطعـــن شكلاً وفي الموضوع بنقضه والتصدي بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى ، وبجلسة نظره تمسكت برأيها

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهـــو مقبول شكلا .

وحيث إن الطاعن بصفته ينعى على الحكم المطعون بأوجه الطعن الآتية :-

الوجـــه الأول:- المطعون ضده أقام دعواه للمطالبة بتعويض عـــن ضرر ناشئ عن جنحة وبذلك فإن المحكمة الجزئية تختص بنظـــر دعواه وهذا الاختصاص النوعي يتعلق بالنظام العام وكـــان علـــى محكمتي الموضوع أن تتصدى له من تلقـــاء نفســـها دفـــع بـــذلك الخصوم أم لم يدفعوا .

الوجه الثاني:- أوراق الدعوى خلت مما يفيد قيام الخطأ في جانب الطاعن أو تابعيه وبذلك تنتفي المسؤولية وحتى بافتراض قيامهـــا فإن خطأ المطعون ضده وهو عسكري يســـتغرق خطـــأ الطـــاعن بصفته .

الوجه الثالث:- المطعون ضده انفجر عليه اللغم وخلف له عجـــزا قدر بـــ **85%** ولقد عالج القانون رقم **43** لسنة **1974** م بشأن تقاعد العسكريين كيفية معاملة من يصاب أثناء التمـــارين العســـكرية أو

انفجار الألغام والمفرقعات يجعله مستحقا لمعاش تقاعدي والذي يعتبره القضاء المقارن تعويضا في صورة معاش .

ولما كان الحكم المطعون فيه ومن قبله الحكم الابتدائي قد خالف هذا النظر فإنه يكون جديرا بالنقض .

وحيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن المثارة من الطاعن بصفته وشايعته في ذلك نيابة النقض فإنه في غير محله ذلك إن إصابة المجند أثناء الخدمة في القوات المسلحة التي نظمها القانون رقم **1974/43** م في مادته **37** من القانون المذكور ، بما لا يكون معه من مجال لتطبيق القانون رقم **1976/93** م بشان الأمن الصناعي والسلامة العمالية .

وحيث إنه عن باقي أوجه الطعن فهي في محلها . وذلك أن القانون رقم **43** لسنة **1974** م وتعديلاته ، قد تكفل بوضع الأسس المنظمة للمعاملة التقاعدية للمنتفعين بأحكامه ، وبينت المواد **1/21** و **33** و **35** منه الكيفية التي يعامل بها من تنتهي خدمته سواء بالوفاة أو عدم اللياقة الصحية نتيجة عجز المنتفع كليا عن العمل بسبب يرجع إلى الخدمة أو نتيجة حادث أو إصابة وقعت للمنتفع أثناء تأديته العمل ، بان جعل استحقاقه للمعاش بنسبة **90%** من مرتبه أيا كانت مدة خدمته ، واعتبر ذلك تعويضا عن الوفاة أو الإصابة ، التي تلحق بالمجند أثناء الخدمة وبسببها .

وحيث إن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ، قد أعمل أحكام المسؤولية التقصيرية الواردة في القانون المدني ، على الواقعة محل الطعن وقضى للمطعون ضده بالتعويض عنها بالرغم من أنه كان عليه أن يلتزم بأحكام القانون رقم **43** لسنة **1974** م المشار إليه ، باعتباره القانون الواجب التطبيق على الواقعة ، فإنه يكون مخطئا في تطبيق القانون مستوجب النقض مع الإحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة استئناف بنغازي للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضده المصاريف .

طعن مدني رقم 51/533 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 26 جمادى الآخرة الموافق 7.11 .2007 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:-صالح عبدالقادر الصغير."رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- إدريس عابد الزوى.

:- كمال بشير دهان.

:- لطفي صالح الشاملي.

:- فرج أحمد معروف.

وبحضور المحامي العام

نيابة النقض الأستاذ :- بشير سعد الزياني.

استئناف وصفى - الحكم الصادر فيه- عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا - سببه .	إن الحكم الصادر في الاستئنافى الوصفى ،لا يقبل الطعن فيه بالنقض استقلالا عن الحكم الصادر في الموضوع لأنه لا يعتبر حكما منهيا للخصومة .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم 1083 لسنة 2003 م أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية على الطاعن بصفته قالوا فيها إنهم كانوا يعملون لدى الشركة العامة للألبان ، وإعمالاً لنص المادة 6 من قرار اللجنة الشعبية العامة - سابقا- 447 لسنة 1987 م بشأن تطبيق النظام المحاسبي لمقولة شركاء لا أجراء تم الخصم من مستحقاتهم في الإنتاج من 1994.1.1م ، وحتى 1996.1.1 م حيث تم

العودة إلى نظام المكافآت والمرتبات السابق وبذلك أصبح لهم في ذمة الشركة العامة للألبان المنحلة مستحقات أقر بها المدعي عليه بصفته (الطاعن) وذلك أمام الخبير الذي انتدبته المحكمة حيث أقر بأن قيمة المستحق للمدعين في ذمة الشركة مبلغ 181,671,376 د.ل .

ولما كانت الشركة العامة للألبان قد تم حلها بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة –سابقا– رقم 307 لسنة 2000 م فإنهم يطالبون باسترداد حقوقهم من المدعي عليه بصفته مع طلب الحكم لهم بفوائد قانونية بواقع 5% من تاريخ المطالبة وحتى السداد مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، والمحكمة بعد أن ندبت خبيراً حسابياً قضت بإلزام المدعي عليه بصفته بأن يؤدي لكل واحد من المدعين المبلغ المالي المبين قرين اسمه في تقرير الخبرة ، وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ، فاستأنف المطعون ضدهم هذا الحكم باستئناف وصفي يحمل رقم 373 لسنة 50 ق ، كما استأنفه الطاعن بصفته بالاستئنافين رقمي 500 لسنة 50 ق ، 725 لسنة 50 ق ، أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئنافات شكلاً ، وفي الاستئناف الوصفي بإلغاء الحكم المستأنف ، فيما قضى به من رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة طبقاً للمواد 1/380 ، 6/381 ، 1/383 مرافعات ..

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2004.6.3 م، وتم إعلانه بتاريخ 2004.6.27 م وقرر محامي الطاعن بصفته الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2004.7.12م مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ثم

أودع بتاريخ 2004.7.20 م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم في 2004.7.14 م ، وبتاريخ 2004.7.21 م أودع دفاع المطعون ضده الأول مذكرة بدفاعه مشفوعة بسند وكالته دفع فيها بعدم جواز الطعن ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بعدم جواز الطعن ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن محامي المطعون ضده الأول أسس دفعه بعدم جواز الطعن على أن الحكم المطعون فيه غير منهٍ للخصومة لا يجوز الطعن فيه إلا مع الطعن في الحكم الصادر في الموضوع.

وحيث إن هذا الدفع في محله ، ذلك أن الحكم الصادر في التظلم من الوصف من محكمة الاستئناف – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – لا يقبل الطعن فيه بالنقض استقلالا عن الحكم الصادر في الموضوع لأنه لا يعتبر حكما منهيا للخصومة .

لما كان ذلك ، وكان الواقع في الدعوى أن المطعون ضدهم أقاموها أمام محكمة أول درجة على الطاعن بصفته انتهوا فيها إلى طلب الحكم بإلزامه أن يدفع لهم ما يستحقونه من مبالغ مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وقضت لهم المحكمة بمستحقاتهم المدعي بها وفق ما انتهى إليه الخبير الحسابي مع رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل ، فلم يقبل المطعون ضدهم بهذا الشق من القضاء وطعنوا عليه بالاستئناف الوصفي الذي قضت فيه المحكمة المطعون في قضائها بقبوله شكلا وفي الاستئناف الوصفي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من رفض شمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة والأمر بشمول الحكم بالنفاذ المعجل دون كفالة ، ولما كان هذا الحكم هو محل الطعن وهو من الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع والتي لا تنتهي بها الخصومة فإن الطعن فيه

بالنقض غير جائز إلا مع الحكم الصادر في الموضـــوع ، الأمـــر الذي يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن وبإلزام الطاعن بصـــفته بالمصروفات .

طعن مدني رقم 52/122 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 رجب الموافق 7.15 .2007 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- محمد إبراهيم الورفلي."رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- المقطوف بلعيد إشكال.

:- الطاهر عبدالرحمن القلالي.

:- محمد عبدالسلام العيان.

:- جبريل الفيتوري بن صالح.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد القمودي الحافي.

شركات ومنشآت – تسوية أوضاعها وفقا لأحكام القانون رقم 21 لسنة 2001 م خلال ستة أشهر – مخالفة ذلك – أثره .

إن نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم 2003/21 م في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية يقضي بأنه : ((على التشاركيات والشركات المساهمة القائمة حاليا تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلا اعتبرت منحلة دون الحاجة إلى أيّ إجراء آخر)) وهو ما يوجب على محكمة الموضوع وهي تنظر دعوى مرفوعة باسم تشاركية عاملة وقت نفاذ القانون المذكور أن تتحقق مما إذا كانت تلك التشاركية قد سوّت أوضاعها وفقا لأحكامه أم أنها لم تفعل وتعتبر منحلة دون

الحاجة إلى أيّ إجـراء آخر وصولا إلى تحقق صفة رافع الدعوى بأسمها أو عدمه .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشـفهية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم **2002/111** م أمام محكمـة سرت الابتدائية ضد الطاعنين وآخر قال فيها إن اللجنـة الشـعبية العامة للتعليم والبحث العلمي – سابقا– أبرمت معه عقـداً لتقـديم وجبات غذائية لطلبة القسم الداخلي بمعهد براك ، وقد قـام بتقـديم الوجبات المتفق عليها ورغم مطالبته بصرف مستحقاته لـم تـف الجهة المتعاقدة معه بالتزاماتها ، وخلص إلى طلب الحكم بـإلزام المدعى عليهم أن يدفعوا لـه مبلـغ **297,168,000** أصـل الـدين المستحق ومبلغ **250,000** دينار تعويضا عن الأضـرار الماديـة والمعنوية ، وفوائد بنسبة **05%** حتى تاريخ السـداد ، والمحكمـة قضت بإلزام المدعى عليهم بدفع **297,168,000** دينار أصل الـدين المستحق وفي الاستئنافين المرفوعين من الطرفين قضت محكمـة استئناف مصراته بقبولهما شكلا ، وفي الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتـاريخ **2004.5.9** م ، وأعلـن بتاريخ **2004.12.13** م وبتاريخ **2005.1.10** م قرر أحـد أعضـاء إدارة القضايا الطعن فيه بالنقض نيابة عن الطاعنين لدى قلم كتاب المحكمة العليا، مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وأخـرى شـارحة ،

وصورة من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي وفي **2005.1.30** م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة للمطعون ضده في **2005.1.23** م وفي **2005.2.10** م أودع محامي المطعون ضده مذكرة بدفاعه والوكالة ، قدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً ، ونقض الحكم المطعون فيه والإحالة ، وفي جلسة نظر الطعن تمسكت برأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ذلك أنه دفع بعدم صفة المطعون ضده لأن المادة الثانية عشرة من القانون رقم **21** لسنة **2001** م توجب قيام التشاركيات والشركات المساهمة بتسوية أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به وإلا اعتبرت منحلة دون حاجة إلى أي إجراء آخر ويترتب على انحلال التشاركية زوال كافة المراكز القانونية التي نشأت عن وجودها والتي أهمها الصفة في تمثيلها أمام القضاء والمطعون ضده لم يقم بتسوية وضع التشاركية التي أقام الدعوى نيابة عنها خلال المدة المذكورة وكان على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة إلا أنها لم تفعل وقضت في موضوع الدعوى دون التحقق من صفة الخصم مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن نص المادة الثانية عشرة من القانون رقم **21** لسنة **2001** م في شأن مزاولة الأنشطة الاقتصادية النافذ يوم صدوره بتاريخ **28** الكانون **2001** م يقضي بأنه : ((على التشاركيات والشركات المساهمة القائمة حاليا تسوية أوضاعها بما يتفق وأحكام هذا القانون ، وذلك خلال ستة أشهر من

تاريخ العمل به ، وإلا اعتبرت منحلة دون الحاجة إلى أي إجـــراء آخر)) وهو ما يوجب على محكمة الموضوع وهي تنظر دعـــوى مرفوعة باسم تشاركية عاملة وقت نفاذ القانون المذكور أن تتحقق مما إذا كانت تلك التشاركية قد سوت أوضاعها وفقا لأحكامه،أم أنها لم تفعل وتعتبر منحلة دون الحاجة إلى أي إجراء آخر وصولا إلى تحقق صفة رافع الدعوى باسمها أو عدمه.

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه أورد دفع الطاعنين بعدم صفة المطعون ضده للسبب الذي أثاره في نعيه ورد عليه بقوله ((إن الثابت من العقد أن المدعي هو مفوض التشاركية وأن لها حقوق لدى المدعي عليهم وذلك بموجب الإقرار المرفق – وحتى على فرض عدم تسوية أوضاع التشـــاركية إلا أن ذلك لا يحول دون مطالبتها بحقوقها ...)) وكان هذا الـــذي أورده الحكم لا يصلح للرد على دفع الطاعنين ذلك أنه لا يتضمن ما يفيد تحقق المحكمة المطعون على قضائها من تسوية أوضاع التشاركية المدعية وفق القانون ومن ثم التحقق من صفة من يـــدعي تمثيلهـــا أمام القضاء مما يعيبه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب بمـــا يتعين معه نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه ، وإحالة القضية إلى محكمة استئناف مصراتة للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وإلزام المطعون ضده بصفته المصاريف .

طعن مدني رقم 52/126 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 1 رجب الموافق 7.15 .2007 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- محمد إبراهيم الورفلي."رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- المقطوف بلعيد إشكال.

:- الطاهر عبدالرحمن القلالي.

:- محمد عبد السلام العيان.

:- جبريل الفيتوري بن صالح.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد القمودي الحافي.

علاوة حقلية- اعتبارها من مشمولات المرتب والمزايا الاخرى- شرطه- تخلفه- أثره.

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم 15 لسنة 1981 م قد نصت على أنه : ((يتحدد الإطار العام لمرتبات كافة العاملين الوطنيين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا لما هو محدد بالجدول رقم ((1)) المرفق مضافاً إليه سائر العلاوات والبدلات والمزايا الأخرى المستحقة في هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه)) وكان مقتضى نص المادة الثالثة من قرار امين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الثقيلة رقم 197 لسنة 1985 أنه لا يجوز صرف العلاوة الحقلية عن أيام العمل التي لا يودي بالحقول أو مواقع العمل فإن الحكم المطعون فيه وقد قضى للمطعون

ضدهم بهذه العلاوة عن الفترة التي قضاها المطعون ضدهم بالوحدات العسكرية فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه.

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض والاطلاع على الأوراق والمداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم **2003/382** م مدني كلي مصراتة ضد الطاعن بصفته طالبين الحكم بإلزامه بصرف العلاوة الحقلية لكل منهم عن فترة التحاقه بوحدته العسكرية ، مع إلزامه بدفع مبلغ ألف وخمسمائة دينار لكل واحد منهم على سبيل التعويض المعنوي. وجاء في شرح دعواهم إنهم من العاملين بالشركة المدعي عليها ، وأنه قد تم استدعاؤهم للالتحاق بوحداتهم العسكرية لأداء شهر المناوبة العسكرية ؛ حيث قاموا بأداء واجبهم العسكري خلال مدة استدعائهم ، الأمر الذي يحق معه لهم الحصول على مرتباتهم شاملة علاوة الموقع ؛ إلا أن الشركة المدعي عليها قامت بخصم هذه العلاوة من مرتباتهم ؛ مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم تلك بالطلبات المبينة فيما تقدم والمحكمة قضت برفض الدعوى وإلزام رافعيها المصاريف . وقضت محكمة استئناف مصراتة في الاستئناف المقام من المطعون ضدهم بقبوله شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإلزام الجهة المستأنف ضدها بأن تدفع للمستأنفين العلاوة الحقلية كل حسب ما هو مبين بصحيفة الدعوى وإلزام المستأنف ضدها المصاريف ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2004.8.23**م . وأعلن بتاريخ **2004.12.15** م فقرر أحد أعضاء إدارة القضايا بتاريخ **2005.1.15** م الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا نيابة عن الطاعن بصفته ، مسددا الرسم ومودعا الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وأخرى شارحة ، وصورة من الحكم المطعون فيه وأخرى من الحكم الابتدائي وصورة من قرار الإنابة.

وبتاريخ **2005.1.30** م أودع أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضدهم بموطنهم المختار بتاريخ **2005.1.26**م .

ولم يقدم المطعون ضدهم مذكرة بدفاعهم .

وأعدت نيابة النقض مذكرة برأيها في الطعن خلصت فيها أصليا إلى عدم قبوله للتقرير به من غير ذي صفة ، واحتياطيا في حالة قبوله شكلا في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة ، وبالجلسة عدلت النيابة عن الشق الأول من رأيها إلى قبول الطعن شكلا وتمسكت برأيها في الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون فهو جدير بالقبول شكلا .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه من وجهين :-

الأول:- قضى الحكم المطعون فيه بإلزام الطاعن بدفع العلاوة الحقلية للمطعون ضدهم خلافا للقانون ، إذ أن استحقاق العلاوة المذكورة مشروط بأداء العمل داخل الحقول والمواقع المحددة بقرار أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعات الثقيلة رقم **85/197** ، والثابت أن المطعون ضدهم لم يقوموا بأداء العمل داخل المواقع المحددة

بالقرار المذكور ، وقد تمسك الطاعن بذلك ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يرد على دفاع الطاعن ، كما لم يرد على أسباب حكم أول درجة ، وقضى بأحقية المطعون ضدهم للعلاوة دون سند من القانون .

الثاني:- استند الحكم المطعون فيه في قضائه بصرف العلاوة للمطعون ضدهم إلى قرار القائد الأعلى للقوات المسلحة رقم **90/2** على غير أساس ، ذلك أن المقصود بالمرتب من القرار المذكور هو المرتب الأساسي مضافا إليه العلاوات والمزايا المقررة بجهة العمل الأصلية والتي تتصف بالثبات والاستقرار والدوام ، ولا ينطبق ذلك القرار على العلاوات التي تتطلب توافر شروط معينة لمنحها مثل العلاوة الحقلية التي يشترط لمنحها أداء العمل في الحقول والمواقع المحددة ، ومن ثم تنتفي عنها صفة الثبات والاستقرار والدوام الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه وقد خالف هذا النظر معيبا بمخالفة القانون ومبادئ المحكمة العليا ، ولكل ذلك يكون جديرا بالنقض .

وحيث إن هذا النعي في وجهيه سديد ذلك أن الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم **15** لسنة **1981**م تنص على أنه ((يتحدد الإطار العام لمرتبات كافة العاملين الوطنيين في الجهات الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقا لما هو محدد بالجدول رقم " 1 " المرفق مضافا إليه سائر العلاوات والبدلات والمزايا الأخرى المستحقة بموجب هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه)) وانه وفقا لذلك فإن القول باستحقاق أية ميزة مالية خلافا لما أورده القانون المذكور أو القرارات المنفذة له يستوجب النظر في الشروط المقررة لانطباقها على من تسري بشأنهم أحكام القرار رقم **2** لسنة **1990** م في شأن خدمة الاحتياط ، وإذ اعتبر الحكم

المطعون فيه أن العلاوة الحقلية من مشمولات المرتب والمزايا فإنه يكون قد خالف القرار المذكور.

لما كان ذلك وكانت المادة الأولى من القرار رقم 197 لسنة 1985 م الصادر من أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعات التقيلة تنص على أنه : ((يمنح العاملون بالجهاز من الموظفين بالحقول ومواقع العمل مقابل العمل بتلك الجهات)) كما تنص المادة الثالثة من ذات القرار على ان تصرف العلاوة المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار عن كل يوم عمل فعلي يؤدي في تلك الحقول او مواقع العمل)) . ومقتضى ذلك أنه لا يجوز صرف العلاوة الحقلية عن أيام العمل التي لا تؤدي بالحقول أو مواقع العمل لأي سبب كان .

وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى إلغاء الحكم المستأنف القاضي برفض الدعوى وبإلزام الطاعن بصفته بصرف العلاوة الحقلية للمطعون ضدهم أثناء فترة استدعائهم للخدمة الوطنية بالشعب المسلح ؛ فإنه يكون قد خالف القانون وهو ما يوجب نقضه دون حاجة إلى مناقشة باقي أسباب الطعن .

وحيث إن مبنى النقض مخالفة القانون ، وكان موضوع القضية صالحا للفصل فيه ، فإن المحكمة تقضي فيه عملا بنص المادة 358 من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبنقض الحكم المطعون فيه، وفي الاستئناف رقم 31/595 ق مصراتة برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

طعن مدني رقم 52/97 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 4 رجب الموافق 2007. 7.18 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:-عزام علي الديب." رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- صالح عبدالقادر الصغير.

:- إدريس عابد الزوى.

:- كمال بشير دهان.

:- لطفي صالح الشاملي.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- بشير سعد الزياني.

تقادم-الدعوى التي يرفعها العامل للمطالبة بأجره أثناء سريان عقد العمل تقادمها بخمس سنين، على خلاف الدعوى التي يرفعها بعد انتهاء عقد العمل فإنها تتقادم بمرور سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل- اساس ذلك.

إن مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة 362 من القانون المدني أن دعوى المطالبة بأجر العامل وملحقاته ومن بينها مقابل العمل الإضافي يعتبر من الحقوق الدورية المتجددة وتخضع للتقادم الخمسي أثناء سريان عقد العمل أما دعوى المطالبة بالمستحقات الناشئة عن عقد العمل التي ترفع بعد انتهاء العقد فإنها تتقادم بسنة واحدة من تاريخ انتهاء العقد .

علاقة العامل برب العمل- علاقة تعاقدية- ليس من شأنها أن تحدث مانعا ادبيا يقف به سريان التقادم.

إن علاقة العمل في ذاتها لا تعتبر مانعا أدبيا يوقف سريان التقادم بين العامل ورب العمل بعد أن تتدخل المشرع ونظم هذه العلاقة بمقتضى أحكام قانون العمل التي وضعت ضمانات قوية تتيح للعامل المحافظة على حقوقه والمطالبة بها بطريقة ميسورة وأصبحت العلاقة بين الطرفين علاقة تعاقدية مما لا يصح معه القول إن علاقة العمل تعتبر مانعاً أدبيا تحول دون المطالبة بحقوقهم.

بعد الإطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى رقم **768** لسنة **1997** م أمام محكمة شمال طرابلس الابتدائية على الشركة المطعون ضدها قائلين في بيانها :- إنهم يعملون لدى الشركة المدعى عليها وقاموا بأعمال إضافية ، إلا أنه صرف لهم المقابل وفقا لقيمة المرتب الأساس وليس الإجمالي ، وخلصوا إلى طلب ندب خبير لبيان مستحقاتهم والحكم لهم بما يسفر عنه تقرير الخبير مع تعويض قدره مائة وعشرون ألف دينار ، وقضت المحكمة بعد ان ندبت خبيراً وقدم تقريره بإلزام المدعى عليه بصفته أن يدفع لكل واحد من المدعين المبينة أسماؤهم بتقرير الخبرة المودع بملف الدعوى المبلغ المبين قرين اسمه والمستحق له كمقابل لفروق العمل الإضافي مع تعويض

للمدعى الأول بمبلغ أربعمائة وثمانية دنانير وللثاني مائتين واثنين وسبعين ديناراً وللثالث ثلاثمائة وأربعة وثمانين ديناراً .

فاستأنفت الشركة المطعون ضدها هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى لسقوط الحق في رفعها بالتقادم .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2001.3.21** م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامى الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ **2004.12.21**م مودعاً مذكرة بأسباب الطعن وسندات وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ **2005.1.5** م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده بصفته يوم **2004.12.27** م وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه المقررة قانون ، فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله من الوجهين الآتيين :-

1- ان الحكم أسس قضاءه بسقوط الحق فى رفع الدعوى بالتقادم استناداً إلى المادة **362** من القانون المدني في حين ان هذا النص لا ينطبق على واقعة الحال ، لان مقابل العمل الإضافي الذي

يطالب به الطاعنون لا يعتبر من الحقوق الدورية المتجددة لان عقد العمل لازال سارياً .

2- ان استمرار علاقة العمل بين الشركة المطعون ضدها والطاعنين يعد مانعاً أدبياً يحول دون سريان التقادم .

وحيث ان الوجه الأول غير سديد ، ذلك أن المادة 362 من القانون المدني تنص في فقرتها الأولي على أنه ((تتقادم بخمس سنوات الدعاوى بكل حق دوري متجدد ولو أقربه المدين كأجرة المباني والأراضي الزراعية ومقابل الحكر والإيرادات المرتبة والمهايا والأجور والمعاشات)) وتنص المادة 1/698 من ذات القانون على أنه ((تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بانقضاء سنة تبدأ من وقت انتهاء العقد)) .

ومؤدى ذلك أن دعوى المطالبة بأجر العامل وملحقاته ومن بينها مقابل العمل الإضافي تعتبر من الحقوق الدورية المتجددة وتخضع للتقادم الخمسى أثناء سريان عقد العمل ، أما دعوى المطالبة بمستحقات ناشئة عن عقد العمل التي ترفع بعد انتهاء العقد فإنها تتقادم بسنة واحدة من تاريخ انتهاء العقد .

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ولم يقض بإلزام الشركة المطعون ضدها بصرف فروق العمل الإضافي للطاعنين وطبق أحكام التقادم الخمسي وفقاً لنص المادة 362 من القانون المدني ، فإنه لا يكون قد خالف القانون .

وحيث ان الوجه الثاني في غير محله ، ذلك أن علاقة العمل في ذاتها لا تعتبر مانعاً أدبياً يوقف سريان التقادم بين العامل ورب العمل بعد أن تدخل المشرع ونظم هذه العلاقة بمقتضي أحكام قانون العمل التي وضعت ضمانات قوية تتيح للعامل المحافظة على حقوقه والمطالبة بها بطريقة ميسورة وأصبحت العلاقة بين الطرفين علاقة تعاقدية مما لا يصح معه القول إن علاقة العمل

تعتبر مانعاً أدبياً حالت دون الطاعنين من المطالبة بحقــوقهم إذ أن تلك المطالبة كانت سبلها ميسرة أمامهم .

ولما تقدم فإن الطعن يكون مقاماً على غير أساس من الواقع والقانون ، متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا،وفي الموضوع برفضه.

طعن مدني رقم 52/117 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء 4 رجب الموافق 2007/7/18 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- عزام علي الديب."رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة:- صالح عبدالقادر الصغير.

:- إدريس عابد الزوي.

:- كمال بشير دهان.

:- لطفى صالح الشاملي.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- بشير سعد الزيانى.

اختصاص- عقود الالتزام والأشغال العامة- المنازعة بشأنها - يختص به القضاءان الإداري والمدني - اساس ذلك.

ان القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة بالفصل في المنازعات بين المتخاصمين ، ولا تنحسر عنه هذه الولاية إلا بنص صريح في القانون .

وإذا كان القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الإداري قد نص في المادة الرابعة منه على أن تفصل دائرة القضاء الإداري في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد ، فإن مفاد هذا النص أنه لم ينزع اختصاص القضاء المدني بالفصل في هذه العقود،وإنما أشرك دائرة القضاء الإداري في الفصل فيها مع القضاء المدني.

بعد الإطلاع على الأوراق، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، وبعد المداولة .

الوقائع

أقامت الشركة الطاعنة الدعوى رقم **326** لسنة **2001** م أمام محكمة غريان الابتدائية على المطعون ضدهم بصفاتهم قائلة في بيانها إنه بموجب اتفاق أصدر المدعى عليه الأول تكليفاً للشركة المدعية طالباً تزويدها بعدد من الملابس بمبلغ اجمالى قدره أربعة عشر ألف دينار فقامت باستيرادها وعرضها على المدعى عليه الأول الذي رفض تسلمها ، ولوجود علاقة التبعية بينه وبين بقية المدعى عليهم فقد انتهت الشركة إلي طلب الحكم بإلزامهم بسداد قيمة البضاعة وما سدد عليها من ضرائب بمبلغ اجمالى مقداره **14323,50** ديناراً وتعويضها عن التأخير في الدفع بمبلغ خمسة آلاف دينار، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بتسلم البضاعة التي كلفوا المدعى بتزويدهم بها مع دفع قيمتها بمبلغ **14323,50** ديناراً ودفع مبلغ ألف دينار على سبيل التعويض عن الأضرار الأدبية والمادية التي لحقته من جراء التأخير في تسلم البضاعة ودفع ثمنها ، فاستأنف الطرفان هذا الحكم أمام محكمة استئناف الزاوية التي قضت بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2004/2/14** م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وقرر محامى الشركة الطاعنة الطعن عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ

2005/1/8 م مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة ومذكرة بأسباب الطعن وسند وكالته وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ 2005/1/18 م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلي المطعون ضدهم بتاريخ 2005/1/10 م ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض المطعون فيه مع الإحالة، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت علي رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث تنعى الشركة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة استناداً إلي نص المادة الرابعة من القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الادارى ، في حين أن موضوع الدعوى هو نزاع مدني يدور بين أشخاص يخضعون للقانون المدني .

وحيث إن هذا النعي سديد ، ذلك أن القضاء المدني هو صاحب الولاية العامة في الفصل في المنازعات بين المتخاصمين ، ولا تنحسر عنه هذه الولاية إلا بنص صريح في القانون . وإذ كان القانون رقم 88 لسنة 1971 م بشأن القضاء الادارى قد نص في المادة الرابعة منه على أن تفصل دائرة القضاء الادارى في المنازعات الخاصة بعقود الالتزام والأشغال العامة والتوريد ، فإن مفاد هذا النص أنه لم ينزع اختصاص القضاء المدني بالفصل في هذه العقود، وإنما أشرك دائرة القضاء الادارى فى الفصل فيها مع القضاء المدنى ، وقد جاء هذا النص على خلاف فى المادة الثانية من القانون المشار إليه التي حصرت اختصاص دائرة القضاء الادارى دون غيرها فى المسائل المبينة بتلك المادة .

كما أن عقد التوريد الذي يختص القضاء الإداري بالفصل فيه هو العقد الذي يكون أحد طرفيه شخصاً معنوياً عاماً ومتعلقاً بمرفق عام ومحتوياً على شروط استثنائية وغير مألوفة فى العقود الخاصة ومتضمناً ما يفيد أن نية الإدارة قد اتجهت فى إبرامه إلـــي الأخـــذ بأسلوب القانون العام ، وإذا فقد أحد هذه الخصائص فلا يكون العقد توريد إداري ويخرج النزاع بشأنه عن اختصاص القضاء الإداري.

وحيث إنه حتى بافتراض توافر كافة الشروط المذكورة فى العقد محل الدعوى واعتباره بناءً على ذلك عقد توريد إدارى ، فإن ذلك لا يمنع من اختصاص القضاء المدني بالفصل فى النزاع الحاصـــل بشأنه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر ، وانتهى إلـــي إلغاء الحكم الابتدائي والقضاء بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى تأسيساً على أن الاختصاص يكون لدائرة القضـــاء الإداري طبقاً للمادة الرابعة من القانون رقم **88** لسنة **1971** م بشأن القضاء الإداري، فإنه يكون قد خالف القانون، بما يستوجب نقضه .

وحيث إن قضاء المحكمة المطعون في حكمها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى قد حجبها عن الفصـــل فـــي موضـــوع الاســـتئناف المطروح عليها ، فإنه يتعين أن يقترن النقض بالإحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلي محكمة استئناف الزاوية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى وبإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم بالمصروفات.

طعن مدني رقم 52/213 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يـوم الأربعـاء 11 الموافـق 2007 .7.25 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشـار الأستـاذ:- عزام علـي الديـب. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة:- صالح عبدالقادر الصغير.

:- إدريس عابـد الزوي .

:- كمال بشيـر دهـان.

:- لطفى صالـح الشاملي.

وبحضور المحامي العام

بنيـابـة النقـض الأستـاذ :- عثمـان المحيشـي.

ورقة رسمية - ماهيتها- المادتان 377 و 378 من القانون المدني - أثر ذلك .

من المقرر وفقا للمادتين 377 و 378 من القانون المدني أن الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو من يقوم بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ، وأن هذه الورقة حجة على الكافة بما ورد فيها ما لم يتبين تزويرها بالطرق التي رسمها القانون، وإذا كان الحكم المطعون فيه لم يعتد بما ورد في محضر جمع الاستدلالات من أن المركبة التي شكلت الحادث مؤمنة لدى شركة التأمين على الرغم من أن المحضر المذكور ورقة رسمية لا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير وأن ما ورد فيها

يعتبر حجة على الكافة فإنه يكـــون قـــد خـــالف القـــانون بمـــا يوجـــب نقضـــه.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، و بعد المداولة .

الوقائع

أقام الطاعنان الدعوى رقم **167** لسنة **2001** م أمام محكمـــة سبها الابتدائية على الشركة المطعون ضدها قالا شـــرحا لهـــا إن ابنهما تعرض لحادث سير عندما كان يقود مركبته على الطريـــق العام إذ اصطدم بشاحنة كانت واقفه ودين ســـائقها بحكـــم نهـــائي، وكانت الشاحنة مؤمنة لدى المدعى عليه بصفته بما يكون مسؤولا عن تعويضهما عما لحق بهما من أضرار مادية وأدبية ، وخلصـــا إلى طلب الحكم لهما بإلزام الشركة المدعى عليها أن تدفع لهما مبلغ مائة وخمسين ألف دينار تعويضا عـــن الضـــرر المـــادي ومائـــة وخمسين الفا عن الضرر الأدبي. وقضت المحكمة برفض الدعوى، فأستأنف الطاعنان هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التـــي قضت بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيـــه بتاريخ **2004.1.26** م ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه ، وقرر محامي الطاعنين الطعـــن فيـــه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتـــاريخ **2005.2.26** م مسدداً الرسم ومودعاً الكفالة وسند وكالته ومذكرة بأسباب الطعـــن وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي، ثـــم

أودع بتاريخ **2005.3.1** م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلي المطعون ضده بصفته يوم **2005.2.28** م ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها.

الأسباب

حيث ان الطعن استوفى أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعنان على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبيب ، ذلك ان قضاءه برفض الدعوى تأسس على ان مأمور الضبط القضائي لم يبين في محضر جمع الاستدلالات كيفية حصوله على البيانات المتعلقة بوثيقة التأمين إذ انه لم يطلع على أصل الوثيقة ، وهو ما يخالف حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم **137** لسنة **39** ق .

وحيث ان هذا النعي سديد ، ذلك أنه من المقرر وفقا لنص المادتين **377** و **378** من القانون المدني أن الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو من يقوم بخدمة عامه ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه ، وان هذه الورقة حجة على الكافة بما ورد فيها ما لم يتبين تزويرها بالطرق التي رسمها القانون .

لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه استبعد محضر جمع الاستدلالات المحرر من قبل مأمور الضبط القضائي وهو موظف عام يدخل في اختصاصه تحريره وإثبات ما يخص المركبة الآلية من بيانات من بينها ان تلك المركبة التي شكلت الحادث الذي نجم عنه الضرر المطالب

بالتعويض عنه مؤمنة لدى الشركة المطعون ضدها بموجب وثيقة تأمين سارية المفعول إلى تاريخ **1999.7.16**م وهو ما يستفاد منه ان المركبة المذكورة مؤمنة وقت حصول الحادث الذي وقع بتاريخ **1997.7.16** م ، فإن هذا البيان يعتبر وارداً في ورقة رسمية لها حجيتها في إثبات هذه الواقعة ولا يمكن إهدارها الا بإثبات تزويرها بالطرق المقررة في القانون ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضي بتأييد الحكم الابتدائي الذي انتهى إلى رفض الدعوى دون أن يعتد بما هو وارد في محضر الضبط ، فإنه يكون مخالفا للقانون مستوجب النقض .

ولما كان الحكم المطعون فيه لم يقل كلمته في مسألة التعويض المطالب به فإنه يجب ان يقترن النقض مع الإحالة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية إلى محكمة استئناف طرابلس للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى، وبإلزام الشركة المطعون ضدها بالمصروفات .

طعن مدني رقم 52/357 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 11 رجب الموافق 7.25. 2007 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:-عزام علي الديب." رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- صالح عبدالقادر الصغير.

:- إدريس عابد الزوي.

:- كمال بشير دهان.

:- لطفى صالح الشاملي.

وبحضور المحامي العام

بنيابة النقض الأستاذ :- عثمان المحيشي.

ومسجل المحكمة الأخ :- أسامة خليفة الشارف.

مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه غير المشروعة- قيامها على خطا مفترض في جانب المتبوع- شرطها- اساسه.

إن مقتضى نص المادة 177 من القانون المدني حين قضى بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها إنما أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره في رقابته وتوجيهه.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص، وسماع المرافعة الشفوية ، ورأي نيابة النقض ، و بعد المداولة .

الوقائع

أقام المطعون ضده الدعوى رقم 86 لسنة 2003 م أمام محكمة الزاوية الجزئية على الجهة الطاعنة وآخر،قائلا في بيانها:- انه بتاريخ 2000.9.22 م وأثناء تواجده بمقر عمله أصيب بعيار ناري بسبب خطأ زميله والتابع للمدعى عليه الثاني بصفته ، ونجم عن ذلك إصابته بكسر في عظمة الرجل وجرح بمنطقة الركبة ، ودين المتسبب في الضرر بحكم نهائي ، وخلص إلى طلب الحكم له بمبلغ خمسين ألف دينار تعويضا عن الضررين المادي والأدبي وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يدفعا للمدعى مبلغ أربعين ألف دينار تعويضا عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي. فأستأنف الطاعن بصفته هذا الحكم أمام محكمة الزاوية الابتدائية باستئناف أصلى ، كما استأنفه المطعون ضده باستئناف مقابل وقضت المحكمة بهيئة استئنافية بقبول الاستئناف الأصلى شكلا وعدم قبول الاستئناف المقابل وفي الموضوع برفض الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم المستأنف .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2005.2.1 م وأعلن بتاريخ 2005.3.27 م وقرر أحد أعضاء إدارة القضايا الطعن فيه بطريق النقض " نيابة عن الجهة الطاعنة " لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ 2005.4.23 م مودعا مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وصورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الجزئي، ثم أودع بتاريخ 2005.4.30 م أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضده يوم 2005.4.27 م وقدمت نيابة النقض مذكرة أبدت فيها رأيها بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبإلزام المستأنف بصفته

وتابعه أن يدفعا للمستأنف عليه مبلغ عشرة آلاف دينار ورفض ما زاد على ذلك من طلبات ، وبالجلسة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إن الطعن استوفي أوضاعه المقررة في القانون ، فهو مقبول شكلا .

وحيث تنعى الجهة الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والقصور في التسبيب ، ذلك ان الحكم قضى بإلزام الطاعن بصفته بدفع المبلغ المحكوم به تعويضا للمطعون ضده عن الإضرار التى أصابته أثناء تواجده بمقر عمله بالشرطة مخالفا بذلك نص المادة **102** من القانون رقم **10** لسنة **1992** م بشأن الأمن والشرطة .

وحيث ان هذا النعي في غير محله ، ذلك ان نص المادة **177** من القانون المدني حين قضى بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعا منه أثناء تأديته وظيفته أو بسببها ، إنما أقام هذه المسؤولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضا لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه أو تقصيره في رقابته وتوجيهه .

لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم الجزئي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه تكفل ببيان أركان وأسس مسؤولية الجهة الطاعنة بوصفها متبوعه للمتسبب في إحداث الضرر الذى لحق بالمطعون ضده ، حيث أشار الحكم المذكور إلى أنه قد ثبت خطأ تابع الجهة الطاعنة بموجب حكم جنائي ، وان الحادث وقع منه اثناء تأديته للعمل مع تلك الجهة ، بما يجعل صلته بها ثابتة بما تكون معه مسؤوليتها عن تعويض ما أحدثه من ضرر قائمة قانونا وانتهي الحكم إلى القضاء بإلزام الجهة الطاعنة والمتسبب في

الضرر متضامنين بأن يدفعا للمطعون ضده مبلغ أربعين ألف دينار تعويضا شاملا للضررين المادي والأدبي .

وحيث انه لا مجال للاحتجاج بالمادة مائة واثنين من القانون رقم **10** لسنة **1992** م بشأن إصدار قانون الأمن والشرطة – التي ركنت إليها الجهة الطاعنة في سبب نعيها – والتي حددت سقفا للمنحة التى تعطى لرجل الشرطة عند إصابته أثناء عمله بحيث لا تتجاوز عشرة آلاف دينار لان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده أقامها تأسيسا على أحكام المسئولية التقصيرية التي أثبت الحكم توافرها في حق متبوع الجهة الطاعنة ، ولا شأن للدعوى بالمنحة المقررة في المادة المشار إليها التي تستحق لعضو هيئة الشرطة تعويضا عن الضرر الناجم عن إصابة العمل وبالقدر المحدد في النص سواء توافرت عناصر المسئولية التقصيرية أو انتفت في حق جهة الإدارة،الأمر الذى يتعين معه رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع برفضه.

طعنٍ مدني رقم53/473 ق

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأربعاء 28 ذو القعدة الموافق 2008.11.26 مسيحى بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ :- عزام علي الديب . " رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة :- إدريس عابد الزوى .

:- كمال بشير دهان .

:- جبريل الفيتورى بن صالح .

:- لطفي صالح الشاملى .

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ :- ابو جعفر عياد سحاب .

اختصاص ولائي – جهاز التشغيل والصيانة وحماية البيئة جهاز قائم بذاته – اعتباره من اشخاص القانون العام – اساس ذلك – اثره

لما كان جهاز النشغيل والصيانة وحماية البيئة قد انشئ بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 192 لسنة 1986 ويتمتع بذمة مالية مستقلة وميزانية مستقلة ويمثله مدير عام في علاقته بالغير، وفي العقود التي يبرمها مع الغير فانه يعتبر من اشخاص القانون العام ، ويرتبط مع مستخدميه بعلاقة لائحية ومن ثم يخضع لقانون الخدمة المدنية وتبعا لذلك يكون القضاء الاداري هو المختص دون غيره بالفصل في المنازعات التي قد تثور بينه وبين مستخدميه بشأن المرتبات والمعاشات

التقاعدية ، والمكافآت المستحقة لموظفيه ومستخدميه ، واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون قد التزم هذا النظر فانه لا يكون قد خالف القانون .

بعد الاطلاع على الأوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة الشفهية ورأى نيابة النقض وبعد المداولة

الوقائع

أقام الطاعنون الدعوى رقم **1466** لسنة **2002** أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية على المطعون ضدهم بصفاتهم ، قائلين في بيانها إنهم يعملون بجهاز حماية البيئة وطلب منهم الجهاز العمل مساءً بمقابل عشرة دنانير لكل ثمان ساعات إلا أنه لم يصرف لهم أجورهم عن الفترة من **2000.4.1** وحتى **2002.11.25** سوى شهر واحد فقط ، وخلصوا إلى طلب الحكم بإلزام المطعون ضدهم بصفاتهم بأن يدفعوا لهم مبلغ **12783,000** دينار قيمة مستحقاتهم مع تعويض قدره ستون ألف دينار ، وقضت المحكمة بإلزام المدعى عليهم بدفع مستحقات المدعين المبينة قرين اسم كل واحد منهم بمنطوق الحكم فأستأنف المطعون ضدهم بصفاتهم هذا الحكم أمام محكمة استئناف طرابلس التى قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2005.2.23** ولا يوجد في الأوراق ما يفيد إعلانه وقرر محامى الطاعنين الطعن فيه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة العليا بتاريخ **2006.5.14** مودعا

مذكرة بأسباب الطعن ومذكرة شارحة وسندات وكالتـــه وصـــورة رسمية من الحكم المطعون فيه ، ثم أودع بتاريخ **2006.5.21** أصل ورقة إعلان الطعن معلنة إلى المطعون ضـــدهم بصـــفاتهم يـــوم **2006.5.17** وبتاريخ **2006.6.17** أودع أحد أعضاء إدارة القضـــايا مذكرة بدفاع المطعون ضدهم ، وقدمت نيابة النقض مذكرة أبـــدت فيها الرأي بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه ، وبالجلســـة المحددة لنظر الطعن أصرت على رأيها .

الأسباب

حيث إنه وإن كانت شركة الأشغال العامة والخدمات بشعبية طرابلس لم تكن خصماً فى مرحلتى البداية والاســـتئناف ، إلا أنـــه بموجب القرار رقم **200** لسنة **2005** الصادر عن اللجنة الشـــعبية العامة بإنشاء شركة الأشغال العامة والخدمات بشعبية طرابلس التى حلت محل جهاز حماية البيئة الذى كان خصـــماً فـــى المـــرحلتين السابقتين ، فإن توجيه الطعن ضدها يكون جائزاً .

لما كان ذلك وكان الطعن استوفى أوضاعه المقـــررة فـــي القانون فإنه يكون مقبولاً شكلاً .

وحيث ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيـــه مخالفـــة القانون ذلك أنهم سبق لهم وأن رفعوا دعواهم أمام القضاء الإداري الذى قضى فيها بعدم الاختصاص ، وبذلك يكون القضاء العادي هو المختص وملزماً بالفصل في الدعوى .

وحيث أن هذا النعى في غير محله ، ذلك أن جهاز التشغيل والصيانة وحماية البيئة يعّد وفقاً للمادة الثانية من قـــانون الخدمـــة المدنية رقم **55** لسنة **1976** من الأجهزة القائمة بذاتها ، ولما كـــان الجهاز المذكور قد أنشئ بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة رقـــم **192** لسنة **1986** ويتمتع بذمة مالية وميزانية مستقلة ويباشر عملـــه في نطاق البلدية التابع لها ، ويمثله مديره العام في علاقاتـــه مـــع

الغير وفى توقيع العقود التى يبرمها الجهاز ومن ثم يعتبر من أشخاص القانون العام يرتبط بمستخدميه بعلاقة لائحية يخضع لقانون الخدمة المدنية ولوائحه وتختص دائرة القضاء الادارى دون غيرها بالفصل في المنازعات المتعلقة بالمرتبات والمعاشات التقاعدية والمكافآت المستحقة لموظفيه العاملين أو المستخدمين منهم طبقاً لنص المادة الثانية من القانون رقم **88** لسنة **1971** بشأن القضاء الادارى .

لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى إن الطاعنين أقاموها على جهاز حماية البيئة طلبوا فيها مستحقاتهم عن مقابل العمل الذى قاموا به مع الجهاز المذكور وقضى الحكم الابتدائي بمستحقاتهم ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قضي بعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى استناداً إلى أن الطاعنين عملوا بجهاز حماية البيئة وهو مرفق عام تديره الدولة ، ومن ثم فإن القضاء الادارى هو المختص بمنازعاتهم ، فإنه لا يكون مخالفاً للقانون ، ولا يغير من ذلك القرار رقم **200** لسنة **2005** الصادر عن اللجنة الشعبية العامة الذى بموجبه حلت شركة الأشغال العامة والخدمات بشعبية طرابلس محل جهاز البيئة لأن العبرة بالوضع القانوني للطاعنين وقت استحقاقهم مقابل العمل الذى كلفوا به ، بما يستوجب رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه، وبإلزام الطاعنين بالمصروفات .

القضاء الجنائى

طعن جنائي رقم 1293 / 53 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 11 جمادى الثانية الموافق:-2007.6.26 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس

برئاسة المستشار الأستاذ:-فرج يوسف الصلابي."رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- أحمد السنوسي الضبيع.

:- المبروك عبدالله الفاخري.

:- عبدالمنعم جابر الطرابلسي.

:- محمد أحمد القائدي.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد مؤمن عمر.

حكم قضى غيابيا بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى ببراءة المتهم مما نسب إليه - الطعن فيه بالنقض من قبل النيابة العامة لمصلحة القانون وبسبب بطلان إعلان الاستئناف غير مقبول- سببه-أثره .

لما كان من المقرر أنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الحكم لمصلحة القانون إذا كان المتهم لا مصلحة له في الطعن ، واذ كان ذلك وكانت المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت المصلحة فلا تقبل الدعوى ، وكان الثابت أن المتهم قد قضي ببراءته أولا مما يجعله غير ذى مصلحة في الدعوى ، وينعطف ذلك الحكم على النيابة العامة فهى لا يقبل منها الطعن ما دام المتهم لا مصلحة له فيه مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الطعن .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والإطلاع على الأوراق ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بتاريخ **2002.04.22** م ، وما قبله بدائرة مركز شرطة مسلاته ، غير حالة ملك للغير ، وذلك للحصول على نفع غير مشروع لنفسه ، وذلك بأن قام بمضايقة الطريق المملوكة للمجني عليه (...) ولعائلته ، بواسطة الحطب والحجارة وإطارات المركبات ، وعلى النحو المبين بالأوراق ، وقدمته إلى محكمة مسلاته الجزئية لمعاقبته بمقتضى المادة **454** من قانون العقوبات ، فأصدرت المحكمة المذكورة حكماً في الدعوى بتاريخ **2003.12.16** م قضى :-

[حضورياً ببراءة المتهم مما نسب إليه] فاستأنفت النيابة العامة هذا الحكم لدى محكمة الخمس الابتدائية / دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة ، التي أصدرت في الاستئناف حكماً قضى [غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف] .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2006.03.06** م ، وبتاريخ السبت **2006.05.06** م ، طعن فيه أحد أعضاء النيابة العامة بطريق النقض ، لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته ، وأودع لديه في ذات التاريخ ، مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن ، وأودعت نيابة النقض بمذكرة خلصت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلاً ، وفي الموضوع برفضه ، ثم حدد لنظر الطعن جلسة **2007.05.28** م ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض

برأيها السابق، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، ثم حجزت للحكم فيها بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث تنعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ، وترى ذلك في أن إعلان المطعون ضده للحضور بجلسة نظر الاستئناف قد وقع باطلاً ، لأن ورقة الإعلان قد سلمت لابن المعلن إليه الذي يساكنه ، دون أن يذكر القائم بالإعلان أنه لم يجد المطلوب إعلانه ، مما يخالف أحكام قانون المرافعات الواجبة التطبيق في هذا الشأن والذي نصت المادة (1/12) منه ، المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1989 م على وجوب اثبات القائم بالإعلان في الورقة أنه لم يجد المطلوب إعلانه في موطنه ، وإن قضاء المحكمة العليا قد جرى على بطلان الإعلان متى سلم لغير المعلن إليه دون إثبات عدم وجوده شخصياً ، كما جرى الفقه بذلك ، وهو ما ينبني عليه بطلان الإعلان ، مما يجعل الحكم المطعون فيه إذ خالف هذا النظر ، معيباً بمخالفة القانون ، الأمر الذي يستوجب نقضه مع الإعادة .

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل أن النيابة العامة ، في مجال المصلحة أو الصفة في الدعوى هي خصم عادل ، وتختص بمركز قانوني خاص ، إذ تمثل الصالح العام ، وتسعى في تحقيق موجبات القانون ، ولها تبعا لذلك أن تطعن بطريق النقض في الأحكام من جهة الدعوى العمومية ، وأن لم يكن له كسلطة اتهام مصلحة في الطعن ، بل كانت المصلحة للمحكوم عليهم من المتهمين ، فتنوب عنهم في الطعن لمصلحتهم ، وتتقيد في هذه في هذه الحالة بقيود طعونهم ، بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ،

ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة في الطعن ، فإن طعنها لا يقبل ، عملاً بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى ، فإذا انعدمت فلا دعوى ، ومتى كان ذلك ، فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن في الأحكام لمصلحة القانون ، لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك ، مسألة نظرته صرفه ، لا يؤبه بها .

لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحاكمة تقوم على مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى ، ومقتضي ذلك حق الخصم في حضور إجراءات المحاكمة ، والدفاع عن حقوقه ، بما يستلزمه من وجوب إعلانه لحضور جلسات المحاكمة ، وكانت النيابة العامة ، في المحاكمة الجنائية ، خصم لا يغيب ، وحضورها شرط لصحة تشكيل المحكمة الجنائية ، وكانت غاية المشرع من وجوب إعلان المتهم بحضور جلسات محاكمته هي كفالة حقه في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته ، وضمان تحقيق العدالة والإنصاف له ، في نطاق وقائع الدعوى وظروفها ، وما ينطبق عليها من نصوص القانون ، فإن الحكم الصادر ، في غيبة المتهم ، ببراءته ، دون أن يكون قد أعلن إعلاناً قانونياً صحيحاً لحضور جلسة المحاكة ، يكون قد انتهى إلى النتيجة التي يسعى إليها المتهم، والتي تتفق مع صالحه ، ويكون ما أوجبه القانون من إعلان المتهم لحضور جلسة محاكمته قد بلغ غايته ، وتحققت المحكمة من تقريره ، فلا تكون للمتهم مصلحة في الطعن فيه ، وينعطف ذلك على النيابة العامة ، فلا يقبل منها أن تطعن في الحكم نيابة عن المتهم بما لا مصلحة له فيه، وكان الحكم المطعون فيه، وعلى نحو ما سلف ، قد صدر براءة المتهم (المطعون ضده) فإن نعي النيابة العامة عليه بالبطلان لصدوره دون حضور المتهم ، مع عدم إعلانه بالحضور

إلى جلسة المحاكمة يكون غير مقبول، ويكون الطعن برمته متعين الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شـــكلاً ، وفـــي الموضـــوع برفضه .

طعن جنائي رقم 54/300 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 11 جمادي الثانية الموافق 2007.6.26 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:-فرج يوسف الصلابي."رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- احمد السنوسي الضبيع.

:- المبروك عبدالله الفاخري.

:- عبدالمنعم جابر الطرابلسي.

:- محمد احمد القائدي.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد مؤمن عمر.

1- براءة - لا يلزم من القضاء ببراءة الطاعن من تهمة عدم مراعاة المسافة المطلوبة قانونا بين الصيدليات - براءته من تهمة نقل الصيدلية من مكان إلى آخر بدون ترخيص - أساس ذلك أثره .

ان مقتضى نص المواد 86، 88 ، 131 ، 139 من القانون رقم 106 لسنة 1973 م بشأن القانون الصحى ان جريمة فتح أو نقل المنشأة الصيدلية يتحقق بمجرد قيام الجانى بنقل الصيدلية إلى مكان غير المكان المرخص له بفتحها فيه بصرف النظر عن المسافة التي تفصل بين ذلك المكان وبين الصيدليات الأخرى فإن الحكم المطعون فيه ، وقد دان الطاعن عن فعل نقل الصيدلية التى يملكها إلى مكان آخر غير المكان المرخص له فيه بفتح الصيدلية صحيح قانونا سواء دين عن تهمة عدم مراعاة المسافة أو لا لان كلا من الجريمتين مستقلة عن الاخرى بكيانها وأركانها ، ولا يلزم من القضاء ببراءة

الجانى من تهمة عدم مراعاة المسافة بين الصيدليات براءته من تهمة نقل الصيدلية من مكانها المرخص بمزاولة فتح الصيدلية فيه مما يتعين معه رفض النعي في هـذا الخصوص .

2- جريمـــة – لا يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى الطرف المتضـرر – رفـع النيابـة الدعوى بشأنها بناء على بلاغ مـن أى كان صحيح قانونا – اساس ذلك – اثره.

لما كانت المادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على الزام كل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامـة رفـع الدعوى عنها بغير شكوى او طلب أن يبلغ عنها ، وكان القانون لم يشترط فى اقامـة الدعوى الجنائية عن جريمة نقل الصيدلية من مكان إلى آخر بدون تـرخيص فـان النعى بعدم صفة المبلغ عن هذه الجريمـة لا يكـون صـحيحا .

3- غلق او نشر – القضاء بهمـا دون نـص فـى القانون–خطـأ – أساسه– اثره .

لما كان لا يوجد في القـانون الصـحى عقوبة تبعية بغلق الصيدلية او نشر الحكم الصادر فـي الـدعوى ، وكـان الحكـم المطعون فيه قد قضى بغلـق الصـيدلية ونشر ذلك القضاء فإنه يكون قـد خـالف القانون ، مما يتعين معه تصحيح الحكم في هذا الخصوص .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأي نيابة النقض ، والاطلاع على الأوراق ، والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بتاريخ 2005/11/19 م بدائرة مركز الحرس البلدي ابو سليم :-

1) قام بنقل الصيدلية المبينة بالتقرير الفني المرفق من الموقع الممنوح له،بناءً على الإفادة المقدمة من مكتب التخطيط العمراني ، إلى مكان أخر ، دون الحصول على ترخيص بذلك ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

2) قام بفتح الصيدلية المبينة بالتقرير الفني المرفق ، ولم يراع المسافة القانونية التي اشترطها القانون بينه وبين صيدلية ليبيا ، وعلى النحو المبين بالأوراق ، وقدمته إلى محكمة المرافق الجزئية، طالبة عقابه بموجب المواد 86 ، 88 ، 131 ، 139 من القانون رقم 106 لسنة 1973م بإصدار القانون الصحي ، والمادة 510 من القرار رقم 654 لسنة 1985م بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون الصحي ، وأثناء نظر الدعوى أمام المحكمة المذكورة أقامت (...) نفسها مدعية بالحقوق المدنية طالبة الحكم بإلزام الطاعن بان يدفع لها مبلغ مائة ألف دينار تعويضا لها عن ضرر الذى لحقها من الجريمة، فأصدرت المحكمة حكمها فى الدعويين الجنائية والمدنية بتاريخ 2006/4/9 م الذي قضي (حضوريا بمعاقبة المتهم بتغريمه مبلغا ماليا قدره مائتا دينار عما نسب اليه فى التهمة الأولى وببراءته من التهمة الثانية المنسوبة اليه ، وأمرت بوقف نفاذ العقوبة المقضي بها فى حق المتهم عن التهمة الأولى لمدة خمس سنوات تبدأ من صيرورة هذا الحكم نهائيا ، وأمرت بغلق الصيدلية،وبنشر ملخص الحكم مرتين متتاليتين فى إحدى الصحف

المحلية اليومية على نفقة المحكوم عليه ، كما قضت فى الدعوى المدنية برفضها وإلزام رافعها المصاريف،وبلا مصاريف جنائية).

فاستأنف كل من الطاعن والمدعية بالحقوق المدنية هذا الحكم ، ومحكمة جنوب طرابلس الابتدائية " دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة " أصدرت فى الاستئنافين حكما قضي (حضوريا بقبول الاستئنافين شكلاً ، وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وبلا مصاريف جنائية) .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2006/11/5** م ، وبتاريخ **2006/11/14** م طعن فيه المحكوم عليه بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته،وبتاريخ **2007/1/3** م ، أودع المحامي (...) ، عضو إدارة المحاماة الشعبية مذكرة موقعة منه بأسباب الطعن لدى قلم الكتاب المذكور وبتاريخ **2007/4/9** م ، سدد الطاعن كفالة الطعن ، وأدلت نيابة النقض بمذكرة خلصت فيها إلى الرأي بعدم قبول الطعن شكلاً اذا لم يسدد الطاعن كفالة الطعن ، وفى حالة تسديدها ، قبول الطعن شكلاً ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الإعادة ، ثم حدد لنظر الطعن جلسة **2007/4/28** م ، وتأجل نظره لجلسة **2007/5/28** م ، وفيها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ، وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، ثم حجزت للحكم فيها بجلسة اليوم .

الأسباب

من حيث ان الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعي الطاعن على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب ، وفساد الاستدلال ، ويرى ذلك في ان الحكم دانه عن التهمة الأولى وبرأه من التهمة الثانية مستنداً إلى ذات الأسباب ، رغم ارتباط التهمتين ببعضهما ارتباطا لا يقبل التجزئة، وان تعددهما صوري ، وانه لما كانت صيدلية الشاكية مقفلة وان ترخيصها منتهي المفعول ، فلا تكون شكواها مرفوعة من ذي صفة ، وان المقصود بالمكان هو التقيد بالمسافة القانونية بين الصيدليات القائمة بتراخيص سارية المفعول ، وليس ذلك متحققا في تغيير رقم القطعة من (56 إلى 101) بذات التقسيم (88ب) كما ان ترخيص صيدلية ليبيا منتهي ، فلا يعد جريمة تغيير المكان في هذه الحالة ، كما ان الحكم المطعون فيه لم يورد أسبابا لقضائه بغلق الصيدلية ، وكل ذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد ان بين التهمة كما وردت في قرار الاتهام المقدم من النيابة العامة ، أحال في تحصيله للواقعة على الحكم المستأنف الذي انتهي إلى تأييده فقال (وحيث ان واقعة الدعوى قد تكفل بسردها وأبان عنها الحكم المستأنف فان المحكمة تحيل اليه بشأنها منعا للتكرار والإطالة) . ثم أورد الحكم في تأسيس قضائه بتأييد الحكم المستأنف ، والإحالة إلى أسبابه قوله : (والمحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها في الأوراق ، وإلمامها بكل ما له أصل ثابت فيها ، فقد استقر لديها أن الحكم المستأنف قد جاء في محله وصادف صحيح القانون ، تأسيسا على التقرير الفني الصادر من مصلحة التخطيط العمراني ، والذي ورد به ان المواطن صاحب صيدلية داوود الأنطاكي لم يقم بمزاولة نشاط الصيدلية على الموقع الممنوح له ، أي على الجزء من القطعة رقم 56 من تقسيم 88/ب ، وقام بإنشاء الصيدلية على موقع آخر ، وهو جزء من القطعة رقم 101 من نفس التقسيم ، وهذا مخالف للإفادة

التي تم منحها من قبل مكتب التخطيط العمراني بأبي سليم لصيدلية داوود الأنطاكي ، وحيث كان ذلك فان المحكمة تطمئن لما ورد بالحكم المستأنف ، خاصة وانه قد أسس حكمه على دلائل ثابتة مستخلصة من أوراق الدعوى استخلاصا سائغا وسليما قانونا .

وحيث إن المستأنفين لم يقدما ما يمكن ان يغير وجه الرأي فى القضية ، فإن هذه المحكمة تنتهي إلى رفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف فيما انتهي اليه ، وتجعل أسبابه مكملة لأسباب حكمها) .

وحيث ان الحكم المستأنف أورد فى بيانه للواقعة ما حاصله ان المسماة (...) ، صاحبة صيدلية ليبيا الكائنة بحي دمشق ، أبلغت قسم الحرس البلدي بأبي سليم بأن الطاعن قام بفتح صيدلية باسم داوود الأنطاكي بحي دمشق قرب صيدليتها ، دون مراعاة المسافة القانونية ، وهي ثلاثمائة وخمسين متراً ، وأنها علمت بأن المذكور قد رخص له بفتح صيدلية على القطعة رقم **56** تقسيم **88 ب** لكنه نقلها إلى القطعة رقم **101** من التقسيم **88** ، وبمسافة تبعد عن صيدلية ليبيا بحوالي مائتين وتسعين متراً ، و أورد الحكم مضمون التقرير الفني لمصلحة التخطيط العمراني فرع طرابلس ، بأن صيدلية داوود الأنطاكي قد حدد لها جزء من القطعة **56** تقسيم **88** وأن الطاعن لم يزاول نشاط الصيدلية على القطعة المذكورة وإنما أقامها على القطعة رقم **101** من تقسيم **88 ب** ، ثم أورد أقوال الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات بحصوله على الموافقة لافتتاح الصيدلية على القطعة **56** تقسيم **88ب** وانه أقامها على القطعة رقم **101** تقسيم **88** ، كما أورد إنكاره لما نسب اليه ، فى جلسة المحاكمة ، ثم ساق فى تأسيس قضائه قوله : (وحيث ان المحكمة وهي بصدد تكوين عقيدتها فى الدعوى ، وتمحيصها ، وإحاطتها بكل ما له أصل ثابت فيها ، قد تبين لها ان التهمة الأولى

المنسوبة للمتهم ثابتة فى حقه ثبوتا يقينيا جازمـــا بكافـــة أركانهـــا وشرائطها القانونية ، لقيامه بنقل صيدلية داوود الأنطـــاكي التـــي منحت له إفادة لإنشائها بالقطعة رقم **56** من مقسم **88/ب** إلى القطعة رقم **101** من مقسم **88ب**، من مصلحة التخطيط العمراني أبي سليم، حيث افتتحها فيها بالمخالفة لذلك ، مع علمه بما قام به ، واتجهـــت إرادته لأحداث ذلك ، واستندت المحكمة فى ذلك إلى التقرير الفني المرفق بالأوراق الصادر عن مصلحة التخطيط العمراني ، مكتـــب فرع طرابلس بخصوص هذه الواقعة ، والذي جاء فيه ان الإفـــادة الممنوحة للمتهم لإقامة الصيدلية المذكورة هو القطعة رقم **56** من مقسم **88/ب** ، وانه قام بنقلها إلى موقع آخر بالقطعة رقم **101** مـــن مقسم **88** وهو ما يعد مخالفا للإفادة الممنوحة من مكتب التخطـــيط العمراني ابو سليم ، وهو ما تطمئن اليه المحكمة ، والذي يؤيده ما ذكره المتهم بأقواله استدلالا ، من انه انشأ الصيدلية المذكورة على القطعة رقم **101** من مقسم **88** ، وانه ليس نفس المكان الذي تحصل على إفادة من مكتب التخطيط العمراني لإقامـــة صـــيدلية عليـــه ، فتتعين معاقبته بمقتضـــى نـــص مـــواد القيـــد الـــواردة بقـــرار الاتهام بخصوص هذه التهمة ، عمـــلاً بالمـــادة **2/277** إجـــراءات جنائية) .

لما كان ذلك وكانت المادة **133** من القانون الصحي الصادر بالقانون رقم **106** لسنة **1973** م ، نص على تجـــريم فـــتح ونقـــل المنشات الصيدلية بدون الحصول على ترخيص بذلك ، وفى تقرير العقاب عليه ، وكانت الصيدليات تعتبر منشـــات صـــيدلية ، وفقـــا للتعريف الوارد بالمادة (**79**) من القانون الصحي المذكور ، وكان مفاد ذلك ان الفعل المادي المكون لجريمة نقـــل الصـــيدلية بـــدون ترخيص يتحقق بمجرد قيام الجاني بنقل الصيدلية إلى مكان اخـــر

غير المكان المرخص له بفتحها فيه ، بصرف النظر عن المسافة بين هذا المكان ، وأماكن الصيدليات الأخرى المرخص بفتحها ، طالت هذه المسافة أم قصرت عن المسافة الواجب مراعاتها قانونا للترخيص بفتح الصيدليات ، وما قد ينشأ عن عدم التقيد بها من قيام جريمة فى حق المخاطب قانونا بهذا الواجب ، وأنه متى اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب فعل النقل ، عالما بحقيقة فعله ، وبأنه غير مرخص له بذلك من السلطة المختصة ، قامت الجريمة فى حقه ، ولا يلزم من ذلك قيام جريمة عدم مراعاة المسافة القانونية بين الصيدليات ، كما أن عدم قيام هذه الجريمة الأخيرة أو القضاء بالبراءة من الاتهام بها ، لا يلزم منه انتفاء الأولى أو البراءة منها ، إذ أن كلا من الجريمتين مستقلة بكيانها وأركانها القانونية عن الأخرى ، وكان الحكم المطعون فيه ، وعلى نحو ما سلف ، لم يخرج عن هذا النظر ، فإنه وإن لم يورد أسبابا لقضائه ببراءة الطاعن من تهمة عدم مراعاة المسافة القانونية بين الصيدليات ، وهو ما لا يعيبه الطاعن عليه ، ولا مصلحة له فى تعييبه به ، يكون بمنأى عما يرميه به الطاعن من فساد الاستدلال ، قولا بان الجريمتين تمثلان إحدى صور التعدد الوصفي للجرائم ، مما يكون معه النعي فيه من هذا الجانب فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكانت المادة **15** من قانون الإجراءات الجنائية تنص على انه (كل من علم بوقوع جريمة ، يجوز للنيابة العامة رفع الدعاوي عنها بغير شكوى أو طلب ، ان يبلغ النيابة العامة أو احد مأموري الضبط القضائي عنها) ، وكان القانون لم يشترط لإقامة الدعوى الجنائية عن جريمة نقل صيدلية دون الحصول على ترخيص بذلك ، المدان بها الطاعن ، شكوى أو طلب ، فإنه يكون لكل من علم بوقوعها صفة فى التبليغ عنها ،

ومن ثم فإن نعي الطاعن بانعدام صفة المبلغة فى الشكوى يكون فى غير محله .

ومتى كان ذلك تعين رفض الطعن .

حيث انه تبين لهذه المحكمة مما هو ثابت فى الحكم المطعون فيه انه مبني على خطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم بعد ان دلل على ثبوت جريمة نقل صيدلية دون الحصول على ترخيص فى حق الطاعنة ، بكامل أركانها القانونية عاقبه عنها بغرامة قدرها مائتا دينار مع الأمر بإغلاق الصيدلية ، ونشر الحكم مرتين متتاليتين فى إحدى الصحف المحلية اليومية ، على نفقة المحكوم عليه ، وقد طبقت المحكمة فى حقه المادة **131** من القانون الصحي المشار اليه ، ولما كانت هذه المادة تعاقب على مزاولة المهن الطبية بالمخالفة لأحكام القانون الصحي ، وهي أحكام تتعلق بشروط وضوابط مزاولة المهن الطبية ، وقد تضمنتها نصوص الفصل الأول من الباب الخامس من القانون المذكور ، وان المادة **133** من ذات القانون ، التي تعاقب على فتح أو نقل الصيدلية بدون ترخيص هي الواجبة التطبيق على الجريمة المدان بها الطاعن ، وهي لا تنص على عقوبة الإغلاق أو النشر ، كما لا تنص على أيه عقوبة تبعية أخرى ، وإنما تنص على عقوبة الحبس والغرامة التي لا تتجاوز خمسمائة دينار ، أو إحدى هاتين العقوبتين ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، مما استدعي تصدي هذه المحكمة بنقضه وتصحيح الخطأ ، طبقا للمادة **386** من قانون الإجراءات الجنائية ، بتطبيق المادة **133** من القانون الصحي الصادر بالقانون رقم **106** لسنة **1973**م ، ويجعل عقوبة الطاعن غرامة قدرها مائتا دينار موقوفة التنفيذ ، وفقا لما ورد بالحكم المطعون فيه ، وكما سيرد بالمنطوق .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبـــول الطعن شكلا ، وفـــى الموضـــوع برفضه ، والتصدي بنقض الحكم المطعون فيه وتصحيح الخطـــأ ، بجعل عقوبة الطاعن غرامة قدرها مائتا دينار ، موقوفة التنفيذ وبلا مصاريف جنائية ..

طعن جنائي رقم 1074/ 53 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الاربعاء الموافق 27-6-2007 م بمقر المحكمة العليا بمدنية طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:-د.صالح مصطفى البرغثى."رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة:- حسن محمد احميدة.

:- عبدالقادر جمعة رضوان.

:- حسين عمر الشتيوى.

:- د- سعد سالم العسبلى.

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ:- محمد مسعود الجديدي.

جريمة النصب تحققها - أساس ذلك - أثره .

ان مقتضى نص المادة 1/461 عقوبات ان جريمة النصب تقوم في حق الجانى بمجرد حصوله على نفع غير مشروع لنفسه أو لغيره اضرارا بآخرين بشرط استعمال طرق احتيالية ، أو باتخاد اسم كاذب ، أو صفة غير صحيحة .

ولما كان الثابت أن الأوراق قد تضمنت عقد تنازل من المتهم على المحل التجارى موضوع الدعوى للمجنى عليه وأن هذا الأخير ادعى أن المتهم قد باعه لآخر وكانت المحكمة لم تول هذا الادعاء البحث اللازم والتمحيص المطلوب واكتفت بالقول ان الأوراق قد خلت من أى دليل سوى أقوال المجني عليه وقضت بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما نسب إليه فإن

حكمها يكون مشوبا بعيب القصور في التسبيب من جهة ، ومخالفة القانون من جهة أخرى مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه .

بعد الإطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النقض والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده لأنه بتاريخ **2-6-2003** م.. بدائرة مركز شرطة العروبة بنغازى.

(1) حصل لنفسه على نفع غير مشروع إضراراً بآخرين بالتصرف فى مال ثابت ليس ملكاله ولاله حق التصرف فيه باستعمال طرق إحتيالية بأن احتال على المجنى عليه (...) وأوهمه بأنه قد أصبح مالكا للمحل التجارى بموجب عقد تنازل صادر منه بتاريخ **1995/4/22**..م.. ثم حرر بذات التاريخ تنازلا لشخص آخر وعلى ذات المحل وعلى النحو المبين بالأوراق.

(2) هدد الغير بانزال ضرر غير مشروع به بارتكاب جريمة ضده بأن أرسل الى المجنى عليه رسالة تهديد تتضمن الاضرار بابنته وعلى النحو المبين بالاوراق .

وقدمته الى محكمة شمال بنغازى الجزئية طالبة معاقبته طبقا بنصوص المواد .. **2/76 2/430**، **1/461** عقوبات . والمحكمة المذكورة بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها .. حضوريا.. بادانة المتهم عما نسب إليه ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعشرين ديناراً غرامة وقدرت عشرين ديناراً كفالة استئناف .

استأنف المحكوم عليه ذلك الحكم أمام محكمة بنغازى الابتدائية " دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة " وتلك الدائرة بعد أن

نظرت الدعوى قضت فيها..حضوريا.. بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المستأنف مما أسند اليه .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 27-2-2006..م.. فقررت النيابة العامة الطعن فيه بالنقض لدى قلم كتاب المحكمة مصدرة الحكم فى 21-3-2006..م.. وأودع أحد أعضائها أسباب الطعن موقعة منه لدى نفس القلم وبذات التاريخ .

وأودعت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى فى الطعن خلصت فيها الى القول بقبوله شكلا وفى الموضوع برفضه.

وبعد أن أودع المستشار المقرر تقريره عن الطعن حدد لنظره جلسة 26-5-2006..م.. وفيها تلا تقرير التلخيص وتمسكت نيابة النقض برأيها السابق ونظر الطعن على النحو المبين بمحضره ثم حجز للحكم لجلسة اليوم .

الأسباب

ومن حيث ان طعن النيابة العامة مقبول شكلا لأستيفائه شرائطة القانونية .

وحيث ان النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الأستدلالال وعلى وجه من القول حاصلة .. أن المحكمة المطعون فى حكمها قد برأت المتهم من تهمة النصب المدان بها من محكمة البداية دون أن تبين الاسباب واكتفت بالقول إن المحل ملك له وله حق التصرف فيه وانتهت الى براءته على هذا الأساس ولو اطلعت المحكمة على الأوراق وتفحصها بدقة لوجدت أن المحل التجارى موضوع الدعوى والذى قام المتهم بالتصرف فيه هو أيضا ملك للمجنى عليه مناصفة حيث قام بدفع مبلغ خمسة الآف دينار بعد ذلك قام المتهم بالتنازل عن

حق الانتفاع لدى محرر العقود (...) وبهذا أصبح المحل بالكامل ملكا للمجنى عليه وله وحده حق التصرف فيه لأن ملكيته قد انتقلت بموجب عقد التنازل الى المجنى عليه وبتنازله عنه لشخص آخر يكون قد تصرف فى ملك الغير ومن ثم فإن الركن المادى لجريمة النصب يكون قد توافر فى حق المتهم وقد ذهبت المحكمة المطعون فى حكمها الى خلاف ذلك مما يجعل حكمها موصوفا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الأستدلال ومتعين النقض .

وحيث ان ما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال هى مناع فى محلها ذلك أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه القاضى بالغاء الحكم الأبتدائى الذى دان المتهم عن تهمة النصب بعد إحالته فى بيان واقعة الدعوى على الحكم المستأنف أنه خلص الى بيان أسباب قضائه بالبراءة بقوله ((والمحكمة ومن خلال الوقائع وما استبان من الأوراق فانها ترى أن الحكم المستأنف قد جانبه الصواب وخالف القانون عند ما قضى بادانه المتهم ، إذ أن الثابت بالاوراق أنها جاءت خالية من أى دليل سوى أقوال المجنى عليه وكذلك لايوجد بالاوراق ما يثبت كون الخط للمتهم بل إن المجنى عليه نفسه يؤكد أن الخط المكتوب به الورقة ليست بخط المتهم، إضافة الى أن جريمة النصب غير قائمة فى حق المتهم باعتبار أن المحل التجارى موضوع التصرف هو ملك للمتهم وحده مما تنتهى معه المحكمة الى إلغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة المتهم مما أسند اليه وعلى النحو الذى سيرد بالمنطوق)).

وحيث ان الحكم الجزئى الذى ألغاه الحكم الأستئناف المطعون فيه قد بسط واقعة الدعوى واستعرض أدلة الثبوت فيها ثم خلص الى تكوين عقيدته بقوله فى حيثياته ..((وحيث تخلص واقعة الدعوى فى الشكوى المقدمة من (...) ضد المتهم كونه

أوهمه أنه أصبح مالكا للمحل التجارى وتحصل على سند تنازل وسلمه مبلغا ثم حرر سند تنازل لشخص آخر وأنه هدده بالألفاظ الواردة بالمحضر وخلص الى رفع الشكوى ضده وبالاستدلال مع المتهم أنكر وذكر أنه سلم للشاكى مبلغ (28 الف دينار) مقابل صكين وعلى النحو المبين بالاوراق وبالتحقيق مع مع المتهم لم يحضر وحضر المدعى وأفاد النيابة بصورة من تنازل عن محل تجارى وصورة من عقد النادى، وأفاد بأنه كان شريكا للمتهم فى المحل وعندما طالبه بالمستحقات تنازل له عن المحل ثم قام المتهم ببيع المحل لشخص آخر يدعى (...)، و المحكمة تنتهى الى ثبوت جريمتى النصب والتهديد بحق المتهم بكافة أركانهما وعناصرهما القانونية أخذاً بأقوال الشاكى التى اطمأنت إليها المحكمة وكونت المحكمة عقيدتها منها وقضت بادانته عن جريمتى النصب والتهديد طبقا لنص المادة ..277 إجراءات جنائية)).

ولما كان ذلك الثابت من المفردات المضمومة أن المتهم تنازل للمجنى عليه عن المحل التجارى محل الدعوى أمام محرر العقود (...) بتاريخ .. 1999/5/15..م.. والذى يدعى المجنى عليه أنه باعه لشخص آخر يدعى (...) وكان نص المادة 1/461 عقوبات يجرى على أن كل من حصل على نفع غير مشروع لنفسه أو للغير إضراراً بآخرين باستعمال طرق إحتيالية بالتصرف فى مال ثابت او منقول ليس ملكاله ولا له حق التصرف فيه أو بأتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، وكان مقتضى النص المذكور أن محل جريمة النصب هو الحصول على منفعة غير مشروعة للجاني أو لغيره يستوى ذلك أن تكون المنفعة مادية أو معنوية طالما أن فقد ان هذه المنفعة من المجنى عليه تلحق به ضرراً . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المستأنف من جريمة النصب استناداً على خلو الأوراق من أى دليل سوى أقوال المجنى

عليه وعلى اعتبار أن المحل التجارى موضوع التصرف هو ملك للمتهم وحده فى حين أن الأوراق قد تضمنت عقد تنازل المتهم عن المحل التجارى للمجنى عليه وادعاء الأخير بأن المتهم قد باعه لآخر ، وهو ما لم توله المحكمة القدر اللازم من البحث والتمحيص وتقول كلمة الفصل فيه وصولا الى حقيقة الأمر مما يضحى معه حكمها موصوفا بعيبى القصور فى التسبيب والخطا فى تطبيق القانون وهو ما يستوجب نقضه مع الأعادة .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول طعن النيابة العامة شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة شمال بنغازى الابتدائية "دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة " للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى .

طعن جنائي رقم 53/1091 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء 18 جمادى الآخره.
الموافق:- 2007.7.03 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس
بـــرئاسة المستشار الأستـــاذ :- فتحي عريبي دهان. " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الأساتذة:- عبدالعظيم محمود سعود.
:- رجب أبوراوي عقيل .
:- الطاهر الصادق يوسف.
:- الصادق الطاهر سعيد .
وبحضور المحامي العام
بنيـــابـــة النقـــض الأستـــــاذ :- محمد أبوعجيلة ذياب .

1- سؤال المـــتهم واســـــتجوابه - الفرق بينهمـــا - اثر ذلك .

لما كان من المقرر ان الاستجواب هو اجراء من اجراءات التحقيق وهو عبارة عن مناقشة المتهم بخصوص التهمة المنسوبة إليه، والادلة على ثبوتها او نفيها بشكل مفصل ، فانه يختلف عن سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة اليه من قبل مأمور الضبط القضائي الذي يتعين الا يكون بشكل مفصل وبمناقشة دقيقة حول ادلة الاتهام .
واذ كان ذلك وكان الثابت ان مأمور الضبط القضائي قد اقتصر فى محضر جمع الاستدلالات على سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة دون ان يواجهه بشكل مفصل عن ادلة الاتهام فـــإن الحكم المطعون فيه وقد التفت عن هذا الدفع لا

يكـــون قد خالف القانون مما يتعين رفض النعى فى هذا الشأن .

2- استجواب من قبل النيابة العامة فى جناية - ضرورة دعوة محامى المتهم - شرطه - تخلفه - أثره .

إنه ولئن كان من المقرر ان لا يجوز للنيابة العامة ان تستجوب المتهم فى جنايـــة الا اذا كان قد دعى دفاعه ، أو كانت الجناية متلبسا بها . أو فى حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الادلة . الا أن ذلك كله مشروط بـــأن يكون المتهم قد وكل محاميـــا للـــدفاع عنـــه واعلن عن اسمه لسلطة التحقيق ولـــم تـــتم دعوته لحضور عملية الاستجواب ، أو انـــه حضر من تلقاء نفسه وتم منعه من الحضور. واذ كان ذلك وكان لا يبين مـــن الاوراق أن الطاعن قد وكل محاميا للدفاع عنه واعلـــن عن اسم لسلطة التحقيق ، أو ان محاميه قـــد حضر من تلقاء نفسه ومنع من حضور عملية الاستجواب ، فان الطعن فى هذا الخصوص يضحي غيـــر صـــحيح ويتعـــين رفضـــه.

3- اعتراف بمحضر ضبط الواقعة – الدفع ببطلانه لعدم وجود مترجم مع المتهم من اللغة الانجليزية الى اللغة العربية والعكس- الاستعانة بالاطباء والمترجمين وغيرهم من اهل الخبرة دون حلف يمين مكنة أعطاها القانون لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة جهة التحقيق ثم الى القضاء – اساس ذلك – أثره .	لما كانت المادة 19 من قانون الاجراءات قد نصت على احقية مأموري الضبط القضائى اثناء جمع الاستدلالات ان يسمع اقوال من تكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ، ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالاطباء وغيرهم من اهل الخبرة، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى كفاءة المترجم الذى تمت الاستعانة به فى ترجمة اقوال المتهم فان الدفع ببطلان الاعتراف لعدم وجود مترجم يكون غير صحيح يتعين الالتفات عنه.
4- قبض – الدفع ببطلانه لاحالة المتهم الى النيابة العامة بعد اكثر من ثمان وأربعين ساعة في جرائم المخدرات – غير صحيح قانونا – سببه أثره .	لما كانت المادة 51 مكرر (أ) من القانون رقم 23 لسنة 2001 م بتعديل واضافة بعض الاحكام للقانون رقم 7 لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية قد نصت على أن تكون احالة المتهم الى النيابة العامة فى الجرائم المنصوص عليها فى القانون المذكور خلال سبعة ايام من تاريخ ضبطه وكان الثابت من أوراق ضبط الواقعة انه قد تم القبض على الطاعن بتاريخ 2005/8/15 م واحيل الى النيابة العامة بتـــاريخ 2005/8/17 م ممـــا

يكون معه الطاعن قد احيل الى النيابة العامة داخل المدة المحددة فى القانون ويكون الطعن فى هذا الخصوص غير صحيح قانونا ويتعين لذلك رفضه .

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع أقوال نيابة النقض والإطلاع على الأوراق و المداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن،كونه بتاريخ **2005.8.15** م بدائرة الإدارة العامة لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية:-

1 ــ اشترى بقصد الاتجار المواد المخدرة المبينة بتقرير الخبرة الكيماوئي المرفق في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

2 ــ باع بقصد الاتجار المواد المخدرة المبينة بتقرير الخبرة الكيماوئي المرفق ، وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وعلى النحو المبين بالأوراق .

3 ــ حاز بقصد الاتجار المواد المخدرة المبينة بتقرير الخبرة الكيماوئي المرفق وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وقد وقعت هذه الجريمة لذات الغرض الإجرامي من ارتكاب الجريمتين السابقتين ، وعلى النحو المبين بالأوراق

وقدمته إلى غرفة الاتهام بمحكمة شمال طرابلس الابتدائية ، وطلبت إحالته على محكمة الجنايات لمعاقبته عما أسند إليه طبقاً لنصوص المواد **1** ، **2** ، **7** ، **1/35** بند **1** ، **42** ، **46** من القانون رقم **7** لسنة **1990** م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته .

والغرفة قررت ذلك

مع إضافة المادتين 2/76 ، 1/169 من قانون العقوبات ، ومحكمة الجنايات قضت في الدعوى حضورياً بتاريخ 2006.3.16 م بمعاقبة المتهم بالسجن مع الشغل لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسة آلاف دينار عما نسب إليه وأمرت بمصادرة كمية المخدر المضبوط وبنشر ملخص للحكم مرتين متتاليتين بصحف الفجر الجديد والشمس والميزان على نفقة المحكوم عليه ، وبلا مصاريف جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

بتاريخ 2006.3.16 م صدر الحكم المطعون فيه ، وفي يوم 19 من نفس الشهر والسنة قرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض من داخل السجن ، وفي 5.15 من نفس السنة ، أودعت محاميته مذكرة بالأسباب التي بنى عليها الطعن لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرته موقعة منها .

وقدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني في الطعن انتهت فيها إلى القول بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً وتحددت جلسة 2007.6.5 ف لنظر الطعن وبها تلا المستشار المقرر تقرير التلخيص ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ونيابة النقض تمسكت برأيها السابق وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث ان الطعن قد أستوفى الشكل المقرر في القانون .

وحيث يعيب الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال من عدة أوجه:ـــ

1 ـــ قام مأمور الضبط الذي تولى سماع أقوال المتهم باستجوابه بشأن ما أسند إليه من اتهام والحال أن الاستجواب من اختصاص

النيابة العامة أو قاضي التحقيق مما يترتب على ذلك بطلان الاستجواب وما نتج عنه من اعتراف لمباشرته ممن لا ولاية له في ذلك .

2 ــ بطلان اعتراف المتهم بمحضر الضبط لعدم حضور مترجم معه عند ضبط أقواله لأن المترجم الذي قيل انه حضر معه غير محلف اليمين القانوني .

3 ــ أحال مأمور الضبط المادة المخدرة على الخبرة دون عرضها على النيابة العامة ودون أن يكون منتدباً في القيام بذلك الإجراء وكان الحكم قد اتخذ من نتيجة الخبرة القضائية أحد دعائم قضائه بالإدانة رغم بطلان إحالتها من مأمور الضبط .

4 ــ تم القبض على المتهم وإحالته إلى النيابة العامة بعد فوات الثماني والأربعين ساعة المقررة لمأمور الضبط بنص المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية كما أن مأمور الضبط قد قيد المحضر بالمواد القانونية وذلك من اختصاص النيابة العامة باعتباره من إجراءات التحقيق وهو ما يجعل تصرفه باطلاً ويبطل معه ما يترتب عليه فإذا ما اعتمد الحكم المطعون فيه على ما جاء بمحضر ضبط الواقعة من أدلة في تكوين عقيدته فإن ذلك يعيبه بالبطلان .

5 ــ بطلان محاضر تحقيقات النيابة العامة لعدم مراعاة الضمانات المقررة للمتهم عند الاستجواب ومن بينها حضور محام معه .

6 ــ دفع محامي الطاعن بعدة دفوع كبطلان القبض وبطلان الحبس الاحتياطي وكيدية الاتهام وانتفاء أركان الجريمة والحكم المطعون فيه أورد هذه الدفوع ورد عليها بقوله بأنه لا سند لها من الواقع أو القانون ولغرض الإفلات من العقاب وهذا الرد لا يكفي لذلك .

7 ــ لم تتبع المحكمة الشروط الواجب توافرها عند تكوين عقيدتها .

ولكل ذلك فالحكم معيب بما يتعين معه نقضه .

وحيث انه عن نعي الطاعن ببطلان استجوابه بمحضر ضبط الواقعة وتحقيق النيابة العامة فإنه لما كان الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق يتثبت بمقتضاه المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المسندة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى اثباتا ونفياً وهو يختلف عن سؤال المتهم بمحضر ضبط الواقعة حول الاتهام المنسوب إليه من مأمور الضبط الذي لا يجوز له مناقشته تفصيليا حول الاتهام المسند إليه مناقشة قد تؤدي به إلى الاعتراف بما ليس في مصلحته وكان يبين مما هو ثابت بمحضر ضبط الواقعة أن مأمور الضبط قام بجمع المعلومات حول الواقعة التي أبلغه عنها مصدره السري وبعد التأكد من صحة المعلومات قام بإعداد كمين للطاعن تم فيه التعامل معه في المادة المخدرة وضبطه على أثر التعامل معه وبحيازته المادة المخدرة ثم قام بأخذ أقواله حول ما أسند إليه دون تفصيل قد يؤدي به إلى الإدلاء بأقوال في غير مصلحته وتؤخذ كدليل عليه ومن ثم فإن ما قام به مأمور الضبط لا يعد استجوابا للطاعن يبطل به محضر ضبط الواقعة . أما عن النعي ببطلان استجواب المتهم من النيابة العامة لعدم دعوة محاميه لحضور عملية الاستجواب فإنه لما كان من المقرر أنه إذا كانت الجريمة المسندة للمتهم هي جناية فإنه لا يجوز للمحقق استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه إذا كان قد وكل محامياً للدفاع عنه وأعلن عن أسمه لدى سلطة التحقيق ويستثني من ذلك الأحوال التي يكون فيها الاستجواب في جناية متلبساً بها أو في أحوال السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة فإنه يجوز للمحقق استجواب المتهم دون دعوة محاميه لحضور عملية الاستجواب وكان لا يبين من سائر أوراق الدعوى أن الطاعن قد وكل محامياً للدفاع عنه وأعلن عن اسم لجهة التحقيق ولم تتم دعوته لحضور عملية الاستجواب أو أنه

حضر من تلقاء نفسه وتم منعه من حضور استجواب المتهم الأمر الذي يكون معه نعي الطاعن في هذا الشأن في غير محله .

وحيث انه عن نعي الطاعن ببطلان اعترافه بمحضر ضبط الواقعة لعدم حضور مترجم لترجمة أقواله من اللغة الإنجليزية إلى اللغة العربية وبالعكس فإنه لما كان بين من محضر ضبط الواقعة أنه قد تم الاستعانة بمترجم للترجمة عند سماع أقوال الطاعن حول ما أسند إليه وكانت المادة 19 من قانون الإجراءات الجنائية قد أعطت لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات الحق في الاستعانة بالأطباء والمترجمين وغيرهم من أهل الخبرة وان يطلبوا رأيهم شفهياً أو با لكتابة دون حلف اليمين وكان تقدير مدى كفاءة المترجم الذي تمت الاستعانة به متروكاً لجهة التحقيق تحت رقابة محكمة الموضوع وكانت المحكمة المطعون على قضائها قد اطمأنت إلى كفاءة المترجم الذي تمت الاستعانة به لترجمة أقوال المتهم ومن ثم الاطمئنان إلى اعتراف المتهم بمحضر ضبط الواقعة وجعلته أحد دعائم قضائها بالإدانة كما اطمأنت إلى نتيجة تحليل المادة المضبوطة التي أحالها مأمور الضبط على الخبرة الفنية التي أعطاه القانون الحق في الاستعانة بها وعلى نحو ما سلف بيانه بما ينتفي معه البطلان الذي يدفع به الطاعن .

وحيث انه عن نعي الطاعن ببطلان القبض عليه وإحالته على النيابة العامة بعد فوات الثماني والأربعين ساعة التي أعطاها القانون لمأمور الضبط كما أن مأمور الضبط قد قيد أوراق المحضر بالمواد القانونية متعدياً على اختصاص النيابة العامة على اعتبار أن ذلك من إجراءات التحقق ، فانه لما كانت المادة 26 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة

المختصة التي لها أن تستجوبه في مدى أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بالقبض عليه أو بالإفراج عنه وكانت المادة **51** مكرر (أ) من القانون رقم **23** لسنة **2001** م بتعديل وإضافة بعض الأحكام إلى القانون رقم 7 لسنة **1990** م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية قد نصت على أن ((تكون إحالة المتهم إلى النيابة العامة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خلال سبعة أيام من تاريخ ضبطه)) ومن ثم فأن المادة المذكورة قد كشفت عن قيام قاعدة إجرائية جديدة تتعلق بتحديد المدة التي يكون لمأمور الضبط أن يستبقى المتهم لديه خلالها وهي تتعلق بالمتهمين في قضايا المخدرات وحيث يبين من محضر ضبط الواقعة أنه قد تم القبض على الطاعن وتحرير أمر بذلك بتاريخ **2005.8.15** م وأحيل إلى النيابة العامة في **2005.8.17** م مما يكون معه الطاعن قد تم القبض عليه وإحالته على النيابة العامة خلال المدة التي أعطاها القانون لمأمور الضبط في المادة المذكورة وعلى نحو ما سلف بيانه ولم يقدم الطاعن ما يفيد بأن له أقوالاً قد أخذت منه خارج هذه المدة الأمر الذي لا يؤدي إلى بطلان اعتراف الطاعن بمحضر الضبط الذي تأسس عليه الحكم المطعون فيه أما عن قول الطاعن بأن مأمور الضبط قد قام يقيد أوراق المحضر بالمواد القانونية فأن ذلك مع التسليم بصحة حصوله غير ملزم لسلطة التحقيق ولا لمحكمة الموضوع وهو لا يخرج عن كونه عملاً زائداً قام به مأمور الضبط لا يؤدي إلى بطلان محضره وهو ما يجعل هذا النعي في غير محله أيضاً .

وحيث أنه عن نعي الطاعن بأنه قد دفع بعدة دفوع كبطلان القبض وبطلان الحبس الاحتياطي وكيدية الاتهام وانتفاء أركان الجريمة والحكم المطعون فيه أورد هذه الدفوع ورد عليها بما لا يكفي لذلك ، فإنه يبين من الإطلاع على محضر محاكمة الطاعن

ومذكرة دفاعه المقدم أمام المحكمة المطعون على قضائها أن محاميه قد دفع ببطلان القبض والتفتيش وكيدية الاتهام وكان الحكم المطعون فيه قد أورد دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه بقوله ((ولا يقدح فيه قول محاميته بعدم كفاية الدليل ودخول مأمور الضبط لفراندة المنزل حيث تم القبض والتفتيش خارج المنزل وهي أقوال لا سند لها من الواقع والقانون القصد منه إفلات المتهم من العقاب)) .

لما كان ذلك وكان ما رد به الحكم على دفع الطاعن كافياً وله ما يسانده بأوراق الدعوى حيث تم القبض على الطاعن بعد التعامل معه في المادة المخدرة عن طريق المصدر السري الخاص بمأمور الضبط في الكمين الذي تم إعداده له . أما عن نعي الطاعن بكيدية الاتهام وانتفاء أركان الجريمة المسندة إليه فانه من الدفوع الموضوعية التي لا تقتضي من الحكم رداً خاصاً وإنما يكون الرد عليها ضمنياً من خلال أدلة الإثبات التي عول عليها الحكم في قضائه بالإدانة وكانت الأدلة التي عول عليها الحكم المتمثلة في اعتراف الطاعن بمحضر ضبط الواقعة في التعامل في المادة المخدرة مع المصدر السري الخاص لمأمور الضبط وشهادة مأمور الضبط التي أكد فيها أنه قد تعامل مع الطاعن في المادة المخدرة عن طريق مصدره السري حيث تم القبض عليه في الكمين الذي أعده له وبحيازته القطعتان من المخدر والمبلغ المالي محل التعامل كما سلمه المصدر السري ثلاث قطع أخرى هي التي تم شراؤها من الطاعن وتقرير الخبرة الذي أثبت فيه الخبير أن المواد المضبوطة ثبت بعد تحليلها إنها لمخدر الحشيش المدرج بالجـدول رقم (1) بند 12 الملحق بقانون المخدرات رقم 7 لسنة 1990م وتعديلاته وحيث ان هذه الأدلة تقطع بعدم كيدية الاتهام وثبوت

الجريمة في حق الطاعن بكافة أركانها القانونية مما يكون معه هذا النعي في غير محله أيضاً .

وحيث انه عن النعي الأخير للطاعن فإنه لما كان يبين مما سلف بيانه أن الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن بمحضر ضبط الواقعة بالتعامل في المادة المخدرة مع المصدر السري الخاص بمأمور الضبط حيث تم القبض عليه على أثر ذلك التعامل وبتفتيشه عثر بحوزته على المواد المخدرة والمبلغ المالي محل التعامل وعلى شهادة مأمور الضبط وتقرير خبير التحاليل الكيمائية وعلى نحو ما سلف ، وحيث ان القانون قد أعطى القاضي الجنائي سلطة واسعة وحرية كاملة في تقدير أدلة الدعوى والموازنة بينها والأخذ منها بما يطمئن إليه ويراه موصلاً للحقيقة وطرح ما لا يطمئن إليه دون إلزام عليه بالأخذ بدليل معين وقد أوضح الحكم المطعون فيه في أسبابه بأنه قد اطمأن إلى الأدلة المستمدة من شهادة مأمور الضبط وما جاء باعتراف الطاعن بمرحلة الاستدلال وتقرير الخبرة الفنية حيث كونت المحكمة عقيدتها في الدعوى من مجموع هذه الأدلة وثبت لديها قيام المتهم بما أسند إليه وكان لهذه الأدلة أصلها الثابت بأوراق الدعوى ، الأمر الذي يكون معه ما يثيره الطاعن في هذا الوجه لا يخرج عن كونه مجادلة موضوعية للمحكمة بشأن ما اطمأنت إليه من أدلة وبنت عليه قناعتها في قضائها بالإدانة مما يكون معه هذا النعي في غير محله أيضاً كسابقه ويكون الطعن والحال على هذا النحو قد أقيم على غير أساس من القانون مما يتعين معه رفضه موضوعاً .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

طعن جنائي رقم 02 /54 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الثلاثاء **10** رجب الموافق **2007. 7.24** م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس.

برئاسة المستشار الأستاذ:- فتحى عريبى دهان. "رئيس الدائرة"

وعضوية المستشارين الأساتذة:- عبدالعظيم محمود سعود.

:- رجب أبوراوى عقيل.

:- الطاهر الصادق يوسف.

:- الصادق الطاهر سعيد.

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ:- جمعة محمد عبد القادر.

حكم قضاؤه بالإعدام قصاصا - قبول أحد أولياء الدم نصيبه من الديه التي حددها يسقط به الحق في المطالبة بالقصاص ويضحى لزوما معاقبة الجاني تعزيزا - أساس ذلك - أثره.

لما كانت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم 7 لسنة **2000** م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم **6** لسنة **1993** م بشأن القصاص والدية قد نصت على معاقبة كل من قتل نفسا عمدا بالإعدام قصاصا وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد مع الدية .

وكان الثابت أن أحد أولياء الدم قد تنازل عن حقه في المطالبة بالقصاص قبل تنفيذ الحكم وتسلم نصيبه من الدية التي قدرها بمائتي ألف دينار ، فإنه يتعين والحالة هذه القضاء بقبول الطلب شكلا ، وبمعاقبة المحكوم عليه بالسجن المؤبد والدية التي حددها أحد أولياء الدم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه المذكور لأنه بتاريخ 28-9-2001 م وآخرين بدائرة مركز شرطة يفرن :-

1- قتل نفسا عمدا المجنى عليه (...) ، وذلك بأن أطلق عليه عيارا ناريا من بندقية صيد فأصابه فى مقتل وأرداه قتيلا على النحو المبين بالمحضر .

2- عد الثانى والثالث والرابع والخامس شركاء له فى جريمة القتل.

3- خطفوا المجنى عليه سالف الذكر .

4- المحكوم عليه وحده حاز سلاحا ودخيرة صالحة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهات المختصة على النحو المبين بالأوراق ،وقدمتهم الى غرفة الإتهام بالمواد : 1، 2، 3،2/ من القانون رقم 6 لسنة 1423 بشأن القصاص والديه المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1430 ، 1/428 ، 100، 101 من قانون العقوبات ،1، 2، 2/3 من القانون رقم 7 لسنة 1981 م بشأن الاسلحة والدخائر والمفرقعات ، وطلبت منها إحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم وفق الوصف والقيد السالفين ، وقد أصدرت محكمة الجنايات التخصصية حكمها فى الدعوى المتضمن معاقبة المحكوم عليه بالإعدام قصاصا عما نسب إليه وبلا مصاريف جنائية .

قرر المحكوم عليه الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، والمحكمة العليا قضت بقبول الطعن شكلا ونقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة ، والمحكمة التى أعيدت إليها الدعوى قضت حضوريا بمثل ما قضى به الحكم السابق فقرر المحكوم عليه بالطعن على ذلك الحكم مرة أخرى بطرق النقض وقد قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإقرار حكم الإعدام الصادر فى حق الطاعن، وهذا هو الحكم المطعون فيه موضوع الطلب.

الإجراءات

فى 4-7-2005 م صدر الحكم محل الطلب ، وفى 10-12 من العام ذاته أحيلت الاوراق الى اللجنة الشعبية العامة للعدل لعرضها على المجلس الأعلى للهيئات القضائية كما تقضى بذلك المادة 430 من قانون الإجراءات الجنائية ، وقد صادق المجلس المذكور على حكم الإعدام ،وفى 29-4-2007 م تقدم والد المحكوم عليه بطلب الى النائب العام يقول فيه إن ابنه قد تحصل على تنازل من أحد أولياء الدم وأنه لذلك يطلب إعادة عرض القضية على المحكمة العليا لاستبدال العقوبة وفق ما هو مقرر قانونا، وقد أحال النائب العام كافة الأوراق المتعلقة بهذا الطلب الى هذه المحكمة تنفيذا لحكم الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم 7 لسنة 2000 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1993م بشأن أحكام القصاص والدية .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها فى الطلب انتهت فيها الى القول بالإستجابة لما ورد فى طلب المحكوم عليه .

حددت لنظر الطعن جلسة 29-5-2007 م ، وبهذه الجلسة تلا المستشار المقرر تقريره، ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضرها، ثم حجزت للحكم لجلسة اليوم.

والمحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التلخيص ، وسماع المرافعة الشفهية ، ورأى نيابة النقض ، والمداولة قانوناً .

حيث ان الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون رقم 7 لسنة 2000 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 1993 م بشأن القصاص والدية تنص على أن : ((ويقدم العفو الى النائب

العام اذا تم بعد صدور الحكم البات وقبل التنفيذ ، وعلى النائب العام فى هذه الحالة رفع الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لمعاقبة الجانى بعقوبة السجن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .))

وحيث ان الثابت من الاوراق أن المحكمة العليا كانت قد قضت فى الطعن الجنائى رقم **564** لسنة **51** ق باقرار حكم الاعدام الصادر بحق (...) ، وقبل تنفيذ الحكم المذكور تقدم والده بطلب الى النائب العام طلب فيه استبدال عقوبة الاعدام وفق القانون للعفو الصادر لابنه من أحد أولياء الدم الذى قبض نصيبه فى الدية وقد أحال النائب العام هذا الطلب الى هذه المحكمة للبت فيه وهو ما يجعله مستوفيا لشروط قبوله شكلاً.

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة سالفة الذكر تنص على:- ((يعاقب بالاعدام قصاها كل من قتل نفسا عمدا ، وفى حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد والدية)).

كما قضت الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم **6** لسنة **1993** م المشار على :- ((يثبت الحق فى القصاص لأولياء دم المجنى عليه العاقلين البالغين سن الرشد ....)).

وواضح من ذلك أن المشرع نزولا عند أحكام الشريعة رأى أن حق المطالبة بالقصاص يثبت لأولياء دم القتيل العاقلين البالغين سن الرشد، وأن عفو أحد هؤلاء يترتب عليه سقوط ذلك الحق وبسقوطه تنقلب عقوبة الاعدام الى عقوبة السجن المؤبد والدية .

لما كان ذلك وكان الذى يتضح من الاوراق أن المدعو (...) أخ المجنى عليه المقتول (...) وأحد أولياء دمه (كما يبين من صورة الأمر الولائى الصادر عن محكمة الزنتان الجزئية المرفقة بملف الطلب) قد تنازل عن حقه فى القصاص بعفوه عن المحكوم عليه مقابل مبلغ الدية الذى قدره بمائتي ألف دينار وأقر بتسلمه منه

مبلغ سبعة وثلاثين ألف دينار قال بأنه يمثل نصيبه الشرعي في الدية ، ومن ثم فان حقه وحق باقى أولياء الدم فى طلب القصاص من الجانى يكون قد سقط ولا يبقى لهم سوى اقتضاء حقهم في الدية، ويتعين لذلك معاقبة المحكوم عليه المذكور بالسجن المؤبد والدية بدلاً من عقوبة الاعدام قصاصا ولا يغير من ذلك أن مقدار الدية فى الواقعة الراهنة لم يتم تحديده من كافة أولياء الدم وقيام أحدهم فقط بتحديده، ذلك أن حكمة التشريع تقتضى التقرير بأنه عند عدم اجماع كل أولياء الدم على تحديد مقدار الدية وقيام أحدهم بذلك، فإن المقدار المحدد فى هذه الحالة يعد هو مقدار الدية الذى عناه الشارع وجعله عقوبة تضاف الى عقوبة السجن المؤبد التى حلت محل عقوبة الاعدام إذ ان المشرع عندما منح الحق لأي واحد من أولياء الدم فى العفو حتى لو لم يرض الباقون ورتب على ذلك العفو سقوط الحق فى القصاص بعدم تنفيذ عقوبة الاعدام كان مدركا دون شك أن هذا الحق أعظم خطراً وأكبر تأثيرا من مثيله الذى منحه له بشأن تحديد مقدار الدية ولايستاغ من حيث المنطق أن يخوله الشارع الحق المطلق فى درإ عقوبة الاعدام عن الجانى حتى لو عارض الباقون فى ذلك ويجعل فى ذات الوقت أمر تحديد المقدار المالي للدية رهينا بإجماع كل أولياء الدم عليه، كما أن الدية الواردة بالنص السالف ذكره لا تخرج عن كونها عقوبة – وان كان الشارع قد خرج عن المعتاد فى تحديدها اذ ترك أمر ذلك مرهونا بارادة ولي الدم- يجب على المحكمة توقيعها على الجانى فى حالة العفو ويؤدى القول بضرورة إجماع أولياء الدم على تحديد مقدارها المالي الى نتيجة لا يستقيم قبولها قانوناً فقد يعفو بعضهم عن حقهم فى القصاص ويختارون الدية ويحددون مقدارها ويمتنع بعضهم الآخر عن تحديد مقدارها إذا اختاروا القصاص دون الدية، وفى هذه الحالة تطبق عقوبة السجن المؤبد بدلا من الإعدام ،وهذا جزء واحد

من العقاب ، لكن الجزء الآخر منه وهو الدية لا يتأتى إنزاله فينهار البناء القانوني للنص بكامله ولا تتحقق المصلحة المتوخاة منه، وهو مالا يعقل أن تكون نية المشرع قد اتجهت إليه .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطلب شكلاً ، ومعاقبة المحكوم عليه (...) بالسجن المؤبد والدية التى حدد مقدارها المالي أحد أولياء الدم وتسلم نصيبه منها بدلاً من الاعدام قصاصا .

طعن جنائي رقم 53/1884 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح يوم الأربعاء الموافق 2007/7/27 م بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:- صال ح مصطفى البرغثي."رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- حسن محمد احميده.

:- عبدالقادر جمعة رضوان.

:- حسين عمر الشيتوى.

:- د. سعد سالم العسبلى.

وبحضور المحامى العام

بنيابة النقض الأستاذ :- محمد مسعود الجديدى.

شهادة نفى - طرحها من قبل المحكمة بناء على امور ووقائع لا أصل لها في الأوراق - خطأ في الاسناد وفساد في الاستدلال - أساس ذلك - أثره .

انه ولئن كان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تطرح أقوال شهود النفي ، دون أن تكون ملزمة بالرد عليها ، والقضاء بالإدانة بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن إليها ، الا أن ذلك مشروط بأن يكون لما انتهت إليه من استبعاد الشهادة أصل ثابت في الأوراق .

واذ كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد استبعد شهادة شهود النفى تأسيسا على سوء سمعة الطاعن ، وأن لديه عشر قضايا مما يجعل الشاهدين محل شبهة،وأصحاب مصلحة اما بمقابل مادى ، وإما لعلاقة شخصية مع المتهم ، وذلك

لشيوع عدم المصداقية وعدم الالتزام بالمرجعية الاخلاقية دون أن يكون لهذه الوقائع أصل ثابت في الأوراق فإنه يكون قد خالف القانون ومن ثم يتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر لانهما بتاريخ **2006/2/15** م بدائرة قسم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بطرابلس :-

الطاعن وحده : 1) اشترى بقصد الاتجار مادة مخدرة في غير الاحوال المصرح بها قانونا بان اشترى من آخر مخدر الهيروين (داى استايل مورفين) المبين وصفا ووزنا بالمحضر وتقرير خبير التحاليل الكيميائية المرفق وعلى النحو المبين بالاوراق .

2) باع بقصد الاتجار مادة مخدرة فى غير الاحوا المصرح بها قانونا بان قام ببيع مخدر الهيروين المبين بتقرير خبير التحاليل الكيميائية المرفق لمرشد ادارة المكافحة وعلى النحو المبين بالاوراق .

3) حاز بقصد الاتجار المادة المخدرة المبينة سلفا بتقرير خبير التحاليل الكيميائية المرفق فى غير الاحوال المرخص بها قانونا .

وقد ارتكبت هذه الجريمة لذات الغرض الاجرامى من ارتكاب الجريمتين سالفتى الذكر وعلى النحو المبين بالاوراق .

الطاعن و المتهم الثانى قاوما رجال المكافحة القائمين على تنفيذ القانون اثناء تأدية وظيفتهم بان اعتديا على مأمورى الضبط القضائى رئيس عرفاء (...) ورائد (...) والشرطى (...) وعلى النحو المبين بالاوراق .

وقدمتهما الى غرفة الاتهام طالبة احالتهما الى دائرة الجنايات لمعاقبتهما وفق نصوص المواد : 1 ، 2 ، 7 ، 1/35 بند 1 و 40 و 42 و 46 من القانون رقم 7 لسنة 1990 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية وتعديلاته و 169 /1 و 2/76 من قانون العقوبات.

والغرفة قررت ذلك ، ودائرة الجنايات بعد ان نظرت الدعوى اصدرت حكمها الذى يقضى حضوريا : بمعاقبة الطاعن بالسجن سبع سنوات وتغريمه اربعة آلاف دينار عن تهم حيازة وبيع المخدرات بقصد الاتجار مع مصادرة المخدر المضبوط وبمعاقبته بالسجن مدة عشر سنوات وتغريمه ثلاثة آلاف دينار وعما نسب اليه عن تهمة مقاومة رجال مكافحة المخدرات .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 2006/6/22 م وبتاريخ 2006/8/5 م قرر الطاعن الطعن على الحكم بطريق النقض من داخل السجن على النموذج المعد لذلك كما قرر دفاع الطاعن الطعن فى الحكم بطريق النقض لدى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم بموجب توكيل يعطيه هذا الحق وذلك بتاريخ 2006/8/5 م كما اودع بذات التاريخ ولدى نفس القلم مذكرة باسباب الطعن موقعة منه ومن المودع لديه .

وحيث قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى انتهت فيها الى عدم قبول الطعن المقدم من محامى الطاعن شكلا للتقرير به من غير ذى صفة وبقبول طعن المحكوم عليه شكلا وفى الموضوع برفضه.

وحيث حدد لنظر الطعن جلسة 2007/5/27 م وتلا المستشار المقرر تقريره ثم حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

حق المتهم .

الأسباب

وحيث ان مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب الفساد فى الاستدلال حيث استبعد شهادة شهود النفى بالطعن فى ذمتهم دون أي دليل حيث جاء بالصفحة 8 من الحكم المطعون فيه (فضلا عن سمعة المتهم ولديه عشر قضايا بها صنوف الاجرام على النحو سالف بيانه بالصفحة السابعة من هذا الحكم يجعل من الشاهدين محل شبهة واصحاب مصلحة فى الادلاء بشهادتهما اما بمقابل مادى أو بعلامات شخصية مع المتهم أو لرفقة سوء وذلك فى اطار شيوع عدم المصداقية وتخلف المرجعية الاخلاقية فى هذا الجيل من الشباب).

وخلص الطاعن الى قبول طعنه شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة)).

المحكمة

بعد تلاوة تقرير التلخيص وسماع رأى نيابة النقض والإطلاع على الأوراق والمداولة .

وحيث ان الطعن حاز اوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا وحيث يبين من مطالعة اوراق الدعوى ان الحكم المطعون فيه لخص واقعة الدعوى بقوله :((عند الساعة 12,4 من يوم 2006/1/31 م افتتح مأمور الضبط القضائى ... بقسم مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فرع طرابلس محضر جمع الاستدلالات اثبت فيه البلاغ المقدم من رئيس العرفاء ... حول قيام المتهم الاول (...) بترويج مخدر الهيروين وبتاريخ 2006/2/14 م اثبت معلومات شخصية عن المتهم وبانه على استعداد لبيع خمسة جرام من مخدر الهيروين بمبلغ 250 دينار لمرشد قسم مكافحة

المخدرات الذى اتفق معه على اتمام عملية البيع فى اليوم التالى الموافق 2004/2/15 م عند الساعة الرابعة والنصف بعد الظهر فقام مأمور الضبط القضائى بدوره بابلاغ كل من رئيس التحقيق ورئيس التحرى ورئيس القسم فتم تكليفه من قبلهم بتكليف مقدم البلاغ بالتعامل مع المشتبه به وتسليمه المبلغ المالى الذى سيتعامل به وقبل الموعد المقرر لاتمام عملية البيع عاد مأمور الضبط القضائى وزملاؤه من اعضاء التحرى والقبض على المشتبه وضبط كيس به مسحوق فى كونه مخدر الهيروين ومبلغ مالى قدره مئتان وخمسون دينارا وقام مأمور الضبط القضائى باثبات ذلك فى محضر جمع الاستدلالات واثبت فيه انه قام بمقارنة ارقام اوراق النقد المضبوطة بالارقام المدونة بالمحضر فتبين تطابقها واثبت ان هذا المبلغ تم ضبطه على المشتبه به .

كما تم ضبط اقوال مأمور الضبط القضائى الذى اشرف على الكمين حيث قال :((قمت بتسليم المرشد المبلغ المالى وقمت بتوجيهه الى محل اقامته المشتبه فيه وبعد ذلك خرج شخص من محل اقامة المشتبه فيه وتوجه نحو المرشد وقام بمصافحته ثم قام المرشد باخراج المبلغ المالى وسلمه لذلك الشخص والذى اتضح لى انه المدعو (...) وقام هذا الاخير بالتأكد من المبلغ المالى الذى تسلمه وقام بوضعه فى جيب بنطلونه الامامى الايسر ثم شاهدت المدعو (...) وهو يخرج شيئا ما من جيب بنطلونه الامامى الايمن وسلمه للمرشد فقام باشعال سيجارة وهى الاشارة المتفق عليها وبعد ذلك وعلى الفور توجهت رفقة زملائى نحو المدعو (...) وتمكنت من ضبطه وقام المرشد فى ذات الوقت بتسليمى كيسا صغيرا يشتبه فى احتوائه على مخدر وهو نفس الكيس الذى سلمته لكم وبعد ذلك قمت بتفتيش المدعو (...) فوجدت بحوزته مبلغا ماليا قدره مئتان وخمسون دينارا وهو نفس المبلغ الذى سلمته لكم)) وذكر انه

تعرض لمقاومة المتهم وجيرانه واشقائه وانه قام "المتهم الاول" بكسر الزجاج الخلفى لايمن لسيارة الدورية رقم ... محاولا الفرار.

وبعد ان استعرضت المحكمة وقائع الدعوى على نحو ما سلف تعرضت لثبوت الاتهام قبل الطاعن بقولها :((من ثم فان ادلة الادانة كافية فى عقيدة المحكمة واطمئنانها وتتحقق بذلك اركان جريمتى بيع المخدرات وحيازتها بالنسبة للمتهم الاول الذى كان يحرز المخدر ماديا ويمارس عليه سلطات الملكية من استئثار وتصرف بما يأخذ معنى الحيازة القانونية . ومن ثم فان ادراك القصد الجنائى كركن فى جريمتى حيازة وبيع المخدرات بقصد الاتجار بدون ترخيص قانونى المنسوبتين للمتهم يكون قد تحقق وبلغ حد الكفاية فى عقيدة المحكمة واطمئنانها واكتملت بذلك جميع الاركان والشروط القانونية للجريمتين)).

وعن تهمة مقاومة رجال المكافحة وثبوتها قبل الطاعن يقول الحكم :((ومن ثم فان المتهم الاول يكون بذلك قد وجه ذاته .. بضرب مأمور الضبط القضائى بكلتا قدميه على بطنه وتحطيم زجاج نافذة سيارة دورية المكافحة)).

وحيث انه عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال حيث استبعد شهادة شهود النفى بالطعن فى ذمتهم بدون دليل بالاوراق فان هذا النعى فى محله ، ذلك ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه استبعد شهادة شاهدى النفى واسس هذا الاستبعاد على اسس وامور خارجة عن الاوراق وعن العقل والمنطق السليم حيث جاء بالحكم فى هذا الخصوص :((فضلا عن سوء سمعة المتهم ولديه عشر قضايا بها مختلف صنوف الاجرام على النحو السالف بيانه بالصفحة السابعة من هذا الحكم يجعل من الشاهدين محل شبهة واصحاب مصلحة فى الادلاء بشهادتهما اما بمقابل مادى

أو لعلاقات شخصية مع المتهم ام لرفقة سوء وذلك فى اطار شيوع عدم المصداقية وتخلف المرجعية الاخلاقية فى هـذا الجيـل مـن الشباب)).

وحيث انه وان كان من المقرر ان لمحكمة الموضـوع ان تطرح اقوال شهود النفى دون ان تكون ملزمة بالرد اكتفـاء بمـا تورده من ادلة الثبوت التى تطمئن اليها إلا انـه متـى تعرضـت لتجريح شهادتهم خلوصا منها لاطراحها فعليها التزام الوقائع الثابتة وان يكون لاستخلاصها اصل ثابت فى الاوراق وإلا كان حكمهـا مشوبا بعيب الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال) وحيـث ان الثابت من الاوراق واسباب الحكم وعلى نحو ما سلف ان المحكمة قد جرحت فى شهادة شاهدى النفى وجاءت باسباب لا سند لها فـى الاوراق فان حكمها يكون معيبا متعين النقض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضـوع بـنقض الحكم المطعون فيه واعادة الدعوى الى محكمة استئناف طـرابلس " دائرة الجنايات " لنظرها مجددا من هيئة اخرى .

طعن جنائي رقم 53/1948 ق

بالجلسة المنعقدة علنا صباح اليوم الأحد الموافق: **2007.7.29** م بمقر المحكمة العليا بمدنية طرابلس .

برئاسة المستشار الأستاذ:-د.صالح مصطفى البرغثى."رئيس الدائرة "

وعضوية المستشارين الأساتذة:- حسن محمد حميدة .

:- عبدالقادر جمعة رضوان.

:- حسين عمر الشتيوي .

:- د. سعد سالم العسبلي.

وبحضور عضو النيابة

بنيابة النقض الأستاذ :- علي أحمد النعاس .

اعتراف – صحته أو بطلانه خاضع لتقدير المحكمة – أساس ذلك– اثره.

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الاعتراف ليس له شكل معين ومن ثم فانه لمحكمة الموضوع أن تعتبر ما صدر عن المتهم اعترافا ، ولم لم يكن صريحا ، وان ذلك راجع لتقديرها ، ولا رقابة عليها فى ذلك من المحكمة العليا واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر ما صدر عن الطاعن بشكل اعترافا على الرغم من وجود عبارات قد تحمل معنى الانكار احيانا كقول المتهم (ان الخطأ لم يكن فى جانبه) فإنه لا يكون قد خالف القانون .

عقوبة – تقديرها – مرده المادتان 27 و 28 من قانون العقوبات – استعمال المادة 29 من القانون المذكور ليس بواجب على المحكمة – اساس ذلك – أثره.

إن مقتضى نص المادة 29 من قانون العقوبات انه يجوز للمحكمة ان تستعملها وتنزل بالعقوبة الى الحد الذى قرره القانون اذا استدعت ظروف الجريمة رأفتها ، ولها الا تستعملها اذا كان الامر ليس كذلك دون رقابة عليها من المحكمة العليا .

واذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اورد فى اسبابه أن تنازل أولياء الدم لا تأثير له على العقوبة وانه لا يعدو عن أن يكون واقعا جتماعيا محمودا وان تقدير العقوبة مرده مراعاة الحالات المنصوص عليها فى المادتين 27 و 28 من قانون العقوبات، فأنه لايكون قد خالف القانون .

بعد تلاوة تقرير التلخيص ، وسماع رأي النيابة والمرافعة والمداولة قانوناً .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة ، الطاعن لأنه بتاريخ 2004.11.4 م بدائرة وحدة مرور العامرية .

1 ــ تسبب خطأ ، دون قصد ولا تعمد في قتل المجني عليها (...) و (...) وذلك بان قاد المركبة الآلية المبينة بالمحضر على الطريق العام بإهمال وعدم حيطة وحذر وشكل بها حادثا ألحق بهما الإصابات المبينة بتقريري الطبيب الشرعي المرفقين مما أدى إلى وفاتها ، على النحو المبين بالأوراق .

2ـ تسبب خطأ دون قصد ولا تعمد في إحداث أذى شخصي خطير بالمجني عليها (...) وذلك بان قاد مركبته الآلية المبينة بالمحضر على الطريق العام بإهمال وعدم حيطة وحذر وشكل بها حادث مرور ألحق بها الإصابات المبينة بالتقرير الطبي المرفق ، على النحو المبين بالأوراق .

3ـ قاد المركبة الآلية المبينة بالمحضر على الطريق العام بسرعة تجاوز الحد المقرر قانوناً ، على النحو المبين بالأوراق .

4ـ قاد المركبة الآلية الثابتة بالمحضر على الطريق العام ولم يتفاد كل ما من شأنه أن يكون خطراً أو يعرض سلامة الأشخاص والأموال للضرر ، على النحو المبين بالأوراق .

5 ـ قاد المركبة الآلية المبينة بالمحضر على الطريق العام ولم يظل في جميع الظروف مسيطراً على عجلة القيادة ، على النحو الثابت بالأوراق .

6 ـ قاد المركبة الآلية المبينة بالمحضر على الطريق العام ، ولم يلتزم السير بها قرب الحافة اليمنى لنهر الطريق ، على النحو المبين بالأوراق .

7 ـ قاد المركبة الآلية المبينة بالمحضر على الطريق العام ، واجتاز بها الخطوط الطولية المتصلة للطريق والمقسم إلى مسارين ، على النحو المبين بالأوراق .

8 ـ قاد المركبة الآلية المبينة بالمحضر على الطريق العام ولم يقدم عنها وثيقة تأمين ضد الحوادث وعلى النحو المبين بالأوراق .

وطلبت من غرفة الاتهام إحالته على محكمة استئناف طرابلس ، دائرة الجنايات لمحاكمته بموجب المواد **2/59** ، **6/55** ، **7** من القانون رقم **11** لسنة **84** بشأن المرور على الطرق العامة ، المعدل بالقانون رقم **13** لسنة **23** المعدل بالقانون رقم **10** لسنة **71**م والمواد **1** ، **13** ، **25** ، **26/ 1** من القرار رقم **247** لسنة **23** بشأن تحديد أحكام قواعد المرور وإشارته وآدابه ، والمادة **64** من القانون المذكور والمادة **2/76** عقوبات .

وغرفة الاتهام قررت ذلك . ومحكمة الجنايات المختصة بعد أن نظرت الدعوى ـــ على النحو المبين بالمحاضر أصدرت فيها حكماً بتاريخ **2006.6.21** م يقضي حضورياً بمعاقبة الطاعن بالحبس سنتين مع الشغل عن التهمة الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة المسندة إليه ، وبتغريمه مبلغ مائة دينار عن التهمة الثالثة ومائة دينار عن التهمة الثانية وبلا مصاريف جنائية .

وهذا هو الحكم المطعون فيه

الإجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ **2006.6.21** م وبتاريخ **2006.7.8** م حضر إلى قلم كتاب المحكمة مصدره الحكم أحد المحامين التابعين لإدارة المحاماة الشعبية وقرر الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه بموجب توكيل يخوله ذلك وبنفس التاريخ ولدى ذات القلم أودع أسباباً لطعنه هذا موقعة منه .

قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانوني خلصت فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه .

حددت جلسة **2007.7.28** م لنظر الطعن وفيها تلا المستشار المقرر تقريره وحجز الطعن للحكم بجلسة اليوم .

الأسباب

حيث إن الطعن قد حاز الشروط القانونية فهو مقبول شكلاً .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والخطأ في تقدير العقوبة .

أولاً / القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال :- حيث ان المحكمة المطعون في حكمها ، أسست هذا الحكم على اعتراف المتهم في جميع مراحل الر دعوى ، وأن هذا الأساس ليس له سند بالأوراق وظروف وملابسات الواقعة ، لأن المتهم أنكر حصول الخطأ في جانبه ، وقد أثبتت المحكمة ذلك في حكمها بالصفحة الثالثة (من أن المتهم أنكر أن يكون الخطأ من جانبه) وبذلك فإن الاعتراف المنسوب إلى المتهم هو اعتراف بالوقائع المادية في

حدوث الحادث واصطدام مركبته بمركبة المجني عليهم بالساعة والتاريخ والمكان وحدوث فعل الموت والإيذاء للمجني عليهم وفقاً لما هو مدون بالأوراق ، لذلك فإن هذا الاعتراف لا يرقى إلى مرتبة الاعتراف المعول عليه في الإدانة لأنه لم يكن اعترافا بجريمة بل هو اعتراف بوقائع مادية .

ثانياً / الخطأ في تقدير العقوبة :- حيث ان المحكمة أثبتت أن أولياء الدم تنازلوا عن حقهم الجنائي وأن المتهم ليس لديه سوابق جنائية وأنه لازال طالباً وأن المحكمة ترى استعمال نص المادة **29** من قانون العقوبات وانتهت إلى معاقبة المتهم بالحبس لمدة سنتين مع الشغل والغرامة بالرغم من أن المادة **2/76** تقضي بالعقوبة للارتباط الذي لا يقبل التجزئة ، وأن قضاء المحكمة بالغرامة إلى جانب العقوبة التعزيرية بعد خطأ في تقدير العقوبة وأن استعمالها لنص المادة **29** يؤدي إلى تخفيض العقوبة إلى الحد الأدنى وهو سنة ولذات الظروف .

وحيث أن المحكمة المطعون في حكمها قد لخصت واقعة الدعوى بالقول [وحيث تخلص الوقائع في انه بتاريخ **2004.11.4** م كان المتهم يقود مركبته المازدا **323** ذات الرقم **22187 ــ 4 ــ 18** على الطريق العام فتوجه نحو الجنوب العزيزية ولم يلزم بها الجانب الأيمن بل كان يسير في المسار الأخير من الطريق لأنه كان في حالة اجتياز رغم وجود الخطوط المتصلة مما أدى لاصطدامه بالسيارة المقابلة نوع مازدا **323** رقم لوحتها **4491 ــ 25 ــ 13** من الجهة اليسرى ثم اصطدامه بالسيارة الأخرى والتي تليها من خلفها والمقابلة له أيضاً وهي نوع مازدا **323** أيضاً تحمل رقم **873515 ــ 5 ــ 3** ونجم عن الحادة وفاة (...) وسائق السيارة الثانية المدعو (...) مع إصابة (...) بكسور] وبعد أن لخص الحكم واقعة الدعوى على نحو ما سلف تعرض لأسانيد قضائه بالقول [والمحكمة ترى قيام الجرائم المسندة للمتهم بتحقق كافة أركانها ، وتطمئن لسلامة إسنادها إليه ، حيث ان القدر الثابت بالوقائع يؤكد تسببه خطأ بقتل المجني عليهما الأولى (...) والثاني

(...)، كما تسبب في إيذاء شخصي خطير للمجني عليها (...) ، وذلك بتشكيله للحادث المروري يصدم مركبتين بمركبته الآلية نوع مازدا 323 تحمل رقم 22187 ـ 4 ـ 18 التي كان يقودها على الطريق العام الرابط بين الزهراء والعزيزية من الشمال إلى الجنوب والتي يقودها بسرعة تفوق الحد المقرر ومنحرفاً بها ناحية اليسار داخل المسار الآخر من الطريق في حالة اجتياز بالمخالفة للقانون وفي وقت غير مناسب ... وهو ما يؤكد قيادة المتهم الخطرة على السلامة العامة بمخالفتها للقوانين واللوائح وبسرعة من خلال دفعها للمركبة الأولى إلى خارج الواقعة والاصطدام بالمركبة الثانية صدمة قوية ... كما انتهى مأمور الضبط في كشف المعاينة الذي أجراه على المركبات وكان الحادث بذات الوقائع وخلص منها إلى ذات النتائج مؤكداً إن المركبة التي كان يقودها المتهم سبب الحادث لسرعتها واجتيازها مع وجود خطوط طولية تمنع الاجتياز ولعدم التزام الجانب الأيمن الأمر الذي يؤكد اقتراف المتهم للجرائم المسندة إليه خاصة مع اعترافه بأن المركبة لم تكن مؤمنة ساعة حصول الحادث .

وحيث ان ذلك كذلك فقد تعززت أدلة الإسناد بشكل تطمئن معه المحكمة لاعترافات المتهم في مرحلتي المحاكمة والتحقيق وتركن لإدانته بالجرائم المسندة إليه وتجاوز بعض تعبيراته التي تحمل معنى الإنكار أحياناً كتأكد أن الخطأ لم يكن من جانبه وقد خلصت المحكمة لبيان أخطائه المسببة للحادث وتأكيد بالوسائل الفنية مع تأكيد أن أقواله وردت مبتورة عن جملة وقائع الدعوى ...] .

وحيث أنه عن النعي الأول فإنه في غير محله ، ذلك أن قضاء المحكمة العليا قد استقر على أن الاعتراف قد يكون تاماً وصريحاً وقد يكون جزئياً ملتوياً ، وأن الإقرار في كلا الحالتين لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الدعوى التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير حجيته وقيمته التدليلية وهي غير ملزمة بأن تأخذ باعتراف المتهم لنصه وظاهره ، بل لها في سبيل

تكوين عقيدتها أن تجزئة وتأخذ منه بما تراه مطابقاً للحقيقة وأن تعرض عما تراه مغايراً لها دون أن تكون ملزمة ببيان ذلك لأن مرد الأمر في ذلك إلى ما يطمئن إليه وجدانها ويستقر في يقينها أنه الحقيقة الواقعة ــ لما كان ذلك وكان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد أوردت في هذا الشأن ــ [وحيث أن ذلك كذلك فقد تعززت أدلة الإسناد بشكل تطمئن معه المحكمة لاعترافات المتهم في مرحلة المحاكمة والتحقيق وتركن لإدانته بالجرائم المسندة إليه وتجاوز بعض تعبيراته التي قد تحمل معنى الإنكار أحياناً كتأكيده أن الخطأ لم يكن من جانبه وقد خلصت المحكمة لبيان أخطائه المسببة للحادث وتأكيدها بالوسائل الفنية].

لما كان ذلك وكان القانون ــ كما جرى على ذلك قضاء المحكمة العليا ــ لم يشترط للاعتراف شكلاً معنياً وأن لمحكمة الموضوع أن تعتبر ما صدر من المتهم هو اعتراف ولو لم يرد صريحاً لأن الاعتراف دليل خاضع لسلطتها ولا رقابة عليها من المحكمة العليا ــ وكانت المحكمة المطعون في حكمها قد اعتبرت ما صدر عن الطاعن يشكل اعترافا متجاوزة عن بعض تعبيراته التي قد تحمل معنى الإنكار مما يجعل النعي في هذا الشأن في غير محله .

وحيث عما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه قد أخطأ في تقدير العقوبة ــ فأن هذا النعي هو أيضاً غير سديد ، ذلك أنه لا يبين من أسباب الحكم المطعون أنه قد أعمل حكم المادة 29 من قانون العقوبات وقد أورد في هذا الصدد [كما أن تنازل أولياء الدم لا تأثير له على الوقائع عدا أنه واقع اجتماعي محمود وتقدير العقوبة ديدنه طبقاً للمادتين 27 ، 28 سلوك المتهم وخطورته على السلامة العامة وتخلص المحكمة لتقدير العقاب المناسب في حدود القانون وبإعمال أحكام الارتباط بين التهمة الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة طبقاً للمادة 2/76 عقوبات] وهو ما يجعل النعي في هذا الشأن في غير محله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

فهرس هجائي للمبادىء القانونية

فهرس القضاء الإداري

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
اعلان-رفض المعلن إليه -تسلم ورقة الاعلان- اعلانه اداريا دون بيان سبب امتناع المعلن اليه -تسلم ورقة الاعلان - بطلان- اثره.	54/184 ق و 55/2 ق	19
اعضاء الشرطة- صدور قرار تأديبي بحرمانهم من الترقية لمدة سنتين- ثم نقلهم من هيئة الشرطة الى الخدمة المدنية لا مخالفة فيه للقانون.	55/36 ق	33
ضابط بالشرطة - إحالته على التقاعد ببلوغ السن المحدد تاريخها بشهادة ميلاده المقدمة منه عند التعيين- وعدم الاعتداد بشهادة الميلاد المقدمة من الطاعن بموجب حكم قضائي يقضي بتعديل تاريخ ميلاده - صحيح- اساس ذلك.	55/81 ق	29
قرار إداري - سريان ميعاد- الطعن فيه- شرطه.	55/21 ق	9
قرار اداري - طلب وقف تنفيذه - القضاء في الموضوع بدلا من الفصل في الشق المستعجل اولا - شرطه- تخلفه - اثره.	54/181 ق	15

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
متدخل انضماميا –ليس له من حق فـــي الطعن اذا كان من انضم إليه لم يطعن في الحكم الصادر في الدعوى– اساس ذلك– أثره.	54/189 ق	25
موظف– التحاقه بالخدمة الوطنية–عـــدم احقيته في مرتباته من الجهة التـــي كـــان يعمل بها مدة التحاقه بالخدمة الوطنيـــة– اساس ذلك– اثره.	55/57 ق	37
وقف تنفيذ– شرطاه –كنههما –تخلف أي منهما – بطلان– اساسه.	54/184 ق و 55/2 ق	20

فهرس القضاء المدني

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
اختصاص محلى – مخاصمة شركة – رفع الدعوى عليها إلى المحكمة التي يقع في دائرتها فرعها – جائز– شرطه – أساس ذلك .	52/740 ق	81
اختصاص – عقود الالتزام والأشغال العامة– المنازعة بشأنها – يختص به القضاءان الإداري والمدني – أساس ذلك.	52/117 ق	127
اختصاص ولائي– جهاز التشغيل والصيانة وحماية البيئة جهاز قائم بذاته–اعتباره من اشخاص القانون العام–اساس ذلك– اثره.	53/473 ق	139
استئناف وصفي – الحكم الصادر في التظلم فيه – عدم جواز الطعن فيه بالنقض استقلالا– سببه.	51/533 ق	109
إشكال في التنفيذ – رفعه قبل الشروع في التنفيذ الفعلي غير جائز– اساس ذلك–أثره.	53/734 ق	88
تحكيم– مشارطة التحكيم– تضمنها ان ما تنتهي اليه لجنة التحكيم ملزم لأطرافه وانه لا يجوز الطعن فيه– القضاء بعدم قبول الاستئناف– صحيح– سببه.	51/713 ق	54

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
تقادم – الدعوى التي يرفعها العامل للمطالبة بأجره اثناء سريان عقد العمل تقادمها بخمس سنين- على خلاف الدعوى التي يرفعها بعد انتهاء عقد العمل فإنها تتقادم بمرور سنة من تاريخ انتهاء عقد العمل –اساس ذلك.	52/97 ق	122
تقادم – استيلاء الادارة علي العقار دون وجه حق- المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن الاستيلاء- تقادمها بخمس عشرة سنة – اساس ذلك.	53/954 ق	93
حكم- قضاؤه بتعويض المطعون ضدهم عن الضررين المادي والمعنوي بمبلغ واحد دون ان يبين الاسس الذي اعتمد عليها في الوصول الى تقدير هذا التعويض – قصور – سببه- اثره.	52/740 ق	83
خصومة-انقطاعها للاسباب الواردة في المادة 249 مرافعات –بطلان الاجراءات التي تتخذها المحكمة أثناء فترة الانقطاع –عدم تعلقه بالنظام العام – اثره- اساس ذلك.	52/271 ق	48
دعوى- غياب المدعى عليه بعد إعلانه واعتباره متغيبا – لا يعد تسليما منه بالطلبات – أثر ذلك .	52/740 ق	82

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
رسوم دراسية- اعفاء بعض الطلبة منها- شرطه.	52/271 ق	49
شركات ومنشآت – تسوية أوضاعها وفقاً لأحكام القانون رقم 21 لسنة 2001 ف خلال ستة أشهر – مخالفة ذلك – أثره .	52/122 ق	113
طعن – قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه – قاعدة مطلقة – أثر ذلك .	52/412 ق	97
علاقة العامل برب العمل – علاقة تعاقدية – ليس من شأنها أن تحدث مانعا ادبيا يقف به سريان التقادم.	52/97 ق	123
عقد عمل – مجلس التوفيق بتسوية النزاع بين رب العمل ومستخدميه – متى يكون .	52/740 ق	82
علاوة حقلية – اعتبارها من مشمولات المرتب والمزايا الاخرى- شرطه – تخلفه- أثره.	52/126 ق	117
فوائد قانونية – القضاء بها- شرطه- تخلفه- أثره.	52/412 ق	97
محطات بيع الوقود التي تقع ضمن المرافق العامة وتقوم بتزويد المصالح العامة بالوقود- عدم سريان القانون	51/761 ق	43

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
رقم 46 لسنة 1976 بشأن محطات بيع الوقود للمواطنين عليها- اساس ذلك- أثره.		
مواصفات ومعايير قياسية-العينة محل التعيير- المواعيد التي يتعين أن تؤخذ خلالها العينة المطلوب تعييرها- عدم التقيد بتلك المواعيد - بطلان - اساسه.	52/36 ق	73
مجند للخدمة الوطنية-القانون الواجب التطبيق في خصوص المطالبة بالتعويض عن الاضرار التي لحقت به -اساس ذلك -أثره .	52/116 ق	103
مضرور بسبب حادث مرور- طلب احالته على اللجنة المختصة لتحديد نسبة العجز لديه- عدم استجابة المحكمة لهذا الطلب والقضاء في الدعوى اعتمادا على تقرير الطبيب الشرعي- خطأ في تطبيق القانون.	52/305 ق	60
محكمة - عدم صلاحيتها للفصل في الدعوى بسبب نظرها لها وفق احكام المادة 4/267 من قانون المرافعات - شرطه-تخلفه- اثره.	52/311 ق	64
مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة غير المشروعة -قيامها على خطأ مفترض في جانب المتبوع- شرطها- اساسه.	52/357 ق	135

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
مقاول- ما يحدثه من ضرر عند تنفيذه لعقد المقاولة يسأل عنه وحده دون رب العمل- اساس ذلك- اثره.	53/210 ق	69
هبة عقار بورقة تنازل عرفية- تنفيد المتنازل لهذه الورقة العرفية بتسليم العقار للمتنازل له- عدم احقية ورثة المتنازل في استرجاع العقار محل التنازل بعد وفاة مورثهم بحجة بطلان الهبة- غير جائز- اساس ذلك- اثره.	52/680 ق	77
ورقة رسمية - ماهيتها - المادتان 377 و 378 من القانون المدني - أثر ذلك.	52/213 ق	131

فهرس القضاء الجنائي

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
استجواب من قبل النيابة العامة في جناية – ضرورة دعوة محامي المتهم – شرطه – تخلفه – اثره .	53/1091 ق	167
اعتراف بمحضر ضبط الواقعة – الدفع ببطلانه لعدم وجود مترجم مع المتهم من اللغة الانجليزية إلى اللغة العربية والعكس–والاستعانة بالأطباء والمترجمين وغيرهم من أهل الخبرة دون حلف يمين مكنة أعطاها القانون لمأمور الضبط القضائي تحت رقابة جهة التحقيق ثم إلى القضاء –أساس ذلك– أثره .	53/1091ق	168
اعتراف – صحته أو بطلانه خاضع لتقدير المحكمة – أساس ذلك – أثره .	53/1948 ق	190
براءة – لا يلزم من القضاء ببراءة الطاعن من تهمة عدم مراعاة المسافة المطلوبة قانوناً بين الصيدليات – براءته من تهمة نقل الصيدلية من مكان إلى آخر بدون ترخيص – أساس ذلك– أثره.	54/300 ق	150

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
جريمة – لا يتوقف رفع الدعوى بشأنها على شكوى الطرف المتضرر – رفع النيابة الدعوى بشأنها بناء على بلاغ من أي كان صحيح قانوناً–أساس ذلك– أثره.	54/300 ق	151
جريمة النصب – تحققها – أساس ذلك – أثره .	53/1074 ق	160
حكم قضى غيابياً بتأييد الحكم المستأنف الذي قضى ببراءة المتهم مما نسب إليه– الطعن فيه بالنقض من قبل النيابة العامة لمصلحة القانون وبسبب بطلان إعلان الاستئناف غير مقبول – سببه – أثره .	53/1293 ق	145
حكم قضاؤه بالإعدام قصاصاً– قبول أحد أولياء الدم نصيبه من الدية التي حددها يسقط به الحق في المطالبة بالقصاص ويضحي لزوماً معاقبة الجاني تعزيزاً – أساس ذلك – أثره.	54/2 ق	177
سؤال المتهم واستجوابه – الفرق بينهما – أثر ذلك .	53/1091 ق	166

المبدأ	رقم الطعن	رقم الصفحة
شهادة نفى – طرحها من قبل المحكمة بناءً على أمور ووقائع لا أصل لها في الأوراق – خطأ في الإسناد وفساد في الاستدلال – أساس ذلك – أثره .	53/1884 ق	183
عقوبة – تقديرها – مرده المادتان 27 و 28 من قانون العقوبات – استعمال المادة 29 من القانون المذكور ليس بواجب على المحكمة – اساس ذلك – أثره.	53/1948 ق	191
غلق او نشر – القضاء بهما دون نص في القانون–خطأ – أساسه – أثره .	54/300 ق	151
قبض – الدفع ببطلانه لإحالة المتهم إلى النيابة العامة بعد أكثر من ثمان وأربعين ساعة في جرائم المخدرات – غير صحيح قانونا – سببه– أثره .	53/1091 ق	168